

Distr.
GENERAL

S/1996/893
31 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم
المتحدة للتعويضات بالنيابة

أتشرف بأن أحيل طيه إلى مجلس الأمن، للعلم، عن طريقكم، التفاصيل التالية المتعلقة بالدورة العادمة الثانية والعشرين لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التي عقدت في جنيف يومي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

وقد استمع مجلس الإدارة في جلسته الثالثة والستين، إلى بياطات ممثلي باكستان والسودان وال العراق والكويت.

وبناء على طلب شامل تلقاه مجلس الإدارة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ من حكومة العراق بشأن مختلف المسائل المتعلقة بأعمال اللجنة، منح مجلس الإدارة حكومة العراق الوقت اللازم لإبداء آرائها، في دورة المجلس هذه، حول القضايا التي تقع ضمن ولاية اختصاص المجلس وبرنامج الأعمال، وذلك في عضون المُهل المعتملة المخصصة للدول غير الأعضاء لتقديم بياناتها.

وترأس وفد العراق الدكتور رياض القيسي، وكيل وزارة الخارجية. وناقش مجلس الإدارة الطلب المتقدم من حكومة العراق وكذلك البيان الذي أدى به الوفد العراقي بهذه المناسبة (المرفق الأول)، ووافق على بيان من الرئيس (المرفق الثاني).

واشترط مجلس الإدارة، بوجه خاص، أن يحاط مجلس الأمن علمًا بأن بعض المسائل المثارة في بيان الوفد العراقي - مثل إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بما في ذلك هيكلها وتكوينها، واستخدام صندوق التعويضات لصالح حكومة العراق لكتفالة تلبية " حاجتها من الدفاع القانوني الصحيح" - تبين أنها مسائل من اختصاص مجلس الأمن وحده.

واستمع مجلس الإدارة في جلسته الثالثة والستين أيضًا، إلى تقرير شامل مقدم من الأمين التنفيذي، السيد كارلوس ألمورا، عن أنشطة اللجنة (S/AC.26/1996/R.24).

.../..

261196 221196 221196 96-30940



وبالنسبة لـ "المطالبة المتعلقة بإطفاء حراائق الآبار" المقدمة من شركة النفط الكويتية لتفطية تكاليف إطفاء حراائق آبار النفط، أحاط المجلس علماً بأن الفريق سيجتمع في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر لمواصلة النظر في مشروع تقريره النهائي لعرضه على مجلس الإدارة في غضون المهلة المقررة.

واعتمد المجلس في جلسته الرابعة والستين، التقرير السادس للفريق (المرفق الثالث) عن الدفعة الأخيرة من المطالبات من الفئة "ألف" (المطالبات المتعلقة بمقادرة العراق أو الكويت). وبهذه الدفعة السادسة، تكون ٤٥٦ ٨٠ مطالبة أخرى قد منحت تعويضات يبلغ إجماليها زهاء ٣٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (انظر المرفق الرابع). وبذلك، تكون اللجنة قد انتهت من تجهيز كل ما تلقته من مطالبات من الفئة "ألف". ونتيجة لذلك، منح الفريق ما يزيد على ٨٦٧ ٠٠٠ مطالبة - من أصل أكثر من ٩٢٢ ٠٠٠ مطالبة استعرضها - تعويضات بلغ مجموعها ما يقرب من ٣,٢ مليون دولار.

وعلاوة على ذلك، وافق المجلس على المرشحين الذين سمّاهم الأمين العام للتعيين كمفوضين في فريقين جديدين معنيين بالمطالبات من الفئة "هـ" (مطالبات الشركات) والفئة "واو" (مطالبات الحكومات). وفيما يلي بيان بتكوين الفريقين:

المطالبات من الفئة "هـ" (مطالبات الشركات):

رئيسا	السيد فيرنر ميليس (النمسا)
مفوضا	السيد سومبونغ سوشاريتكول (تايلند)
مفوضا	السيد ديفيد و. ميس (نيوزيلندا)

المطالبات من الفئة "واو" (مطالبات الحكومات):

رئيسا	السيد مايكل كير (المملكة المتحدة)
مفوضة	السيدة إينا هورفات (هنغاريا)
مفوضا	السيد جن شيك فون (سنغافورة)

وقد اختير المرشحون على أساس خلفياتهم المهنية وطول باعهم وخصائصاتهم وخبراتهم، وخاصة في مجال القانون والمحاسبة، مع المرااعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل.

كما كان معروضاً على المجلس تقارير متقدمة من الحكومات بشأن توزيع التعويضات الممنوحة للمطالبين الفائزين من الفئة "باء" (المطالبات المتعلقة بالإصابة الشخصية الخطيرة أو الوفاة). وأحاط المجلس علماً، مع التقدير، بأن عملية الدفع تجري بأسلوب واضح، على نحو ما هو منصوص عليه في القرار ١٨ [S/AC.26/Dec.18(1994)]. ومرافق طيه تقرير موجز عن هذه المسألة من إعداد أمادة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (انظر المرفق الخامس).

وإضافة إلى ذلك، بحث المجلس وضع عدد من المطالبات من الفئة "هاء" (مطالبات الشركات) المقدمة إلى اللجنة بعد انتصاء المهلة المحددة لتقديمها. وتم قبول أربع من هذه المطالبات بناء على التعليل المقدم من الحكومة المعنية. وقرر المجلس أن المطالبات من الفئة "هاء" أو "واو" التي يتأخر تقديمها لن يتم قبولها بعد ذلك إلا إذا كانت "تستند إلى أدلة معاصرة أصلية قوية تؤكد حسن نية الطرف المطالب"، غير أن المطالبات التي تقدم بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لن تقبل بأي حال من الأحوال.

وأعرب المجلس عن استمرار قلقه إزاء مدى توافر الأموال، الذي يتوقف إلى حد بعيد على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥). وأبدى المجلس رأيا مفاده أن على جميع الأطراف المعنية أن تعمل، بشكل فعال، على الإسراع في تنفيذ ذلك القرار، فهو يعتبر خطوة لا غنى عنها من أجل تعويض مئات الآلاف من ضحايا نزاع نشب منذ أكثر من خمس سنوات.

ومن جهة أخرى، فإن عدم التبشير بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، والاقتصار على توريد الأموال الآتية من تبرعات البلدان المانحة، والتي سيتم سدادها عملاً بأحكام القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، فسوف يحول دون توقف أعمال اللجنة. ولعل مجلس الأمن يرغب في بحث أسلوب مساهمته في تأمين ميزانية اللجنة وكفالة الاستمرار الطبيعي للعملية التي أسدتها إلى اللجنة.

وسوف تنعقد الدورة القادمة لمجلس الإدارة خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وأغتنم هذه الفرصة لأشكركم وأعضاء مجلس الأمن على ما يبذله المجلس من عناء واهتمام متواصلاً بعمل اللجنة.

(توقيع) لودفيك ديمبينسكي
رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة
للتعويضات بالنيابة

المرفق الأول

البيان الذي أدلّى به الدكتور رياض القيسى، وكيل وزارة خارجية العراق، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أمام الدورة الثانية والعشرين لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بشأن الطلب المقدم من حكومة العراق
بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦

السيد الرئيس،

تلقينا رسالتكم المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر، التي أحطنا فيها بأمور منها أنتا سئمنا الوقت اللازم لطرح آرائنا بشأن القضايا التي تقع ضمن ولاية اختصاص مجلس الإدارة وبرنامجه الأعمالي، وذلك في غضون المهل المعقولة المخصصة للدول غير الأعضاء لتقديم بياناتها. ومع تقديرنا لتكريم مجلس الإدارة بمنحنا هذه الفرصة لعرض الطلب الذي قدمته حكومتي بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، اسمحوا لي أن أقول إنه فيما يتعلق بأعمال المجلس، ليس العراق دولة غير عضو بالمفهوم الاعتيادي. فالعراق هو المدعى عليه الوحيد، ومن ثم فهو القائم بدفع جميع مطالبات التعويضات، التي تقوم بتجهيزها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. لذلك، أود أن أطلب من المجلس أن يتلوى الإنصاف في ظهره في الموضوع. وبسبب حضني على ذلك هو أنتا منذ أن قدمنا طلبنا، الذي أثار اهتماماً كبيراً، علمنا أن أقلية محدودة جداً من أعضاء المجلس قد بادرت، هنا في المجلس وفي العاصمه، إلى الإعراب عن القلق من أن يكون طلبنا مناوره تستهدف عرقلة العملية وتأخيرها، ثم إلغاءها. وأود أن أؤكد لجميع أعضاء مجلس الإدارة، كما سأوضح في بياني، أن العراق يتصرف بمنطلق من حسن النية ونحن متوقع أن نتعامل بالمثل. والقضايا موضوع البحث، كما تراها، أخطر كثيراً من أن يسمح بمعالجتها معالجة سطحية مبعثها المناورات أو الضغوط السياسية. ومن جانبي، فإذاً مؤمن تماماً بأنكم ستتصفون إلينا وتدرسون حججنا بمسؤولية.

ومن الضروري توضيح موقف حكومتي السياسي الذي يستند إليه الطلب المعروض عليكم. فبعد حرب الخليج، وافق العراق على تحمل المسؤولية بموجب القانون الدولي، عن طريق قبول قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١)، اللذين أعلنا مبدأ المسؤولية على هذا الأساس. وهذا الموقف لم يتغير. كما أن هذا الطلب لا يقصد منه تحريك عملية تستهدف إنكار المسؤولية في نهاية الأمر. وإنما المتضمن هو العمل، بالمشاركة النشطة من جانبياً، على التطبيق التام، وفقاً لأحكام القانون الدولي، لمبدأ المسؤولية المعلن في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وإن سمحتم لي سأقدم بياني في شكل ثلاث خطوات رئيسية. أولاً، من الضروري معالجة المسائل الإجرائية الرئيسية التي أثارها الطلب المتقدم من حكومة جمهورية العراق لدى مجلس الإدارة. ثانياً، فإذ أعتزم أن أحتاج بالضرورة الحتمية لاحترام الأصول القانونية المرعية، واحترام المساواة بين الأطراف، ومراعاة المعايير الأساسية للعدالة الإجرائية، بما في ذلك ضرورة توفر الدفاع القانوني الصحيح عن العراق، خاصة في النقاط العليا من المطالبات المقدمة من الشركات والحكومات

والمنظمات الدولية. ثالثا، فإني سأتحدث عن هذه القضية بقدر أكبر من التفصيل فيما يتعلق بال النوع الجديد من المطالبات من الفئة "واو" المتعلقة بالأضرار البيئية واستناد الموارد الطبيعية، من زاوية القانون الدولي وبموجب قواعد اللجنة الداخلية المنطبقة التي اعتمدتها مجلس الإدارة لتصنيف المطالبات وتجهيزها.

أولا - المسائل الإجرائية العامة المعروضة على مجلس
إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

١ - عدم توفر المركز القانوني للعراق والدفاع الصحيح عنه أمام لجنة الأمم المتحدة
للتعويضات، وعدم توفر ما يفي بالأصول القانونية المرعية والحقوق الإجرائية الأساسية
وفقاً للقانون الدولي

يمكن، من ناحية جوهريّة، وصف الإجراءات التي طبّقتها اللجنة حتى الآن، في أحسن الأحوال، بأنّها "تجهيز بالجملة للمطالبات" من أجل مواجهة العدد الضخم من الحالات المعروضة على اللجنة. الواقع أن هذه الإجراءات قد وضعت بناءً على مشورة الخبراء الأميركيين استناداً إلى التجربة المستمدّة من أشكال الإجراءات المتّبعة في الولايات المتحدة في حالات الأضرار الجماعية^(٥). وكان "تجهيز بالجملة للمطالبات" من الفئات "ألف" و "باء" و "جيم"، أساساً، في يد الأمانة، على أساس استخدام "حالات الاختبار" و "الأساليب الإحصائية" و "جمع العينات" و "التحليل التراجمي" و برامج الحاسوب من أجل "التحقق" من صحة مئات الآلاف من المطالبات دفعة واحدة^(٦). والترير الرابع لفريق المفوضين المعنى بالمطالبات من الفئة "ألف" يسعى إلى تبرير هذه الإجراءات بإشارات مقارنة إلى استخدام مثل هذه الأساليب في بعض الولايات القضائية الوطنية والمحاكم الدوليّة^(٧).

٨

ومن الممكن أن ثبت، بصورة مستقلة، عدم صلة هذه الإشارات المقارنة بالدعوى المقامة ضد دولة ما، على الصعيد الدولي، في ظل الشروط المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(٨). بيد أن الحجة الأساسية المضادة هي أنه حتى في حالات ما يدعى بأنه "تجهيز بالجملة للمطالبات" التي تحتاج بها اللجنة كاملاً، كان المركز القانوني الكامل متوفّر، كما كان الدفاع القانوني الكامل متاحة للمدعى عليه، كما أن القرارات كانت تصدر عن محاكم مستقلة تطبق المبادئ والتّواعد والإجراءات القانونية وفقاً لمبدأ سيادة القانون. وليس هذه هي الحال، على الإطلاق، بالنسبة لوضع العراق باعتباره الدولة المدعى عليها أمام اللجنة، وهو ما سوف نبيّنه فيما يلي.

إنه وإن كانت بعض قواعد الكشف عن المعلومات وغيرها من التّواعد مستمدّة من ممارسة التحكيم الدولي، ليست للمفوضين مكانة المحكمين كما هي معروفة في الممارسة الدوليّة. فمن جهة، فإنهم يعتمدون كلية على التقسيم الأولي للمطالبات، الذي يعده الموظرون القانونيون بأمانة ودوافعها لدى قيود المفوضين إلى جنيف. وأفرقة المفوضين عليها قيود صارمة تتضمنها الانتهاء من النظر في المطالبات في غضون مهل قصيرة للغاية. كما أن الوقت الذي يمنع للمطالبين لإعداد مطالباتهم لا يتناسب معه الوقت الذي يمنع للعراق للرد على هذه المطالبات، ذلك إذا سمع أصلاً للعراق بالرد. ومن جهة أخرى، فإن السلطة المخولة

للمفوضين مقصورة على وضع توصيات، ليس إلا. أما القرار النهائي، الذي لا يخضع لأي استئناف أو مراجعة، فتتصدره هيئة سياسية، هي مجلس الإدارة، الذي له "أن يستعرض المبالغ الموسى بها، وأن يزيد فيها أو ينقص منها إذا قرر بأن الظروف تقضي بذلك"^(٥).

كذلك، فإن لغة العمل مقصورة على الإنكليزية، حيث يتبعن أن تقدم جميع المستندات العربية مترجمة إلى الإنكليزية. وهذا عائق فعلي كبير بالنسبة للعراق. ذلك أن الاختلاف عن ممارسة محكمة مطالبات إيران والولايات المتحدة - التي تقضي بتقديم المستندات باللغتين الإنكليزية والفارسية، وبتوفير خدمات الترجمة الفورية في المرافعات، هو اختلاف لافت للنظر. وهو لافت للنظر بصفة خاصة لأن اللجنة هيئات تابعة للأمم المتحدة، وأن اللغة العربية من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، فإن العراق لم يستبعد فقط من مجلس الإدارة، وهو الهيئة المركزية التي تشكل كامل عملية اللجنة من النواحي السياسية والقانونية والقضائية، بل استبعد أيضاً، على سبيل الحerman من الحق، من إجراءات الفصل في المطالبات الفردية على صعيد أفرقة المفوضين، التي لا يجوز لها، بأي حال من الأحوال، إلا وضع "توصيات" تخضع لموافقة مجلس الإجارة وقراره النهائي. وقد احتج العراق بقوه، وبالتحديد، على إقامة هذا النظام^(٦). وهذا الاختيار مقصود، كما أنه مورس حتى ضد بعض أبسط المقترنات المقدمة من الأمانة اللجنة، في عملية صياغة القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، لمنع العراق حداً أدنى، على الأقل، من المركز التأميني في الدعوى^(٧).

وهكذا كان قد اقترح، أصلاً، في تقرير الأمين العام أن:

"يحاط العراق علماً بجميع المطالبات، ويكون له الحق في تقديم تعليقاته إلى المفوضين في غضون مهل زمنية يحددها مجلس الإدارة أو الفريق الذي يبحث المطالبة الفردية"^(٨).

وبالنسبة لذلك نص مشروع القواعد، الذي أعدته الأمانة لمجلس الإدارة، للنظر، على وضع مشروع مادة رقم ١٧ يقضي بأن يحاط العراق علماً بجميع المطالبات المقدمة إلى اللجنة، وعلى وضع مشروع مادة رقم ١٨ يجيز للعراق تقديم تعليقات على المطالبات من الثنائيات "ألف" و "باء" و "جيم"، في غضون شهرين، وبالنسبة لل الثنائيات الأخرى، في غضون ستة أشهر. غير أن مجلس الإدارة لم يقبل بهذا. وبخلاف ذلك، فإن المادة ١٦ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات لم تنص إلا على ما يلي:

"[أ] يقدم الأمين التنفيذي تقارير دورية إلى مجلس الإدارة بشأن المطالبات الواردة. ويتوافق تقديم هذه التقارير حسبما يلزم لإبلاغ المجلس بمجموع الحالات المعروضة على اللجنة، على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر"^(٩).

ولا تتضمن هذه التقارير، التي يتعين أن يقدمها الأمين التنفيذي قبل قيام فريق من المفوضين بالنظر في مطالبة ما، سوى معلومات عامة للغاية عن الحكومات أو المنظمات الدولية أو سواها من الجهات المستحقة المطالبة التي تكون قد قدمت مطالبات، فضلاً عن فئات المطالبات المتقدمة، وعدد المطالبين في كل مطالبة موحدة، والمبلغ الإجمالي للتعويض المطلوب في كل مطالبة موحدة. وبإضافة إلى ذلك، "يمكن تضمين كل تقرير المسائل القانونية والوقائعية الهامة التي تشيرها المطالبات، إن وجدت"^(١٠). وفي جوهر الأمر، فإن هذه التقارير تعطي لمحة إحصائية عامة عن المطالبات المتقدمة إلى اللجنة، دون إبراد أي معلومات عن فرادى المطالبين أو عن مطالباتهم. ويتعين أن تعمم هذه التقارير "فوراً" على العراق وعلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت مطالبات. وقد قدم الأمين التنفيذي، حتى الآن ١٤ تقريراً من "تقارير المادة ١٦" هذه.

أما الحق الإجرائي الصريح الوحيد الممنوح للعراق، وفي الوقت نفسه للحكومات والمنظمات الدولية المطالبة، فهو تقديم "المعلومات والأراء الإضافية بشأن التقرير" في غضون ٣٠ يوماً في حالة المطالبات من الفئات "ألف" و "باء" و "جيم"، وفي غضون ٩٠ يوماً في حالة المطالبات من الفئات الأخرى^(١١). ويتعين أن تقدم التعليقات باللغة الانكليزية ووفقاً للمقتضيات الرسمية الأخرى للتقواعد^(١٢) دون أي تمديد للعمل المسموح بها^(١٣). ويتعين تقديم التعليقات إلى الأمين التنفيذي، الذي يحيلها إلى أفرقة المفوضين^(١٤).

ومعنى هذا أن العراق محروم، في مرحلة التقييم الأولى، من أي فرصة لإبداء الاعتراضات على مقبولية المطالبات، سواءً من حيث المهل الزمنية أو من حيث تصنيف المطالبات، وسواءً كان ذلك بسبب عدم استيفاء شرط الجنسية، أو استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أو عدم حصرية الولاية القضائية لللجنة، أو لـ"أي سبب آخر"^(١٥). كما أن العراق ليس له حق الاطلاع على المعلومات والمستندات ذات الصلة. فجميع السجلات التي تزد إلى اللجنة أو تعداً هي، من حيث المبدأ، سرية^(١٦). ويتعين على أفرقة المفوضين أن "تصرف أعمالها في سرية"^(١٧). بل إن العراق ليس له أدنى حق في المثول أمام المفوضين. وليس للعراق حق الاعتراض على القانون المنطبق^(١٨)، أو الطعن في تكوين أو إجراءات أفرقة المفوضين، أو في مسؤوليتها، أو بمالغ التعويض، بما في ذلك نوع الأضرار التي تستحق التعويض، ومعيار التعويض وأسلوب التقييم، أو على الأدلة المساعدة^(١٩). وقد احتاج العراق مرار على هذه الاتهادات لحقوقه.

وبحلول شهر آذار/مارس ١٩٩٦، كانت اللجنة قد أدرجت أعمالها بالنسبة لـ ٨٠٠ ٠٠٠ من أصل ١١٠ ٠٠٠ مطالبة من الفئة "ألف"، وبالنسبة لجميع الـ ٦ مطالبة من الفئة "باء". ومن المنتظر أن تنتهي من أعمالها بالنسبة لـ ٢٥٠ ٠٠٠ من أصل ٤١٠ ٠٠٠ مطالبة من الفئة "جيم" بحلول نهاية عام ١٩٩٦. وتزد نتائج عملية التجهيز هذه في ٩ تقارير صادرة عن أفرقة المفوضين الثلاثة التي أنشئت للنظر في فئات المطالبات هذه. والواقع أن دور العراق في "تجهيز" حوالي مليون مطالبة من الفئات "ألف" و "باء" و "جيم"، في جميع الحالات التي تم البت فيها حتى الآن، كان متصوراً على أن يسمع له بتقديم "تعليقات" بموجب المادة ١٦.

وبمقتضى القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، لا يتتوفر لأفرقة المفوضين سوى سبل قليلة للتعويض عن عدم توفر المركز القانوني للعراق باعتباره الدولة المدعى عليها. ويتوفر أحد هذه السبل في نص المادة ٢٦، التي يجوز بموجبها لأي فريق من المفوضين:

"أ) أن يطلب، في الحالات الكبرى أو المعتددة بصفة غير عادلة، مزيداً من البيانات الخطية وأن يدعو الأفراد أو الشركات أو الكيانات الأخرى أو الحكومات أو المنظمات الدولية إلى عرض وجهات نظرها في جلسة مناقشة شفوية؛

(ب) أن يطلب معلومات إضافية من أي مصدر آخر، بما في ذلك مشورة الخبراء، عند الاقتضاء".

كما يتتوفر سبيل آخر بالنسبة لمطالبات معينة - خاصة من الفئتين "ماء" و "واو" - في نص المادة ٢٨، التي تنص في موضعين منها على أنه:

"(ب) يجوز للأفرقة اعتماد إجراءات خاصة تتناسب مع طابع وملبغ وموضوع النوع المعين من المطالبة قيد النظر؛

...

(د) يمكن للمطالبات الكبيرة أو المعتددة على نحو غير عادي أن تكون موضع استعراض مفصل، حسب مقتضى الحال. وإذا كان الأمر كذلك، يجوز للفريق الذي ينظر في هذه المطالبات، إذا استناسب ذلك، أن يطلب تقديم بيانات خطية إضافية ويعقد جلسة مناقشة شفوية...".

بيد أنه من غير العادي أن يمنح الحكم نفسه - أي الفقرة (د) من المادة ٢٨، الفرد أو الشركة أو الحكومة أو المنظمة الدولية أو الكيان الآخر صاحب المطالبة، صراحة، الحق في "عرض الحالة على الفريق مباشرة" وفي "الحصول على مساعدة محام أو ممثل آخر يختاره" دون أن يذكر أي حقوق مقابلة، على الإطلاق، للدولة المدعى عليها.

وثمة سبيل ثالث يجيز للمفوضين تحسين مركز العراق، ويرد في المادة ٤٧ التي تنص على أنه:

"[ق] رهنا بأحكام هذه الإجراءات، يجوز للمفوضين أن يلجأوا إلى ما تقتضيه الضرورة من أحكام إجرائية إضافية لإنجاز العمل في حالات معينة أو فئات معينة من الحالات...".

ويجوز للمفوضين أن يعتمدوا، في ذلك، على القواعد ذات الصلة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٢٠). إلا أن المقصود من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات هو، بوضوح، أن تنجز أفرقة المفوضين أعمالها في غضون المهل التصويرية والصارمة للغاية المحددة التي يخضع التقيد بها لرقابة مجلس الإدارة، الذي هو سيد الإجراءات.

ولا يرقى شيء من هذا إلى أي وضع دفاعي مجد للعراق من حيث الحقوق. كما أن جزءاً كبيراً من عملية استعراض المطالبات قد أنجز على الصعيد الوطني من جانب الحكومات المطاببة في معرض عملية توحيد المطالبات، وهي عملية توافق عليها اللجنة "موافقة روتينية" على نحو إداري متخصص وباستخدام "أساليب العينات" والمقارنة الإحصائية الجماعية الحوسبية للمطالبات. ومسؤولية العراق إزاء أي من الحالات المذكورة للمطالبات المقبولة لا جدال فيها، الأمر الذي يعني المطالبين من أي عبء ثقيل يتعلق بالإثبات وتقديم الأدلة، رغم أن هناك تمييزاً بين المبالغ المطلوب بها من قبل أفراد في الفئات "ألف" و "باء" و "جيم" وبين المبالغ المطلوب بها في الحالات الأكبر من الفئات " DAL " و " هاء " و " واو ".

ومن ناحية مبدئية، تتم عملية البت في المطالبات برمتها، في غرفة المشورة، مع منع الدولة المدعى عليها من المشاركة والإحاطة الكافية. وهذا يشمل حتى مرحلة إعلان القرارات. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات على ما يلي:

"تعلن قرارات مجلس الإدارة، كما يعلن - بعد صدور القرار ذي الصلة - تقرير فريق المفوضين المتصل بذلك القرار، على أن يحذف الأمين التنفيذي من تقارير أفرقة المفوضين البيانات الشخصية لزدادي المطالبين وسائر المعلومات التي تقضي بأفرقة بسريتها أو احتيازها"^(٢١).

أما التصور الهيكلي للجنة، من زاوية عدم توفر الحقوق الإجرائية الأولية والدفاع القانوني الصحيح عن العراق، فلا يخفف منه إلا قليلاً، ولكن لا ينفعه، ما أقدم عليه مؤخراً النان من أفرقة المفوضين من مبادرة جديدة بالشأن، ولا يزال أمر اتخاذها رهن تقديرهما، وهي المضي قدماً خطوة أخرى، ضمن حدود القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، من أجل تحديد موعد لإجراء تبادل للبيانات الخطية وعقد جلسة شفوية والسماع للعراق بالرد على أسئلة أفرقة المفوضين^(٢٢). وآفة الفحاص التي تنتاب ممارسة من هذا القبيل تتمثل في كون قرارات أفرقة اللجنة تشير إلى المطالبين بكلمة "المطالبين" وإلى المطالب بعبارة "حكومة جمهورية العراق"، بينما تشير إلى الجانبيين، عند مخاطبتهما، بكلمة "الطرفين".

ويلاحظ أن اللجنة "تعد بأن تكون مختلفة اختلافاً جذرياً عن أي نظام دولي لتسوية المطالبات طرح من قبل"^(٢٣)، وأنها تعتبر "خروجًا تماماً على ممارسة التحكيم الدولي السابقة"^(٢٤).

وكما ذكر من قبل، فقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره:

"أن العملية التي ستخصص الأموال وتدفع التعويضات بموجبها، والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتسجيل المطالبات والتحقق من صحتها، والبت في المطالبات المتنازع عليها، على النحو المبين في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) -- إجراءات المطالبات -- هي التصدّي والهدف

الرئيسيان من الفقرات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأهم ما في هذا المجال من عمل اللجنة هو التمييز بين تقرير السياسة والوظيفة. ولا تعتبر اللجنة محكمة أو هيئة تحكيم يمثل الأطراف أمامها؛ وإنما هي جهاز سياسي يؤدي أساساً وظيفة تقصي الحقائق في دراسة المطالبات، والتحقق من صحتها، وتقدير الخسائر، وتقدير الدفعات والبت في المطالبات المتنازع عليها. وفي هذا الجانب الأخير وحده قد ينطوي الأمر على وظيفة شبه قضائية. ونظرًا لطابع اللجنة، فإن ما يتسم بأهمية بالغة أن يشتمل هذا الإجراء على عنصر من عناصر الأصول القانونية المرعية باعتباره عنصراً أساساً. وسيكون من وظيفة المفوضين توفير هذا العنصر. وسيتعين على مجلس الإدارة، بوصفه جهاز تقرير السياسة في اللجنة، أن يضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بإجراءات المطالبات. ويقوم المفوضون بتنفيذ المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالمطالبات التي تقدم وفي البت في المطالبات المتنازع عليها. ويقدمون التوصيات المناسبة إلى مجلس الإدارة الذي يقوم بدوره بالبت النهائي فيها..."

ومع الاحترام، فإنه أرى أن الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام في هذه الفترة - والذي يذهب إلى أن ما يسمى "إجراءات المطالبات" هو القصد والهدف الرئيسيان من الفقرات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)* هو رأي بعيد عن الدقة. فمن الواضح أن الفقرة ١٦ تظهر القاعدة الأساسية للمسؤولية على

(*) ينص قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١)، في الموضع ذي الصلة منه، على ما يلي:

- ١٦ - يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديوته والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادلة، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلكضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت؛
 ١٧ - يقرر أن ما أدى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن إلغاء ديوته الأجنبية باطل ولاغ، ويطلب بأن يتقييد العراق تقليداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديوته الأجنبية؛
 ١٨ - يتقرر أيضاً إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق؛

- ١٩ - يوعز إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى المجلس، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات، لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة ١٨، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات ١٦ إلى ١٨، بما في ذلك: إدارة الصندوق؛ وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقماً يقترحه الأمين العام على المجلس؛ على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع المقدرة بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي؛ واتخاذ ترتيبات لكتالة أداء المدفوعات للصندوق؛ والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بمحاجتها؛ والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦ وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه..."

اعتبار أنها مقررة "بمقتضى القانون الدولي". ولكن القانون الدولي لا يعرف مثل هذا الإجراء لتسوية مطالبات التعويض. أما الفقرة ١٧ فتتناول نتuelle لا تتصل مباشرة بمسألة تسوية مطالبات التعويض، حيث تقرر أن كل ما أدى به العراق من قبل من تصريحات بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ولاغ. وتفتصر الفقرة ١٨ على تسجيل قرار إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦، أي مطالبات التعويض المستندة إلى مسؤولية العراق المقررة بمقتضى القانون الدولي. أما بالنسبة للفترة ١٩، فمن الصحيح أنها توجه الأمين العام إلى تقديم توصيات بشأن "الإجراءات المناسبة لتقدير الخسائر، وتقديم المطالبات ... فيما يتعلق بمسؤولية العراق".بيد أن هذا كان سيتم، كما هو منصوص عليه تحديدا في الفقرة ١٩، فيما يتعلق بـ"مسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦". ومن ثم، يتتأكد مجددا اشتراط أن تكون المسؤلية مقررة بمقتضى القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ليس في الفقرة ما يبرر حرمان العراق من مركزه القانوني في اللجنة.

كذلك، أشار الأمين التنفيذي للجنة، في أحد المنشورات، إلى أن نظام اللجنة هو:

"نظام مبتكر، فهو ليس تحكيميا تقليديا أو محكمة، وإنما هو إجراء خاص مناسب للظروف ولضرورة إنصاف الملايين من ضحايا غزو العراق للكويت إنصافا فعالا وسريعا"(٢٥).

ولاحظ أيضا:

"... أن طابع اللجنة الفريد والذي لم يسبق له مثيل ناشئ عن سياق معين، هو الظروف والحالات الناجمة عن حرب الخليج. فاللجنة ليست محكمة تحكيم يمثل أمامها الطرفان. كما أن المفوضين ليسوا قضاة. فاللجنة هيئة سياسية مهمتها الرئيسية هي النظر في المطالبات والتحقق من صحتها وتقدير وتحديد قيمة أي خسائر. وينبغي الإشارة أيضا، بالنظر إلى طابع اللجنة، إلى ما يعلق على كفالة الامتناع للمتضاربات الرسمية للإجراءات من أهمية خاصة.

"فالهدف هو وضع إجراء فعال يكون في حل من التباعد التي تشق الإجراءات القضائية بوجه عام. ومعنى هذا، بإيجاز، أن اللجنة، في أساسها، ذات طابع سياسي وإداري، ولكنها لا تستغني كلية عن عناصر التسوية القضائية، حتى لو كان جل مهمتها غير قضائي في طابعه"(٢٦).

وفي معرض تطرقه، بالتحديد، لمسألة مشاركة العراق، قال الأمين التنفيذي:

"وفي هذا الصدد، يتعين مراعاة أن مجلس الأمن قد حمل العراق المسؤولية، وأن العراق قد قبل بتحمل التبعات. وبالتالي، تم تطبيق إجراء مبسط وسريع، وفي بعض الحالات يكاد يكون تلقائيا، للتحقق من أن الخسارة المتکبدة ناجمة مباشرة عن غزو واحتلال الكويت، وأن المبلغ المطالب به له ما يبرره. كما أن المجلس يضع في اعتباره السوابق التاريخية التي عملت فيها

المناقشات الإجرائية التي لا تنتهي على تأخير عمليات التعويض لسنوات، وهو وضع لا يمكن تصوره في ظل الظروف الراهنة. وفي إطار هذا الإجراء، فإن مشاركة العراق يجوز اعتبارها ثانوية بالضرورة ...^(٢٧).

ومنحي المحاجة هذا يؤيده كبار المحامين الأميركيين في تسوية المطالبات الدولية لتحرير رفعت استخدام نموذج المحكمة في تسوية المطالبات المقدمة ضد العراق نتيجة لحرب الخليج^(٢٨). والحججة ليست مقتنة، كما أن دحضها يتضمن تحليلًا شاملًا لأعمال وتجربة محكمة مطالبات إيران والولايات المتحدة وهو ما يخرج عن نطاق هذه المناقشة^(٢٩). وفي هذا الصدد، يكفي الإشارة إلى أنه حتى السيد آرثر روفين، أول ممثل للولايات المتحدة في محكمة مطالبات إيران والولايات المتحدة، خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣، قد ذكر في مقال نشر له في عام ١٩٩١ "أن هناك أسباباً وجيهة لإنشاء مثل هذه المحكمة" لنظر دعوى المطالبات المقدمة ضد العراق:

"أولاً، بالنسبة للمطالبات الكبيرة والمطالبات المعقدة والحالات الاختبارية للمطالبات الصغيرة، فإن من الأرجح أن يكون نوع المخالفة أبغى النوع وأكثرها عدلاً. فصدق المسألة المتنازع عليها، وأحقية المطالب في التعويض، وحجم هذا التعويض، إنما هي مسائل يمكن أن تسوي بصورة عادلة إذا ما قام محاكمون مستقلون ببنظر دعوى المطالبة والفصل فيها. والأهم من ذلك هو أن من المستحسن العمل، كجزء من عملية إقامة السلام في الشرق الأوسط، على إشراك العراق في برنامج عام لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والقانونية. والرأي عندي أنه بفضل محكمة لاهاي، أصبحت الحكومة الإيرانية الآن أكثر اهتماماً بالإجراءات القانونية لتسوية المطالبات المالية مما كانت قبل قيام الثورة. وهذا شيء جيد جداً، وأأمل معقود على أن يتمام هيكل مماثل وأن تتخذ إجراءات مماثلة بالنسبة للعراق، وللسبب نفسه".

ومن شأن إقامة محكمة دولية أن تعزز أيضًا من تطوير كل من الآليات الدولية لتسوية المنازعات والقانون التجاري الدولي، حتى ولو كانت المحكمة متصرفة (وهو ما ينبغي) على المطالبات الكبيرة. ومن المؤكد أن محكمة مطالبات إيران والولايات المتحدة قد قدمت مساهمات كبيرة، سواء من حيث القانون الإجرائي أو القانون الموضوعي. ومن المتوقع أن تقوم بالمثل محكمة دولية تنظر في المطالبات الكبيرة المقدمة ضد العراق. وهذه هي، بالطبع، اعتبارات طويلة الأجل ونظرية، ولكنها مع ذلك مهمة ويجب أن توضع في الاعتبار في أي نظام لتسوية المطالبات المقدمة ضد العراق"^(٣٠).

والحجج التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة وغيرهما، والقاتلة بأن أي نظام خلاف النظام الذي اعتمدته مجلس الأمن سيكون "غير عملي"، يمكن المجادلة فيها بالقول أيضًا إنه على العكس من ذلك، فبدون تعاون العراق وبدون توفر الدفاع القانوني الصحيح عنها، على أساس المساواة بين الأطراف، فعلى الأرجح أن يثبت نظام التعويض أنه مستحب التطبيق بنعالية على المدى الطويل. وعلى

أي حال، فإن "الظروف الخاصة" والاعتبارات الخاصة لـ "لما هو عملٍ" لا تجيز قط الاستثناء التام عن القواعد الأولية للعدالة الإجرائية، وإن كان من الواضح أنه يتعمّن إيجاد توازن لإقامة العدل في حينه لصالح الأفراد المعوزين. أما المساواة بين الطرفين والحق في الدفاع فينتهي إلى الجوانب الأساسية من الأصول القانونية المرعية، التي منتقل الآن إلى بحثها.

٤ - الأصول القانونية المرعية والحقوق الإجرائية الأساسية وإنكار العدالة في القانون الدولي

لا تفي "القواعد المؤقتة لإجراء المطالبات" بالشروط العامة التي تتطلّبها العدالة الإجرائية ولا بالمعايير الإجرائية الدنيا بموجب القانون الدولي وهو ما يمكن إثباته بالرجوع بصورة موسعة إلى القانون الدولي العرفي، وإلى المعاهدات الدولية، والقواعد الإجرائية للمحاكم والمحاكم القضائية الدولية وإلى القرارات القضائية والتحكيمية فضلاً عن مؤلفات فقهاء القانون الدولي. وبرغم النطاق المحدود لهذا العرض، سيتتصر ما يلي على بعض الحجج الأساسية.

تشمل هذه الشروط والمعايير أموراً شتى من بينها مبدأ أساسيات وثيقاً الترابط وهم حق كل طرف في سمع إفادته ثم المساواة بين الأطراف. وكل المعيارين يمثلان دعامتين لعدد من "الحقوق الإجرائية الأساسية".^(١) كما أن المبدئين لا يمكن فصلهما عن مفهوم الحيدة. وفضلاً عن ذلك، فالحق في السمع لا يكون موجوداً دون الاعتراف بأن الطرفين لهما حقوق إجرائية متساوية، ولا بد أن يتاح لكل منهما فرصة متكافئة لعرض قضيته. وبغير المساواة الإجرائية بين الطرفين، لا يكون ثمة حكم غير متحيز باعتبار أن التحيز يشكل ظلماً بحد ذاته. وبالإضافة إلى ذلك فالمساواة الإجرائية، في القانون الدولي، معناها أن الولاية القضائية الدولية تقوم جوهرياً على أساس موافقة الدول وعلى مبدأ المساواة في السيادة.

ومن الضروري ملاحظة أن هناك خمس وظائف للقواعد الإجرائية المعترف بها على نطاق واسع في ممارسة الدول. فهذه المعايير تعمل أولاً على إرساء ثقة الأطراف في صانع القرار والسلطة الموكلة إليه. وهي ثانياً تكفل تعاون الأطراف ذات السيادة. وثالثاً فعلى حد ما يذكره واحد من مشاهير الثقان، فإن وظيفتها تمثل في:

"أن تكفل للمحكمة الفرص الكافية لجمع كل المواد ذات الصلة بنزاع ما، ومن ثم تتيح لها أن تفصل في أمر المطالبات المتنازع عليها، بطريقة منطقية ورشيدة وعادلة في ظل الظروف المطروحة. ... وأكثر من ذلك فهي تندفع إلى استبعاد فرص التسرع من جانب المحكمة في صنع القرار."^(٢)

ثم أنها تكفل رابعاً المشاركة الفعلية من جانب الأطراف في العملية في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بطرح الأدلة والدفع من جانب الأطراف. وخامساً تهدف القواعد الإجرائية الأساسية إلى الحيلولة بين طرف ما وبين الحصول على أي ميزة خاصة أو جوهريّة على الطرف الآخر.

ولا يجوز بصفة خاصة قصر الأمر على جانب واحد لكي يطرح قضيته. إن هذه الحقوق الإجرائية الأساسية تشمل الحق في السماع والحق في المعاولة الواجبة من قبل هيئة قضائية تم تشكيلها حسب الأصول بالإضافة إلى الحق في إصدار حكم منطقي سليم، والحق في أن تكون هيئة الحكم منزهة عن الفساد، والحق في أن تكون الإجراءات القضائية خلواً من الغش فضلاً عن الحق في سلامة تشكيل هيئة المحكمة ذاتها.^(٣٣)

وثمة جوانب ثلاثة محددة تستأهل اهتماماً خاصاً في هذا السياق. يتعلق الجانب الأول بالآثار المتربطة على حق السماع الذي "يستبعد احتمال اتباع أساليب فجة أو جاهزة للتوصل إلى حكم ما ومن ثم فهو يعتمد اتباع إجراءات قانونية أصلية".^(٣٤)

وعلى حد ما يقوله ماني:

"إن حق السماع يشمل كامل نطاق العملية الاتصالية التي تبدأ من لحظة تحريك سير الدعوى. كما يشمل حق كل طرف في تقديم مطالباته وعرضها من خلال طروحات تقوم على أساس تحليل الواقع والقانون وإبداء جميع الدفوع المشروعة والمفهومة والتدليل عليها بأدلة كافية وتتفيد أدلة الطرف الآخر وما إلى ذلك. وهو يشمل كذلك حق كل طرف في أن يعرف، من خلال إشعار كافٍ، التهمة الموجهة ضده. وكل طرف الحق في لا يلوخذ على حين غرة، وصنفة القول فإن الحق في السماع يشكل المحور الأساسي لإجراءات الخصومة الدولية".^(٣٥)

والجانب المهم الثاني هو الحق في المعاولة الواجبة من قبل هيئة محاكمة يتم تشكيلها حسب الأصول بما في ذلك التمثيل الكافي لكل طرف بواسطة محام من اختياره.

والجانب المهم الثالث هو الحق في تلقي حكم صائب طبقاً للأدلة والحجج المتقدمة من جانب الأطراف وعلى أساس المعايير القانونية الراسخة المتعلقة بتقديم القرائن وعقب الإثبات.^(٣٦) ويختلف هذا اختلافاً كلباً عن "عملية مصادرة على القرار في المجالات التشريعية أو الإدارية أو السياسية".^(٣٧)

وأخيراً، فمن الواضح أن عدم اتباع هذه القواعد الإجرائية الأساسية ينجم عنه أثر قانوني مؤداه أن يأتي القرار تعسفياً وأن ينطوي الأمر على إنكار العدالة ومن ثم يصبح الحكم باطلًا ولاغياً وغير ملزم.^(٣٨)

ويمكن استقاء الأدلة المؤيدة لذلك بواسطة المقارنة مع مفهوم إنكار العدالة الذي يمكن التماasse به وصنه مبدأ أولياً من مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالحماية القضائية للأجانب.^(٣٩) وقد سبق أن كتب المؤلف الكلاسيكي فاتيل في عام ١٧٥٨ ما يلي:

"وأصبح بالإمكان الحرمان من العدالة بطرق شتى: (١) إنكار مباشر للعدالة أو رفض سماع شكاوى دولة أو رعاياها أو السماح للرعايا بتأكيد حقوقهم أمام المحاكم العادلة؛ (٢) تأخيرات مزعومة لا يمكن أن يبررها سبب وجيه؛ وهي تأخيرات تكافىء الرفض بل وتشكل ضرراً أثقل من الرفض ذاته؛ (٣) قرار يكون بوضوح جائراً ووحيد الجائب."^(٤٠)

إن فكرة وقواعد إنكار العدالة فضلاً عن الآثار القانونية الناجمة عنه، وقد تطورت في إطار القانون الدولي العرفي من خلال قرارات المحاكم الدولية، انعكست في محاولات التدوين التي باشرها معهد القانون الدولي (في سنة ١٩٢٧) ومؤتمر لاهاي للتدوين في عام ١٩٣٠ ثم في الدراسات المسوبية في كلية الحقوق بجامعة هارفارد في عامي ١٩٢٩ و ١٩٦١. ويقال إن المبادئ التي يستند إليها مفهوم العدالة لا تقتصر على مسألة عدم قيام الدول بإسباغ الحماية القضائية الكافية على الأجانب ضمن إطارها القانوني الوطني، ولكنها تعبر عن أفكار إجرائية عامة للعدالة والإنصاف. ويتفق هذا مع الأحكام ذات الصلة من الصكوك القانونية القائمة لحقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي. ويمكن التماس الأمثلة على ذلك في المادتين ٧ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٤٨، والنفارة (١) من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦.

وقد يسهل تأكيد هذه النتيجة من خلال دراسة مقارنة لكبرى النظم القانونية الوطنية، وتلك وسيلة من وسائل إرساء المبادئ العامة للقانون الدولي حسبما يتبيّن من روح المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تحوي قائمة معتبراً بها بمصادر القانون الدولي^(٤١) ومثل هذا التحليل من شأنه أن يبرهن على أنه لا يجوز، من ناحية المبدأ، الاستعاضة عن المبادئ الإجرائية الأولية وإجراءات التقاضي المنصنة بإجراءات إدارية - سياسية موجزة دون المثول العادي للمدعى عليه.

وينبغي كذلك أن يلاحظ، مع كامل الاحترام، أن الموقف الذي يتخذه على الصعيد الدولي بعض أعضاء مجلس الأمن ضد العراق إنما يتعارض مع مقتضياتهم الدستورية الداخلية. فالتعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة يشمل، على سبيل المثال، فكرة صارمة عن إجراءات الدعوى بالإضافة إلى حماية متكافئة من القانون كما يشترط سماع الأدلة بما يكاد يقرب من عقد محاكمة قضائية قبل الاستيلاء على الممتلكات.^(٤٢)

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التأييد المباشر للمراجحة المطروحة هنا يمكن التماسه في النظام القانوني للمملكة المتحدة فيما يتعلق بإعمال قاعدة الجماعة الأوروبية رقم ٩٠/٣١٥٥ التظامية المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ (تنفيذاً للجزاءات التي اعتمدتها الأمم المتحدة ضد العراق) وتقضي بحضور تقديم الخدمات غير المالية التي يكون هدفها أو نتيجتها تعزيز اقتصاد العراق أو الكويت ويتم تقديمها في إقليم الجماعة المذكورة أو منها.^(٤٣) ولم يكن واضحًا تماماً ما إذا كان هذا يصدق على تقديم خدمات في المجال القانوني أو مراجعة الحسابات بمعنى ما إذا كانت "أعمالاً يقصد بها تعزيز" اقتصاد العراق أو الكويت.^(٤٤)

ومع ذلك، فالرأي السادس، وقد تأكّد كذلك في رسائل من اللجنة الأوروبيّة، قال إن هذه القاعدة كانت من السعة بما يكفي لأن يمنع المكاتب القانونية في الدول أعضاء الجماعة من توفير التمثيل القانوني لجمهوريّة العراق أو الشركات العراقيّة في المسائل المتعلقة بتأمين الأموال. على أن هيئات التنفيذ الوطنيّة منحت في هذه الحالة استثناءً للمحامين الإنكليز الذين يمثلون جمهوريّة العراق في القضايا المعرفة أمام المحاكم الإنكليزية في موضوع شركة الخطوط الجويّة الكوبيّة ضد شركة الخطوط الجويّة العراقيّة وجمهوريّة العراق في عام ١٩٧٤^(٥) كما منحت وزارة التجارة والصناعة تصريحًا بتقدّيم خدمات قانونيّة، وأذن مصرف إنكلترا بدفع مبالغ الاتّهاب القانونيّ على أساس منطق يقول بأنه لو قدّمت طلبات بتصاريح فردية لتقدّيم خدمات قانونيّة وتم رفضها لكان من شأن ذلك أن يحوّل بين العراق وبين حقه في محاكمة عادلة. وفضلاً عن ذلك، ففي قضية بنك الرافدين^(٦)، جرى تمثيل سفارّة العراق بواسطة محام^(٧) وأمر القاضي في هذه الحالة بإتاحة مبلغ ٢٠٠٠ جندي استرليني للسفارة العراقيّة من واقع حساب المصنّف المؤقت بغرض إتاحة المشورة القانونيّة والتمثيل القانوني.

وثمة حجة أخرى هي أن هيكل عملية لجنة الأمم المتّحدة للتّعويضات وطبيعة نظام التّعويضات المغروّض على العراق من جانب مجلس الأمن أمر لا يليق بالأمم المتّحدة بل هو يتناقض مع أهدافها ومبادئها. إن ديباجة ميثاق الأمم المتّحدة تذكر أموراً شتى من بينها:

"نحن شعوب الأمم المتّحدة، وقد آتينا على أنفسنا،"

... أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي...."

وفضلاً عن ذلك، ترسّي المادة ١ (١) من الميثاق أحد مقاصد الأمم المتّحدة على النحو التالي:

"... وتذدرّع بالوسائل السلميّة، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي [التأكيد مضارف] لحل المنازعات الدوليّة التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها؛..."

أما المادة الثانية من الميثاق فبعد أن توضّح ما يلي:

"١ - تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها."

فهي تؤكّد أنه:

"٣ - يرفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدوليّة بالوسائل السلميّة على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"

ويجدر بالذكر أن الالتزامات الواردة أعلاه في الميثاق إزاء العدل والقانون الدولي تتطلب كذلك احترام الأمم المتحدة للمفاهيم الأولية للعدالة الإجرائية والقانون الدولي عندما تتعالج أمر تسوية نزاع ما مع دولة عضو متساوية في السيادة.

٣ - مخالفة عملية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات للقانون الدولي وممارسة تسوية أضرار الحرب والمنازعات بين الدول (يتم التأكيد عليها بصورة أقل أمام الفريق)

تقصد مقارنة اللجنة مع الممارسة الدولية في تسوية أضرار الحرب، في هذا الجزء من المحاجة، تبيان أن الطريقة التي اعتمدها مجلس الأمن لم يسبق لها مثيل في تاريخ القانون الدولي أو العلاقات الدولية، وهي تتبادر مع الممارسات المعتادة في التسوية التي تتبع عادة بعد وقف الأعمال الحربية وكذلك مع طرق تسوية المطالبات التي تتبعها الدول المتساوية في السيادة. وتستند هذه الممارسة إلى المبدأ الأساسي لمساواة الدول في السيادة. وهي تعكس في النهاية الطابع التوافقي للنظام القانوني الدولي الذي لا يعرف تشريعاً مركزاً ولا حكماً أو تحكماً إلزامياً في المنازعات القائمة بين الدول دون موافقة الأطراف.^(٤٤) وأرجو أن يسمح لي بالمبادرة إلى القول بأن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هي جهاز فرعي تابع لمجلس الأمن ومن ثم فما سوف أسوقه لن يخرج عن النطاق في هذا الاجتماع.

هناك اعترافات أساسية على طريقة إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وعلى خصائص إجراؤاتها وعلى القواعد والمبادئ الموضوعية التي تطبقها وهو ما يتعدد مناقشته كاملاً في هذا البيان. على أن المشكلة المحورية تكمن فيحقيقة أن مجلس الأمن، بوصفه هيئة سياسية، وبرغم تأييد عدد كبير من الدول المهمة بالتعويض، اضطط في وقت واحد بوظيفة قضائية عندما استعراض عن الأشكال المعتادة من تسوية المنازعات الدولية ليحل محلها عمليات إدارية وسياسية (يضعها تحت سيطرته) بالإضافة إلى اضطلاعه بوظيفة تشريعية عندما استعراض عن القواعد التقليدية لمسؤولية الدول في القانون الدولي وأحل محلها بعض القواعد المختلفة لكي تتولى تطبيقها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. ولا يملك مجلس الأمن السلطة بموجب الفصل السابع من الميثاق لكي يفعل ذلك وهذا ما سوف يتبيّن فيما يلي^(٤٥):

إن الطريقة التي اتبعها مجلس الأمن طريقة لم يسبق لها مثيل في تاريخ القانون الدولي. وهي خارجة عن الممارسات المعتادة في التسوية، التي تتبع عادة بعد وقف الأعمال العدائية وكذلك عن أشكال تسوية المطالبات التي تتبعها الدول ذات السيادة. وهذه الممارسة استندت، وإن لم يتم اتباع ذلك كاملاً ودائماً، إلى المبدأ الأساسي وهو مساواة الدول في السيادة.

وبالنظر إلى الأسلوب الخاص لسير عملية جنيف، فلا عجب أن تكون المنشورات في هذا الصدد متزايدة في انتقادها حتى لو كانت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لم تلق سوى اهتمام عابر في سياق تحليل أوسع بكثير. وعليه، فقد شر مؤخراً بنفستي وزامي في المجلة الأمريكية للقانون الدولي الصادرة عام ١٩٩٥ موضوعاً بعنوان "المطالبات الخاصة بحقوق الملكية في التسوية الإسرائيلية - الفلسطينية في المستقبل"، حيث يلاحظ الكاتبان ما يلي:

"في أي حال، فإن نموذج لجنة الأمم المتحدة للتعويضات يبدو أكثر ملاءمة لحلول صالح جانب واحد مماثلة لتلك التي أملتها الدول المتحالفه المنتصرة في أعقاب الحربين العالميتين. ومن المستبعد أن تقبل حكومة ما طواعية مثل هذه الإجراءات من تقصي الحقائق وتحمل المسؤولية الشاملة الكاملة. إن نموذجاً من هذا التبلي لا يناسب الأطراف التي ينبغي لها أن تعمل على تشكيل علاقات سلمية^(٥٠)".

وثمة نقطة أخرى يمكن أن تساق ومقادها أنه (برغم عدم وجود معاهدة سلام) تتضى القاعدة بأن تسوية المطالبات الدولية عن أضرار الحرب تتبع الطرائق المعتمدة في تسوية المنازعات بين الدول على النحو الوارد في المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة^(٥١) والصكوك الدولية الأخرى. وفي حالات وجود عدد كبير من المطالبات، قد تسفر المفاوضات عن اتفاقيات بشأن مبالغ مقطوعة تستند إلى المعاهدات^(٥٢). وفيما يتعلق بالتسويات التي تغرس بالقوة أو بالإكراه على طرف واحد، من جانب واحد، فإن السلامة القانونية لمثل هذه الترتيبات، تصبح محل شك على أقل تقدير. وفي أي حال، فالإجراء الراسخ لاتمام تسوية طرف ثالث نهائية وملزمة يتضى إما باتباع شجع التحكيم أو بإصدار الحكم، مما يتطلب دائمًا موافقة جميع الدول الأطراف المعنية.

٤ - عدم توفر الموافقة والتبيول من جانب العراق

ومن النقاط الأخرى اللازم التطرق إليها، الادعاء بأن عملية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مبررة بحكم موافقة العراق عليها. وكما لوحظ أعلاه، فإن الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات يبدو بدوره على هذا الرأي عندما يذكر أن "... مجلس الأمن اعتبر العراق مسؤولاً كما أن العراق وافق على تحمل النتائج الناجمة^(٥٣)" وهناك عدة خلطوط من الدفوع التي يمكن أن تساق ضد هذا الأمر.

أولاً، لوحظ أن العراق لم يكن أمامه من خيار سوى أن يقبل هذه الشروط لأن مجلس الأمن أكد الإذن في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) للكويت وحلقاتها باستعمال القوة بعد تدمير العراق^(٥٤). والمسألة، كما سبقت ملاحظته بالفعل، هي مدى ما للقبول المعطى تحت التهديد بالقوة من سلامة في القانون الدولي. والمادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٦ بشأن قانون المعاهدات التي أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تذكر ما يلى:

"تعد المعاهدة باطلة إذا ما تم إبرامها بالتهديد باستعمال القوة أو باستعمالها بما يتنافى مع مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة".

ودون الدخول في محاججة كاملة حول هذا الطرح، ينبغي الاكتفاء بلاحظة أنه برغم أن اتفاقية فيينا لا تنطبق مباشرة إلا على الاتفاقيات المبرمة بين الدول، فإن المادة ٣ (ب) توضح أن قواعدها يمكن تطبيقها على اتفاقيات دولية أخرى، ومنها مثلاً اتفاق بين دولة ومنظمة دولية إذا ما كانت تعكس القانون الدولي العربي. والحالة الأخيرة تتعلق بالقاعدة الواردة في المادة ٥٢^(٥٥).

ثانيا، فإن العراق، قد وافق، على الأكثـر، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، على أن يقبل مسؤوليته من حيث المبدأ على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٦ (١٩٩١)^(٥٣). ولم يوافق على أن يقبل بشكل محدد من أشكال تنفيذ مسؤوليته على النحو الذي يفرضه مجلس الأمن بإنشاء نظام التعويضات في إطار لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، حيث أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرار ٦٩٢ (١٩٩١) وما لحق بها من مقررات مجلس الإدارة، وهو على أية حال ما يتجاوز حدود سلطة المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٥٤). ومن المهم ملاحظة التغيير المفاجئ في اللغة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بمسؤولية العراق والشروط غير المتوقعة التي تقرر بموجبها فرض هذه المسؤولية^(٥٥) بالمقارنة مع القرار ٦٨٦ (١٩٩١). وهذه الشروط تم تعديلاها بعد ذلك بتقرير الأمين العام لعام ١٩٩١^(٥٦) والقرار المنفذ رقم ٦٩٢ (١٩٩١).

وعلى العكس من ذلك، فقد سجل العراق اعتراضه على شروط التسوية المفروضة وعلى إجراءات اللجنة^(٥٧). ويتحول هذا أيضا دون تطبيق مذاهب القانون الدولي في القبول أو مبدأ الحجة المانعة. فما برح العراق يبدي مرارا وتكرارا اعتراضاته من ناحية المبدأ على الإجراءات غير المنصنة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في كل مرحلة كان قادرا وعازما فيها على التعاون مع اللجنة سعيا منه لتأمين مصالحه في ظل الظروف المفروضة عليه. وعليه، فلم يتنازل العراق عن حقه في الاعتراض^(٥٨).

ثالثا وأخيرا فحتى إذا ما انطلق المرء، جدلا، من مقوله أن موافقة العراق تشكل أساسا صحيحا لآلية التعويضات بالأمم المتحدة، فإن هذا يفرض قيودا على حرية إجراءات مجلس الأمن ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وعلى نحو ما لاحظته ليدي فوكس:

"إذا ما استندت سلامة العملية إلى موافقة حرف في الاتفاق، فحينئذ يكون تنفيذ وتفسير الأحكام مرهونين بهذه الموافقة. وفي أقل التأليل، فإن الدولة المدعى عليها، التي توافق على عملية تسوية دولية منحتها أن تطرح وأيها سواء بالنسبة للقانون أو الواقع في المسألة التي وافقت عليها. وعلى ذلك فسواء كان النظر إلى أساس عملية الأمم المتحدة للتعويضات بوصفه سلطة مجلس الأمن بموجب الميثاق أو موافقة الدولة المدعى عليها، فثمة معيار أدنى فيما يتعلق بقواعد العدالة الطبيعية"^(٥٩).

ويشير القرار ٦٨٧ بوضوح إلى مسؤولية العراق "بموجب القانون الدولي". وحتى إذا ما افترضنا أن مجلس الأمن يتصرف في إطار مسؤوليته بموجب الفصل السابع، فإن هذا

"يفرض شرطا بأن يتم تنفيذ عملية التعويضات طبقا لمبادئ القانون الدولي. وفي مقدمة هذه المبادئ قواعد العدالة الطبيعية ومراعاة "الشفافية" بواسطة اللجنة في أعمالها"^(٦٠).

- ٥ -

الافتقار إلى السلطة القانونية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تولي وظائف قضائية وتشريعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة (تصرفات تجاوز السلطة) (على أن يرد ذكرها باختصار كمسألة مهمة في طلب إلى مجلس الإدارة دون طرحها أمام الفريق).

أن ما يهم في سياق هذه الحاجة، من وجية قانونية، هو الحدود القانونية القائمة على سلطة مجلس الأمن في التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على النحو المتبقي حالياً. وكنقطة بداية، ليس من شك في أن المجلس يتمتع بصلاحيات سياسية واسعة لكي يقرر، بموجب المادة ٢٩ من الميثاق، ما إذا كان قد "وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان" وأن يتتخذ تدابير محددة بموجب الفصل السابع. وفيما يجري التسليم بأن سلطات الإنذار لمجلس الأمن تستند إلى تقدير سياسي عريض كما أن من المقبول به أن للمجلس، بموجب الفصل السابع، أن يحد من الحقوق والالتزامات القائمة والناجمة عن المعاهدات والقانون الدولي العام، بيد أن هناك قيوداً إجرائية وموضوعية على السواء في هذا الخصوص. وليس أعضاء الأمم المتحدة بملزمين باتباع مقررات مجلس الأمن بموجب المادة ٢٥ إلا إذا صدرت طبقاً للميثاق. كما أن المادة ٢٤ (٢) من الميثاق تتولى بأن المجلس لا يعمل إلا وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها^(١٤).

وكما لاحظ القاضي ويرماتري في رأيه المخالف في قضية لوكيربى المعروضة أمام محكمة العدل الدولية حتى الآن:

"وهكذا فإن تاريخ ميثاق الأمم المتحدة يؤيد هذا الرأي الذي يذهب إلى أن من القيود الواضحة على مجلس سلطات مجلس الأمن ما يقتضي بأن هذه السلطات لا بد من ممارستها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الراسخة. والحق أن هذا التقىيد لا بد من التضييق في تفسيره وقصره فقط على المبادئ والأهداف التي تظهر في الفصل الأول من الميثاق"^(١٥).

ومجلس الأمن ليس وكالة لإذناد القانون، ولا هو هيئة لصنع القوانين ولكنه جهاز للأمن الجماعي^(١٦). وثمة فرق هيكلـي أساسـي بين دور المجلس في حفـظ واستـعادة السـلم والأـمن الدولـيين وبين وظيفـته في فـض أو تـسوـية المناـزعـات بالـطـرـقـ الـسـلـمـيـةـ. والمـجـلسـ مـقـيـدـ فيـ إطارـ الوـظـيـفـةـ الـأخـيـرـةـ بـقـيـودـ "الـقـانـونـ وـالـعـدـلـ الدـولـيـينـ". ولا يـمـلـكـ المـجـلسـ سـوـىـ إـصـدـارـ تـوـصـيـاتـ لـتـسوـيـةـ مـنـازـعـاتـ فيـ إطارـ الفـصـلـ السـادـسـ منـ المـيـثـاقـ وـهـوـ لـاـ يـمـلـكـ سـلـطـةـ فـرـضـ وـسـائـلـ تـسوـيـةـ مـنـازـعـةـ مـاـ أـوـ مـاـ فـيـ حـكـمـهاـ مـنـ حـالـاتـ، عـلـىـ دـوـلـ مـنـ الدـوـلـ أـوـ يـعـملـ بـصـورـةـ دـائـمـةـ عـلـىـ مـنـحـهاـ حقـوقـاـ أـوـ حـرـمانـهاـ مـنـ حقـوقـاـ قدـ تكونـ مـتـمـتـعـةـ بـهـاـ. وـهـذـاـ أـمـرـ مـطـلـقـ الـوضـوحـ مـنـ وـاقـعـ تـارـيـخـ صـيـاغـةـ الـمـيـثـاقـ وـالـمـوـادـ ٣٣ـ وـ ٣٦ـ وـ ٣٧ـ وـ ٣٨ـ وـ ٣٩ـ وـ ٤٠ـ مـنـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ". ولا يستطيع المجلس أن يبني مثل هذه التسوية المفروضة على أساس سلطات عامة أو "سلطات ضئيلة" يمتلك بها.

والمجلس ملزم كذلك في التدابير التي يتخذها، بقواعد الأحكام الأممية وبالواجب الذي يقتضي باحترام حقوق الإنسان والقيم الإنسانية الأساسية على النحو الذي يتجسد في القانون الدولي للنزاع المسلح وكذلك في مبدأ التنسابية.

وقد استقر الاعتراف بمشروعية ما ذهب إليه العراق من أن الميثاق لا يمنع الأمم المتحدة ولا مجلس الأمن سلطة معالجة أمر تعويضات الحرب أو البت في مطالبات الحرب، وأن محكمة العدل الدولية من ذاتية أخرى لها سلطة النظر في المطالبات بالتعويضات عن مخالفة التزام دولي^(١٦). والحاصل أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يتولى الوظيفة القضائية بحد ذاتها أو أن يستعيض عن الطرق الراسخة في تسوية المنازعات التي تستند إلى مساواة الدول في السيادة لكي يحل محلها إجراء سياسي - إداري للتعويضات خاضع لسيطرته وملغيا بذلك الإجراءات القانونية الأصولية والحقوق الإجرائية الأساسية للدولة المدعى عليها. ويضاف إلى ذلك الدفع بأن مجلس الأمن لا يستطيع التصرف بوصفه جهة تشريع أو أن يستعيض عن عملية صنع القوانين الدولية الامرکزية فيحل محلها تغيير القانون المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دوليا وكذلك التعويض عن أضرار الحرب والحماية الدبلوماسية في المطالبات الدولية^(١٧). وعمليات التدوين والتطوير التدريجي للقانون المتعلق بمسؤولية الدول تتم مثلا في إطار لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي تقدم مشاريع مواد إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها وقد تعتمدها وتوصي الدول الأعضاء بأن تعقد معااهدة لسن "القوانين في هذه المسألة".

وخلاله القول، فإننا ندفع بأن المجلس تصرف بما يتجاوز سلطاته بموجب الميثاق والقانون الدولي العام، كما أن القرارات المنشأة لنظام التعويضات باطلة ولا غية من ذاتية القانونية وغير ملزمة قانونا للعراق أو لغير دولة أخرى عضو بالأمم المتحدة. وعليه، فإن قرارات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ليس لها أساس في القانون. وفيما يتعلق بالتدابير العلاجية القانونية التي يمكن اتخاذها استجابة لهذه الحالة، فذلك هو التحدي الذي ينبغي أن يواجهه مجلس الإدارة ومجلس الأمن على السواء.

ثانيا - الحاجة إلى توفير دفاع قانوني صحيح للعراق
بالنسبة لفئات المطالبات "العليا" عموما

١ - الحاجة إلى تنقية القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات لتوفير المساواة بين الأطراف،
وتوفر الدفاع الصحيح وضمان المعايير المعتادة للتحكيم الدولي وتسوية المنازعات الدولية
على الأقل في الفئات العليا من المطالبات

من الواضح، أن قواعد إجراءات المطالبات التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات "مؤقتة"، ونحن ندفع بأنه آن الآوان كي يقوم مجلس الإدارة بتتعديلها بموجب المادة ٤٣ فيما يتعلق بعدم اتخاذ العراق موقف المدعى عليه. وتنص المادة ٤٢ على أنه يجوز لمجلس الإدارة "أن يعتمد إجراءات أخرى أو أن ينقح هذه القواعد إذا اقتضت الظروف ذلك".

وعلى النحو المبين في أحد المنشورات التي أصدرها، في عام ١٩٩٥، نائب الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات بشأن "مستوى مشاركة حكومة العراق" في معالجة المطالبات من الفئات "دال" و "هاء" و "واو":

"إن الزمن وحده هو الذي سيبيّن كيّفية استخدام المفهومين للمادة ٣٦ من أجل ضمان إتاحة الفرصة أمام العراق لتقديم وجهات نظره بشأن تلك التضاميات. وما زال من غير المعروف أيضاً هل سيمارس مجلس الإدارة الخيارات المتاحة له في المادة ٤٢ بتنقية القواعد المؤقتة، عندما تقتضي الظروف ذلك بفتح السماح بمشاركة العراق في معالجة المطالبات من الفئات "دال" و "هاء" و "واو" التي تقل عن "الحالات الكبيرة والمعقدة على نحو غير عادي". كما أن الظروف المشار إليها في المادة ٤٢، والتي قد تطلق العنان لضرورة مواصلة تنقية القواعد المؤقتة، قد تتجه عن رد فعل المفهومين إزاء القيود الضمنية أو التي يفرضها النص الحالي للقواعد المؤقتة التي قد تحول دون تقديم الحقائق الكاملة في الحالات من الفئات "دال" و "هاء" و "واو" التي تتطوّر على كمية كبيرة من التفاصيل. وقد تكون المعلومات والأراء والتقارير المشار إليها في المادة ١٦ كافية لقيام الأفرقة باستعراض المطالبات من الفئات "ألف" و "باء" و "جيم" للحصول على آراء العراق.بيد أنه يبدو من المؤكد تقريباً أنه سيتعين إدماج دور أشمل في القواعد المؤقتة بفتح السماح للعراق بتحديد موقفه من المطالبات المناسبة من الفئات "دال" و "هاء" و "واو"."^(٣).

وقد يلاحظ أيضاً أن رئيس دائرة الشؤون القانونية التابعة لأمانة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات يرى أنه بسبب حجم وتعقيد ومتانة مطالبات التعويض في الفئات العليا، ولا سيما تلك المقدمة من الشركات والحكومات، لا يتوقع أن تتحوّل الدعاوى المعروضة على كل فريق من الأفرقة إلى الاتساع بعلام تحكيم^(٤).

ولا تنشأ الحاجة إلى تعديل القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات عن متطلبات الإجراءات القانونية المعمول بها وعن الحقوقائية الجوهرية الموضوعية للعراق بوصفه الدولة المدعى عليها التي سبق الدفع بها أعلاه. بل تنشأ أيضاً عن طبيعة الحالات في الفئات "العليا" التي لا يمكن البت فيها قانونياً فيما يتعلق بالقانون والواقع بطريقة موضوعية دون اتخاذ إجراءات سليمة بمشاركة كاملة من العراق وتقديره دفاعاً قانونياً مناسباً. أما القواعد والمبادئ الموضوعية المترتبة تطبيقها فلا تحدد إلا جزئياً وبصورة أولية في عدد من قرارات مجلس الإدارة التي لا يمكن تطبيقها بصورة آلية وببساطة لأنها مفرطة في الفوضى ولأن الحالات شديدة التذوّع والتعقيد. وفي مجالات هامة لا توجد أي مبادئ توجيهية لمجلس الإدارة على الإطلاق. وفي هذا النوع من المطالبات، لا يمكن تحديد وتعيين حدود اختصاص اللجنة والقانون الواجب التطبيق والافتراضات القانونية ومعايير الإثبات، وما إلى ذلك، في الحالات المحددة إلا على أساس نظام متسبق من السوابق القضائية، وكما في أي نظام قانوني فإن تطوير تلك السوابق القضائية يتطلب تقديم دفع الخصومة من الطرفين على قدم المساواة. وقد يتضح هذا من الجدول التالي الذي يضرب لأغراض التوضيح وليس شاملًا بأي حال.

إن الحاجة الأساسية المتعلقة بتقديم العراق لدفاع قانوني مناسب تتضح عند النظر في مختلف مجالات المشاكل التي تثبت عدم وضوح حدود اختصاص لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ونطاق مسؤولية العراق. وتشمل تلك اختصاص اللجنة في الحالات من الفئات "دال" و "هاء" و "واو". وفيما يتعلق بالتنوع الجديد من المطالبات المتعلقة بالضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية توجد مشاكل العلاقة السببية المباشرة بين التعويضات والخسائر، ومشكلة المطالبات المتصلة بالحضر، ومشكلة الديون والالتزامات السابقة للغزو، ومشكلة مطالبات الاسترداد المتعددة، ومشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق والواقع الموضوعية للمطالبات. وسيجري التصدي لهذه المسائل في الفروع التالية بغية بيان أيضاً ما يكتنف الإجراءات المتخذة من مصاعب في حالة المطالبات الأكبر والمعقدة دون تقديم دفاع قانوني مناسب.

وعلى الأقل، في حالة الفئتين "هاء" و "واو" كليهما وبإضافة إلى استمرارات المطالبات، يجب على المطالبين أن يقدموا أيضاً بياناً بالمطالبة، تمثل التفاصيل الواردة فيه مذكرة قانونية تتطلب تقديم مساعدة قانونية في إعدادها. ويجب أن يعطى العراق بالمثل الحق في تقديم بيان دفاع مع تقديم مساعدة قانونية.

**ثالثا - الحاجة إلى تقديم العراق دفاعاً قانونياً مناسباً
في المطالبات المتعلقة بالأضرار اللاحقة بالبيئة
واستنفاد الموارد الطبيعية بصفة خاصة**

من الجدير باللحظة بصفة خاصة أنه يسمح لأول مرة في القانون والمعارضات الدوليين أيضاً بتقديم مطالبات من الفئة "واو" فيما يتعلق بالأضرار اللاحقة مباشرة بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية حسب المنصوص عليه فعلاً بصورة مستقلة في القرار ٦٨٧. ومن الضروري التصدي لهذه المشكلة فيما يلي أدناه بمزيد من التفصيل لثلاثة أسباب رئيسية. أولاً، إن المطالبة التي لم يبت فيها بعد، فيما يخص المطالبة المتعلقة بإطفاء الحرائق في الآبار، التي تقدمت بها شركة النفط الكويتية من أجل استرداد تكاليف إخماد الحرائق في آبار النفط، تنتمي إلى هذه الفئة وسيترتب على تناول لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لهذه المطالبة نتائج هامة بالنسبة لجميع المطالبات الأخرى المتقدمة تحت الفئة "واو". ثانياً، إن مطالبات التعويض المستحدثة في الفئة "واو" هي أنواع جديدة من مطالبات التبعية الناشئة عن مجموعة متنوعة من المسائل القانونية والواقعية المعقدة التي لم يجر التصدي لها وتوضيحها. ثالثاً، سيوضح ما يلي أن أفرقة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لن تتمكن من التوصل إلى استنتاجات لها ما يبررها بصورة معقولة لدى استعراض تلك الحالات دون تقديم العراق لدفاع مناسب.

ويرد في المادة ٣١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات القانون المقترن أن تطبقه اللجنة والذي يشير مشاكل معينة تتعلق بالتنفيذ^(٧٧):

"لدى النظر في المطالبات، يطبق المفهومون قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة ومعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من

المطالبات، وأية قرارات ذات الصلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة. وبإضافة إلى ذلك، يطبق المفوضون، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة".

وتوجد ثلاث نقاط رئيسية فيما يتعلق بهذا الحكم. أولها، أن هذا الحكم يخرج عن نطاق ممارسة أحكام القانون الواجب التطبيق في قواعد التحكيم الدولي من قبل قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والغرفة التجارية الدولية، ورابطة التحكيم الأمريكية، حيث يعطي الدور الأساسي لاختيار الطرفين. وهذا يتواافق مع الطابع الاحادي لعملية التعويض ككل. وفيما يتعلق بالمجموعة الواسعة من أنواع المطالبات الدولية المتعلقة بالأعمال التجارية، فهي أيضا لا تتوفر فيها المرونة اللازمة.

والسؤال هو هل يقتصر مصطلح "القانون الدولي" الوارد في المادة ٣١ على معنى "القانون الدولي العام"، أو هل يجوز أن يكون له مضمون أوسع نطاقا يمكن من اللجوء إلى مجموعة متنوعة من المصادر الأخرى ذات الصلة. ويفتقر شرط القانون الواجب التطبيق الذي تأخذ به لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى المرونة اللازمة، على الأقل فيما يتعلق بالمطالبات المتعلقة بالعقود وغيرها من المطالبات التجارية التي لا تكتفي الإشارة فيها إلى القانون الدولي العام وحده.

والنقطة الثانية هي أن المادة ٣١، بوصفها مصدر القانون الواجب التطبيق، يبدو أنها تضع قرارات مجلس الأمن ومقررات مجلس الإدارة على نفس المستوى. ومن الأمور المشكوك فيها بصورة كبيرة إذا كان هذا يتفق مع القواعد الداخلية الناظمة لهيكل الأمم المتحدة^(٧٣).

والنقطة الثالثة، وربما تكون أهم النقاط، هي أن القانون الدولي يحظر من قدره بحيث يصبح مصدرا ثانويا، على الأقل بشأن اختصاص المفوضين باتخاذ قرار إزاء القواعد والمعايير التي يضعها مجلس الأمن ومجلس الإدارة. وفي الواقع، يعني هذا أن مجلس الأمن، وهو هيئة سياسية، قد اضطلع بسلطة تقرير ماهية القانون في خاتمة المطاف^(٧٤).

وفي عام ١٩٩١، حدد مجلس الإدارة تلك الخسائر أو النفقات التي يمكن التعويض عنها وهي الناتجة عن:

(أ) تخفيف ومنع الضرر البيئي، بما في ذلك النفقات المتصلة مباشرة بمكافحة حرائق النفط ووقف تدفق النفط في المياه الساحلية والدولية؛

(ب) التدابير المعقولة التي اتخذت بالفعل لتنقية وإصلاح البيئة، أو التدابير المتقبلة التي يمكن توثيقها باعتبارها لازمة بشكل معقول لتنقية وإصلاح البيئة؛

(ج) الرصد والتقدير المعقولان للضرر البيئي لأغراض تقييم وتخفيض حدة الضرر وإصلاح البيئة:

(د) الرصد المعقول للصحة العامة وأداء الفحوص الطبية لأغراض تحري ومكافحة المخاطر الصحية المتزايدة نتيجة للضرر البيئي

(هـ) استنفاد الموارد الطبيعية أو الإضرار بها^(٧٥).

وكانت المطالبات لاستنفاد الموارد الطبيعية أو إلحاق الضرر بها هي المطالبات الوحيدة المحددة المذكورة في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ الذي فسر بأنه يبين اعتزام مجلس الأمن تأكيد تلك الفئات غير العادلة إلى حد ما^(٧٦). وفي الواقع لم يظهر احترام البيئة إلا مؤخراً بوصفه قاعدة دولية بينما لم تنشأ عن احترام الموارد الطبيعية أية مطالبة دولية من قبل على الإطلاق.

وهذه المسائل جديرة باهتمام خاص في ضوء المبالغ الكبيرة للمطالبات وتعتقدوها والمشكلة القانونية التي تمثل في مدى الأخذ بالقواعد الجديدة للمسؤولية التي لم توجد قبل حرب الخليج والتي قد تشكل تطبيقاً محظوراً للقانون بأثر رجعي. والمسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الضرر اللاحق بالبيئة عموماً ما زالت غير محسومة في القانون الدولي. فهي مجال جديد آخر في التطور وما زال أيضاً الشغل الشاغل لأعمال التدوين التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة^(٧٧). بل إن حالة القانون الدولي عندما يطبق على مفاهيم من قبل المسؤولية عن حالات النزاع المسلح التي تحكمها قوانين الحرب (قانون وقت الحرب) هي من الأمور الأقل وضوحاً^(٧٨). ولأسباب تتعلق بالحفاظ على النفس عسكرياً، وجدت الدول أنه من الصعوبة بمكان أن تتفق على فرض قيود تتعرض للضرر اللاحق بالبيئة الناجم عن الأعمال القتالية العسكرية عن تلك المتعلقة بالضرر اللاحق بالبيئة الناشئ عن الأنشطة المضطلع بها في وقت السلام^(٧٩).

وهذا المجال غير واضح ويطلب تحليلاً قانونياً وواقعياً منصلاً ومحاجة قانونية لتحديد ما إذا كان العراق يعتبر مسؤولاً ولائيًّا مدى يكون ذلك عن إجراءات محددة يزعم أنه اتخذها خلال فترة الأعمال العدائية في حرب الخليج.

وبادئ ذي بدء، ينبغي الإشارة إلى الملاحظة الموضوعية التالية التي أبدتها الاستاذ فلورنتينو ف. فليسيانو في مقال يركز على "تدابير الحرب يعزى إلى القوات العراقية التي احتلت الكويت: إتاء النفط في الخليج وإحرق آبار البترول الكويتية"!

"من جانب التحالف ذكر أن حرب الخليج (عاصفة الصحراء) كانت أكثر حرب جرى فيها التقادم بالقانون من جانب قوات الولايات المتحدة أثناء القتال على الإطلاق، وأن الترارات المتخذة على

كل مستوى تأثرت بالاعتبارات القانونية^(٤٠). وبالرغم من ذلك فإن مشروعية مختلف الأفعال أو التدابير التي اتخذتها قوات التحالف كانت موضع نقاش من جانب أساتذة القانون الدولي في الولايات المتحدة وفي أماكن أخرى^(٤١). وهكذا، فإن مسائل المسؤولية القانونية نشأت فيما يتعلق بأعمال قوات الطرفين في الحرب كليهما^(٤٢).

وأما أسطورة "أكثر حرب جرى فيها التقيد بالقانون على الإطلاق" بالنظر إلى أساليب الحرب التي استخدمت فعلاً في حرب الخليج من جانب قوات التحالف في مقابل جميع العبارات الخطابية وما حملت وسائل الإعلام على الاعتقاد فيه فقد بددتها تماماً الدراسة الأخيرة الجيدة التوثيق على نحو بالغ التي أعدها روجر نورماند وتشيس آف جوتشنيك لمركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولن نشير إلا إلى بعض نتائجهما:

"شكلت الحرب التي شنتها التحالف ضد العراق واحدة من أكثر استعمالات القوة العسكرية غير المتوازنة في التاريخ. فقد قامت الولايات المتحدة وحلفاؤها، مستخدمين أحدث التكنولوجيات، بإهلاك القوات المسلحة العراقية وطردتها من الكويت وجنوب العراق بعد تسعه وثلاثين يوماً من التحصيف الجوي التي أعقبتها أربعة أيام من الحرب البرية. وبينما لا يركز هذا المقال على الجوانب العسكرية لحرب الخليج فإن بعض حقائق وأرقام تتصل بالنصر العسكري الحاسم للتحالف جديرة باللحظة: حصل التحالف على استخبارات معتقدة عن طريق السواتل وصور التصويرات لمعظم عناصر البنية الأساسية العسكرية والمدنية للعراق واضططلع بـ ١١٠ طلعة جوية في ظروف تفوق جوي لا يبارى، وأستطع ٩٠ ٥٩٤ طاناً من المعدات الحربية في واحد من أكثر النزاعات كثافة من حيث قوة النيران منذ الحرب العالمية الثانية ومني بخسائر عسكرية قدرها ٢٤٠ فرداً كثير منهم بسبب "النيران الصديقة"، مقابل عدد يتراوح بين ٢٥ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ من الوفيات بين العسكريين العراقيين.

وأوضح أن كثيراً من مزاعم التحالف بتحقيق نجاح عسكري مبالغ فيها. فعلى سبيل المثال، جرت المغالاة في حجم الجيش العراقي وخطره وفعالية القذائف من طراز بتريوت ودقة التصصف ومقدار الذخائر الدقيقة التوجيه التي جرى استخدامها. ومع هذا، أوقع التحالف هزيمة عسكرية ساحقة بخصم تفوق عليه التحالف تفوقاً كبيراً. وقد أدى اجتماع التفوق الجوي والذخائر الدقيقة التوجيه والأرض المفتوحة إلى تمكين التحالف من تجاوز الجيش المحسن في الكويت وجنوب العراق وضرب البنية الأساسية الحديثة للعراق التي كانت تتصل اتصالاً حيوياً بالنظام الداعمة للحياة المدنية وللجيش على السواء".

وتوصل الكاتبان أيضاً إلى نتيجة مفادها أن:

"قوات التحالف تمتلك بقدرة لم يسبق لها مثيل على تحديد ودمير أهداف ذات أهمية عسكرية دون خوف من الانتقام. وأهمية هذه السيطرة، من الناحية القانونية، أنه نشأ بناءً عليها التزام بأن يُبقي التحالف على المدنيين العراقيين والمتلكات المدنية. وكما أوضح محام بارز للقوات الجوية في الولايات المتحدة إن المحارب الذي لا يواجه معارضة لدى القيام بعمليات القصف عليه عبء إثبات ثقيل لكي يوضح أن الضحايا المدنيين كانوا ضروريين ولم يمكن تجنبهم ويتناسب عددهم مع الميزة العسكرية المتتحقق". وهكذا، فإنه لدى تقييم حرب الخليج ينبغي محاسبة قوات التحالف بمعايير سلوك أعلى نظراً لتمتعها بالتفوق العسكري"^(٤٢).

وفيما يتعلق بالتأثير المدني المترتب على أساليب الحلفاء العسكرية بالنسبة للسكان العراقيين، سجل المؤلفان أيضاً ما يلي للحقيقة والتاريخ:

"بالرغم من أن وسائل إعلام الولايات المتحدة لم تطعن حتى في الصورة التي قدمها البقاعون للأحداث التي وقعت في حرب الخليج فإن التحقيقات المستقلة التي جرت في العراق في فترة ما بعد الحرب تناقض بوضوح صورة الحرب النظيفة 'الجرافية' التي وقع فيها أقل عدد ممكن من الضحايا المدنيين. وقد كشفت التحقيقات أن تدمير التحالف المنتظم للبنية الأساسية العراقية، وعلى الأخص شبكة الطاقة الكهربائية فيه نجم عنه دمار تسبب في كوارث لارواح المدنيين وممتلكاتهم. وفي تناقض واضح مع مزاعم البقاعون بأنه لم يهاجم إلا أهدافاً عسكرية وترك معظم البنية الأساسية الاقتصادية سليمة"، فإن أول فريق مراقبة تابع لل الأمم المتحدة وصف بلاده دمرت قاعدته الصناعية بكمالها عن عمد: 'فإن معظم الوسائل الداعمة للحياة الحديثة قد دمرت أو أصبحت هزيلة. لقد أعيد العراق إلى عصر ما قبل الثورة الصناعية وسيظل كذلك فترة من الزمن، ولكن مع كل أوجه العجز التي يتسم بها الاعتماد على الاستخدام الكثيف للطاقة والتكنولوجيا في عصر ما بعد الثورة الصناعية'.

وأدّت عمليات الهجوم الشاملة على الطاقة الكهربائية والصناعات المدنية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية وقطاع النفط بالعراق إلى إصابة البلد بالشلل وحرمت سكانه الحضريين من النظم الأساسية الداعمة للحياة. وبصمة خاصة أثر تدمير الطاقة الكهربائية على كامل نطاق الخدمات الأساسية المتاحة للمدنيين العراقيين. وقد توقفت معامل المياه وتنقية النفايات عن العمل واحتلت شبكة الصحة العامة وتوقفت الرى وإنتاج الأغذية وتلوثت مياه الشرب ببكتيريا الكولييفورم من الفائدة الناقلة للأمراض، وانتشرت الأمراض المتنقلة بالماء والأوبئة في سائر أرجاء العراق. وتوصلت دراسة استقصائية لـ ١٦٠٠ طفل عراقي نشرت في مجلة الطب بنيويورك إلى نتيجة مفادها أن الزيادة في المرض وسوء التغذية في فترة ما بعد الحرب نجم عنها زيادة وفيات الأطفال إلى ثلاثة أمثالها وأسفرت عن ٤٧٠٠ حالة وفاة إضافية فيما بين الأطفال دون سن الخامسة في الأشهر الثمانية الأولى التي أعقبت حرب الخليج. أما زيادة معدل الوفيات بين السكان المدنيين عموماً فكانت أعلى من ذلك بكثير؛ وقد حددت الدراسات

الاستقصائية الديموغرافية مجموع الوفيات بين المدنيين في سنة واحدة بعد الحرب بأنها لا تقل عن ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. ولم يؤد استمرار الجرائم إلى تفاقم هذه المشاكل فحسب، إذ حال دون الإصلاح الفعال للبنية الأساسية، بل أنه أدى أيضاً إلى ارتفاع الرقم القياسي لأسعار الأغذية بنسبة تتراوح بين ٢٠٠ و ٥٠٠ في المائة، مما أسهم في انتشار سوء التغذية والأمراض^(٤).

ويتضح من هذه الدراسة أن القوات المتحالفه هاجمت أهدافاً أخرى كثيرة مثل شبكة الكهرباء وطرق المرور المدنية ومصانع المنتسوجات والمواد الغذائية والأسمدة وسلع الأسر المعيشية وغيرها من المنتجات المدنية لتحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية بدلاً من الاقتصار على مهاجمة الأهداف العسكرية لهزيمة جيش العراق.

أما تعقد المسائل القانونية والواقعية، على سبيل المثال، المتصلة باشراك النفط وإحراق آبار النفط الكويتية الذين ينسبان إلى العراق فسيتضح من التأملات التالية التي قدمها هاري هـ. ألموند في تحليل قانوني تمهدى:

"يجب الحكم على اشراك النفط من وجهة نظر دوایا العراق، فيجوز أنه جرى لروع أو لحيلة دون قيام قوات التحالف بعمليات إنزال بحري أو عرقلتها.

ولكن استعمال النفط لهذه الأغراض يجب تقييمه من حيث معقولية هذا الاستخدام. ويعد تحليل هذا الأمر في السياق الكامل لأنماط الحرب المتغيرة إلى أن ننظر إلى المشاركين ومنظوراتهم واستراتيجياتهم واهتماماتهم المشتركة في الإطار الأعم الشامل. وكما أن القانون الذي يسترشدون به في علاقاتهم سيؤثر عليهم جميعاً على قدم المساواة. ومن ثم، فهناك أسئلة تثار عن استعمال النفط. هل أدى إلى الحقضر دون تمييز كان متوقعاً ومفترضاً في إطار ممارسة الدول أثناء الحرب كما يستدل على ذلك من ممارساتها السابقة؟ أم كان الاستعمال مفرطاً بغض النظر عن أسباب ذلك الاستعمال؟ لأنه عند اللجوء إلى تكنولوجيات جديدة، ما الذي تشير إليه الاتجاهات الماضية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الجديدة؟ هل يمكن للعراق أن يزعم زعماً مشروعاً بأن استعماله كان استعمالاً معتولاً للنفط من جانب دولة محاصرة تزعم أن لديها قدرة عسكرية أقل كثيراً، ومن ثم ينبعى معاملتها بمزيد من التحرر بموجب قوانين الحرب، بالاقتران مع الزعم الآخر أنه كان يدافع عن نفسه ضد ضرورات لم يمكن مواجهتها خلاف ذلك؟ أو هل يتعارض هذا الموقف مع المساواة بين المحاربين أمام القانون؟ وبافتراض أن الاستعمال مسموح به بموجب القانون الدولي عموماً فهل ينتهك الحظر على الاستعمالات غير المتناسبة للقوة لتحقيق أهداف عسكرية؟ وما هو تدبير المسؤولية والتوعيض الذي سيستخدم وإلى أي مدى يعتمد على العوامل السياسية أو بمزيد من التحديد على الحق في استعمال السلطة؟ ما هو الضرر الناجم عن اشراك الزيت بالنسبة للأخرين من حيث التكاليف الفعلية وكيف تقارن تلك الأضرار والتکاليف بالوسائل الأخرى التي كان يمكن استخدامها للدفاع (من قبيل القصف الموسع لموانئ مقادرة الحطاء أو سفن الانزال)

أو هل يتصل هذا بمسؤولية وتبعة العراق؟ هل يطلب من العراق أن يبرر استعماله للنفط في شكل انسكاب الزيت بأن له ما يبرره على أساسقيادة الفائدة العسكرية والنجاح العسكري (أي تحقيق القصد من الحرب) أو البقاء على قيد الحياة عسكرياً (أي البقاء على قيد الحياة كدولة قومية) أو الخطر العسكري (أي التذرع بالضرورة العسكرية حتى بالنسبة لافعال يزعم أنها غير مشروعة ترتكبها القوات المحاربة عندما تهدد بالإبادة)؟

وقد تثار أسئلة مماثلة فيما يتعلق بإشعال النيران في حقول النفط الكويتية: التدمير الجماعي دون تمييز والآثار الضارة بالصحة البعيدة المدى والشديدة والطويلة الأمد بالنسبة للضحايا المدنيين والدول المحايدة، والصلات الواهنة بين إشعال النيران في آبار النفط بالأفعال العسكرية العراقية الضرورية، والضرورة في مجال الحرب، هذه كلها أسئلة يمكن إثارتها ...^(٨٥).

وعلاوة على ذلك، فإن عدم الوضوح الشديد للمسائل الذي يشيره قبول مطالبات تتعلق بالضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية المعروضة على لجنة التعويضات بالأمم المتحدة قد لاحظه أيضاً كتاب آخرون على وجه التحديد:

"من الأهمية بصفة خاصة أن مجلس الأمن قد اعترف لأول مرة بمطالبة عنضرر اللاحق بالبيئة الناجم أثناء نزاع مسلح. فـ'الضرر اللاحق بالبيئة' المتميزة صراحة عن استنفاد الموارد الطبيعية يشير إلىضرر اللاحق بالبيئة في حد ذاتها. ويشير المصطلحان 'يؤكد مجدداً' و'مسؤول بموجب القانون الدولي' كذلك إلى أن هذا المنحوم هو بالفعل قاعدة من قواعد القانون الدولي.

ولكن من المستصوب توخي الحذر لدى استنتاج قواعد عامة للقانون الدولي من هذا القرار. ففي الوقت الذي ينوض فيه مجلس الأمن سلطة إيجاد قانون دولي ملزم، فإن ولايته قاصرة على حفظ السلام والأمن. وهكذا فمن المرجح أن يكون التوصل إلى استنتاجات قانونية عامة من القرار غير مناسب. وعلى أية حال فإنها تنطوي على عمليات خروج كبيرة عن قواعد القانون الدولي، المقبولة عموماً، ووجهة النظر الأكثر مصداقية هي أنه يجب أن ينظر إلى هذا القرار بوصفه ناتجاً لسياسة السياسي الفريد. وتوجد عدة أمثلة لعمليات الخروج هذه. وأحدها هو اعتبار أن العراق تقع عليه المسؤلية بالرغم من أنه ليس طرفاً في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لآية أغراض شعوبانية أخرى أو البرتوكول الإضافي الأول لها ويجري ذلك بطريقية يبدو أنها لا تجيز تقديم أي دفاع يستند إلى قانون الحرب العرف. ومن شأن قاعدة هامة بهذا الطابع أن تناقض النتائج التي خلصت إليها محكمة نورثبرغ ومفادها أن سياسة الحرق العمدي للمزروعات متاحة للمحارب رغم أنها تمثل انتهاكاً لقانون الحرب. ثانياً، إن القرار في ظاهره بعيد الأثر بحيث أنه قد يؤكد حتى القول بأن العراق مسؤول حتى عنضرر اللاحق بيئته. ووجهة نظر بهذه تناقض الحرية التقليدية الممنوعة للمحاربين فيما يتعلق بأراضيهم. ثالثاً، قد يعني القرار ضمناً أن العراق مسؤول عنضرر اللاحق بالبيئة الذي تسببت فيه قوات التحالف، على أساس

أنها كانت تستجيب لغزو العراق غير المشروع للكويت. وتشير هذه الاستنتاجات التي لم يسبق لها مثيل إلى أنه يجب تضييق نطاق هذا القرار. وأهم الجوانب هو أن مسؤولية العراق في هذه الحالة تنشأ فيما يbedo عن نتيجة أن غزو الكويت غير مشروع، مما يشير إلى قانون الحرب لا قانون وقت الحرب بوصفه العامل الحاسم في منح التعويض. وهكذا فإن سببا آخر لتحديد نطاق هذا القرار بظروفة المعينة يتمثل في أنه يعني ضمناً أن المحاربين بصورة مشروعة لهم حرية التصرف مع إيلاء اعتبار أقل للبيئة عن المحاربين بصورة غير مشروعة وستكشف لجنة الأمم المتحدة للمطالبات المنشأة بموجب القرار، ضمن مسائل أخرى، الكثير عن نطاق هذا القرار من قبيل توقيع المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة، واختصاص البنت في مطالبة تتعلق بالأضرار اللاحقة بالمشاعر العالمية والتحديد الكمي للتعويض. ويشير كل ذلك إلى أنه في الوقت الذي يسلم فيه القرار بالضرر اللاحق بالبيئة أثناء الحرب فإن جميع الآثار المتترتبة عليه لم تظهر في حيز الوجود بعد^(٨١).

بيد أن من الواضح أن المسؤولية في إطار قانون الحرب مختلفة عن مسألة المسؤولية في إطار قانون وقت الحرب لأن النظمتين قد جرى الفصل بينهما عن عدم في القانون الدولي لضمان تطبيق قوانين الحرب والقانون الإنساني الدولي بغض النظر عن مسألة ما إذا كانت الحرب مشروعة أم لا لدى أحد الجانبين أو الآخر. وهكذا، فإن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يؤكد مجدداً

ـ أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأحكام هذا الملحق (البروتوكول) بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها... [التأكيد مضاف]^(٨٢).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسئولية التي تقع على أحد الجانبين بموجب قانون وقت الحرب لا يمكن التصدي لها على نحو مناسب دون النظر في أساليب الحرب التي يستخدمها الجانب الآخر، لأنه يجب مراعاة الصورة بكلاملها بغية تحديد الفرورة العسكرية وحدودها في حالة حرب معينة. وقانون وقت الحرب لا يوجد نزاع خطير بشأنه ويطبق أيضاً على العمل العسكري الذي تتخذه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المأذون لها على نحو سليم، من عدمه، بالقيام بذلك من جانب مجلس الأمن.

وفي الختام، ينبغي أيضاً أن يشار فقط إلى أن مسألة ما إذا كان النفط الخام يعتبر بموجب قوانين الحرب من "الذخائر الحربية" وأنه، بصفته هذه، عرضة للاستيلاء عليه وتدميره دون تعويض من جانب المحارب المحتل مسألة معندة على ضوء ممارسات الدول، وكما يتضح من التحليل الذي قدمه إيفان ج. ولرش مسألة ليست محسومة بصورة واضحة في ضوء أهمية النفط في ممارسات الحرب الحديثة^(٨٣).

وتؤكد هذا أيضاً الهجمات التي شنتها قوات التحالف في حرب الخليج على قطاع النفط في العراق. ويلاحظ منشور نورماند وجورتشنيك ما يلي:

"جرت معظم حملات التصف وفقاً لهذا النسق من التدمير المفرط وغير الضروري. ولحرمان الجيش العراقي من إمدادات النفط كان يكفي تدمير عنصر واحد فقط من عناصر سلسلة إنتاج النفط التي تتتألف من الاستخلاص والتقطير والضخ في الأنابيب وفصل الغازات من النفط والتخزين والتوزيع. ومع هذا دأب التحالف على مهاجمة كل عنصر من عناصر الإنتاج في حقول النفط من الرميلة جنوباً إلى كركوك شمالاً بعد أن توقف الإنتاج والتوزيع لفترة طويلة بسبب الهجمات الأولى. ودمّر التحالف أيضاً نظم الحقن بالماء التي تحافظ على ضغط الاحتياطيات الجوفية لأغراض الاستغلال الطويل المدى والتي ليس لها قيمة كأهداف عسكرية. وكان معظم التدمير الذي لحق بصناعة النفط العراقية والذي أسفر عن أضرار تقدر بـ ١٠٠٠ ملايين الدولارات لأهم قطاع في اقتصاد العراق غير ضروري من منظور عسكري بحت. كما لاحظ أحد المحللين العسكريين أن استراتيجية التحالف كانت تدرك أن الجيش العراقي خزن نفطاً يكفيه لأكثر من شهر، وهو تدمير البنتاغون طول فترة الحرب المتوقعة. بيد أن ضخ وتكرير وتوزيع النفط الجديد على قدرة العراق على تحقيق الانتعاش الاقتصادي في فترة ما بعد الحرب لم يترتب عليها أي ميزة عسكرية للمجهود الحربي للتحالف^(٤٩).

وتحتطلب المسائل الواردة أعلاه دفاعاً قانونياً صحيحاً من جانب العراق كي تتمكن الأفرقة التابعة للجنة من التوصل إلى قرارات معقولة بشأن كل من القانون وتطبيقه على الحقائق المتعلقة بهذه الأنواع من المطالبات. ويتبين هذا أيضاً من المطالبة التي لم يبيت فيها بعد والمتعلقة بإطلاق الحرائق في الآبار التي تقدمت بها شركة النفط الكويتية بشأن الإحراق المزعوم لآبار النفط الكويتية من جانب القوات العراقية. ولم تجر، على نحو سليم إثارة وبحث أي من المسائل القانونية والواقعية السالفة الذكر (وعدد كبير من المسائل الأخرى التي سيجري تناولها في مداولات الأفرقة) وهي أمور محورية بالنسبة لاختصاص لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والأساس القانوني للمطالبة.

ووفقاً للقرار ٦٧٨، وعلى النقيض من تحديد مسؤولية العراق دون تحفظ وبمزيد من التعميم في قرارات مجلس الأمن السابقة^(٥٠)، فإن العراق مسؤول "بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت"^(٥١). والإشارة إلى الصلة المباشرة اللازمة بين أحد الأفعال والضرر الناجم عنه هي في الواقع إشارة إلى القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول وответتها. ولكن ما الذي تعنيه بالضبط كلمة "مباشر" في إطار مصطلحات اللجنة وكيف تتصل قانونياً بالشرط الإضافي الذي ينص على "... نتيجة غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت" [التأكيد مضان؟] وعلى سبيل المثال، هل يشمل الشرط الأخير أو يستبعد الأفعال المحددة التي اتخذتها القوات العراقية

أثناء النزاع المسلح التي لها، على سبيل المثال، ما يبررها بموجب مبدأ الفضور العسكري ضمن حدودها، أو قد تكون في حد ذاتها معترضاً بها لأنها مشروعة بموجب قوانين الحرب؟^(٤٧)

وحاول مجلس الإدارة في قراريه ١ و ٧ أن يقدم مزيداً من التوجيه بشأن المعنى الدقيق لما ورد أعلاه عندما قرر أن مدفوعات التعويض تناح فيما يتعلق بأي خسارة تحل نتيجة لما يلي:

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراه عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

(ب) مغادرة الأشخاص العراق أو الكويت أو عدم التمكن من مغادرة العراق أو الكويت (القرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

(ج) الإجراءات التي اتخذها المسؤولون أو الموظفون أو الوكلاه لحكومة العراق أو لكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو الاحتلال؛

(د) انهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛

(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من الاحتجاز غير القانوني^(٤٨).

والقصد من تعريف هذه "الحالات" الخمس واحتراط وجود صلة سببية مباشرة أكثر شفافية عن طريق إبراد قائمة بالظروف "التموذجية" التي وقعت في ظلها الأضرار والخسائر خلال نزاع الخليج. فإذا وجدت واحدة من "الحالات" السالفة الذكر فيفترض في جميع فئات المطالبات أن اشتراط وجود صلة مباشرة وفعالية قد تتحقق.^(٤٩) إذ أنه من الواضح تماماً أن المعيار الذي قدمه مجلس الإدارة في هذا الصدد ما زال غامضاً وعاماً جداً ويعوزه الوضوح من حيث نطاق تطبيقه الدقيق الذي لا يمكن أن تحدده، أفرقة المفوضين في النهاية، إلا فيما يتعلق بمقابلات الأفراد أو مجموعات المطالبات على أساس كل حالة على حدة^(٥٠). ويطلب هذا تقديم المدعى عليه لدفاع قانوني سليم.

ولا يمكن ضمن نطاق هذا الجدل الحالي الدخول في تفاصيل عن المعايير القانونية للتمييز بين الغير "المباشر" و "غير المباشر" في المجال العام المعتمد لمسؤولية الدول في القانون الدولي الذي يشمل الجهود الحالية التي تبذلها لجنة القانون الدولي "موين" قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً من ناحية والمشرع المنفصل لتدوين "تحمل الدول تبعه النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي".^(٥١) ومن الواضح مع هذا، أنه بموجب القواعد العامة لمسؤولية وتبعة الدول أن العلاقة السببية بين انتهاك مزعوم للقانون الدولي والضرر الناجم عنه يجب أن تكون دائماً قابلة للاثبات.^(٥٢) ولا يوجد شك في أن المسائل القانونية المحددة المتصلة بهذا الشرط ذات أهمية محورية لكثير من جوانب اختصاص

اللجنة وقراراتها. ولا يمكن ببساطة تجنبها لأسباب تتعلق بالتحليل القانوني القائم على اعتبارات المصلحة السياسية.

ومن المؤكد أنه لا تكفي في حالة الفئات العليا للمطالبات تلك الافتراضات العامة عن السببية والسبة كي تحدد الأفرقة اختصاصها وتتوصل إلى قرارات معتولة في حالات كبيرة معقدة. وعلاوة على ذلك، فإن عدم وضوح نطاق المطالبات المستثناء بالتحديد من اختصاص لجنة الأمم المتحدة للتعويضات يؤكد أيضاً هذه الصعوبات.

٢ - العراق يجب أن يعطي الحق في تقديم مطالبات مقابلة وإجراء الماقنصلات

لا يتطرق النظام الداخلي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى مسألة إذا كان يحق للعراق الرد بمطالبات مقابلة على المطالبات الفردية المقدمة من أفراد أو حكومات أو منظمات وطنية أو شركات أو غيرها من الكيانات. وكما يمكن أن يرى، في جملة أمور، من أعمال محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، فإن فرصة تقديم مطالبات مقابلة أو إجراء الماقنصلات مقابل مطالبة معينة هي حق أصيل من حقوق آية دولة مدعى عليها.

وينبني أيضاً أن ينطبق حق تقديم مطالبات مقابلة أو المطالبة بتخفيض قيمة المطالبات على إجراءات لجنة التعويضات. وليس هناك سبب على الإطلاق لإنكار حق العراق هذا في المطالبات التي قدمتها الشركات والحكومات الأخرى ضده. ويقال إنه لا يمكن التحكيم بصورة صحيحة مثلاً في انهيار العلاقات التعاقدية في المعاملات الدولية الكبيرة بين شركة ودولة على أساس مطالبات جانب دون الآخر، لأن مثل هذه الترتيبات تحتوي بمقتضى الممارسات الاعتيادية، على حقوق وواجبات معتدة ومترابطة للحاجزين مما يؤدي عادة إلى خصومة. وفي كثير من الأحيان يستحيل في مثل هذه الحالات تحديد الأسباب الجوهرية للمطالبة دون فحص الأسباب الجوهرية للمطالبة مقابلة.

وعلاوة على ذلك، وبعبارة أعم، لا يمكن إنكار حق العراق في المطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقته في الحرب من جراء أية أفعال ضارة ارتكبها القوات المتحالفه أثناء "عملية عاصفة الصحراء" وبعدها. وكما يمكن أن يرى من شئ المصادر المستقلة^(١٤)، فإن مشروعية الأساليب التي استخدمتها القوات المتحالفه ومدى الضرر الذي تسببت به يتعارضان مع قوانين الحرب والقانون الإنساني الدولي التي تحمي، في جملة ما تحمي، السكان المدنيين، وهذا لن يبحث بأي تفصيل في هذا المقام^(١٥).

٤ - الإجراءات يجب أن تضمن الشفافية والموضوعية

الشفافية والموضوعية شرطان مسبقان لفعالية تنفيذ خطة اللجنة في فئات المطالبات الأعلى. وبدون أن يتتوفر للعراق الدفاع القانوني الصحيح في الدعاوى لن تتتوفر للأفرقة المعلومات الضرورية لحل المسائل القانونية والواقعية الكثيرة والمعتمدة للتضایا الأكثر تعقيداً. فبدون دفاع قانوني صحيح وتمثيل للدولة المدعى عليها، ستكون قرارات لجنة التعويضات بمثابة سيل متواصل من "الأحكام الغيابية" ضد

الدولة نفسها، في عدد هائل من القضايا المعتمدة والكبيرة التي يمثل الشركة أو الحكومة المدعاة فيها دائما وبصورة كافية محامون أو خبراء قانونيون.

ومما يزيد من خطورة هذه الحالة أن المفوضين ليسوا ملوكاً مستقلين بل وليس بإمكانهم إلا تقديم توصيات هي في حاجة إلى مصادقة مجلس الإدارة، وهو هيئة سياسية تعكس في تكوينها الهيئة السياسية نفسها التي وضعت نظام التعويضات كله وتحافظ عليه باسم الأمم المتحدة. ولذا فإن نزاهة الأفرقة ليست بديلاً كافياً للدفاع القانوني الصحيح عن العراق. وعلاوة على ذلك، فحتى لو كان المفوضون محكمين أو قضاة مستقلين، فلن يكون ذلك، في الأشكال الصحيحة للتحكيم أو التقاضي الدولي، مقبولاً كسبب مشروع للاستغناء عن الدفاع الصحيح عن المدعى عليه.

إن للعراق الحق، بوصفها دولة مدعى عليها، في تأمين احترام الحد الأدنى على الأقل من معايير العدالة الإجرائية والأصول القانونية المرعية، حتى في الأنواع الجديدة من أشكال لم تكن معروفة حتى الآن لمعالجة المطالبة "الإدارية" ضد دولة ما. ويشمل هذا الحد الأدنى من المعايير حق العراق في أن يمثله محام مستقل وخبراء مستقلون يختارهم بنفسه وأن يحصل على التمويل لذلك الغرض، من أموال عراقية تديرها أو تستعملها اللجنة.

وفي هذا الصدد من المهم كذلك لهذا الأمر كون تكاليف إدارة الصندوق وتكاليف أمانة اللجنة يتحملها العراق أيضاً. ويتعين أن تدفع تكاليف اللجنة من الصندوق مما يعني، في الواقع، أن العراق هو الممول الوحيد لها. لقد بدأت اللجنة عملها على أساس قرض من صندوق رأس المال المتداول التابع للأمم المتحدة. ولا تزال تكاليف الإدارة تدفع حتى الآن من أموال عراقية محولة إلى حساب ائتمان أنشأته الدول التي تتحجّز أرصدة عراقية بموجب قرار مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢). وبمقتضى الشروط التي فرضها قرار مجلس الأمن ٩٨٦، سيستعمل جزءاً من الإيرادات المتحصلة من البيع المؤقت للنفط العراقي لتسديد تكاليف إدارة صندوق التعويضات^(٣٠). والنتيجة غير المنطقية هي أن العراق يقوم بتمويل آلية لجنة التعويضات برمتها في حين لا يسمح له بتمويل الدفاع عن نفسه وهو ما يجب أن يكون جزءاً من الآلية.

إن الإدارة الصحيحة لصندوق التعويضات تتطلب أن يكون للعراق ممثل قانوني من اختياره ليتمثل لدى لجنة التعويضات لا لمصلحة العراق فحسب بصفته الدولة المدعى عليها، بل أيضاً لأن الأمم المتحدة والدول الأعضاء ملزمة قانوناً بضمان شفافية ونزاهة دعاوى المطالبات ضد دولة عضو ذات سيادة تحت رعاية الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن الموضوعية مهمة عند النظر في الدعوى: وأحد العناصر الأساسية لهذه الموضوعية، وإن لم يكن العنصر الوحيد، هو حق المدعى عليه في دفاع قانوني صحيح. وفي القضايا الكبيرة والمعقدة، خصوصاً كتلك المقدمة في إطار الفئات " DAL " و " HAE " و " WAO "، لا يمكن إقامة العدل ولا حتى مجرد " إدارة " المطالبات إدارة صحيحة بمقتضى إجراءات مبسطة دون إتاحة فرص متكافئة للأطراف ليكون لها لديها تمثيل قانوني من اختيارها. وإلا أصبح متعدراً على الأفرقة أو مستبعداً جداً أن تتخذ قراراتاً معتدلاً ومتوازناً في مثل هذه القضايا.

وعلاوة على ذلك فإن الدفاع القانوني الصحيح عن العراق هو أيضا في صالح متقدم المطالبات التي لها ما يبررها ضد العراق وذلك للأسباب التالية: نظراً لعدد المطالبات التي تم تقديمها إلى لجنة التعويضات ومجموع قيمتها للذين لم يسبق لهم مثيل، فليس من المرجح تلبيتها جميعاً حتى لو خلّ العراق وموارده التغطية وشعبه تحت الوصاية لسنوات كثيرة متقبلة. وإن قرارات مجلس الإدارة بشأن المطالبات التي ينبغي تسديدها على أساس الأولوية أو بموجب نظام المشاركة النسبية بهدف مواجهة "مبدأ الخدمة بالدور" عند توزيع الأموال المحدودة لن تحل المشكلة الأساسية الكامنة في أن أصحاب المطالبات السليمة سيحصلون في النهاية بسبب تسديد مطالبات مبالغ فيها وتأففها ولا أساس لها في القانون والواقع، إذا لم يتتوفر دفاع قانوني صحيح.

وتستند الحجة الواردة في هذا الدفع إلى الطابع الغريب الذي لم يسبق له مثيل لخطة تعويضات اللجنة: فالخطة تمنع دولة عضواً ذات سيادة في الأمم المتحدة من الإفادة من مواردها هي بالذات لتمويل التمثيل القانوني الذي تختاره للدفاع عن حقوقها ومصالحها، بينما يمكن إعداد المطالبات ضد تلك الدولة بكل ما يمكن مقدم المطالبة من الحصول عليه من دعم ومساعدة من أمواله دون قيود، وتستطيع إدارة الخطة ذاتها أن تنفق، على حساب الدولة المدعى عليها، المبالغ التي تراها مناسبة. وخلاصة القول: إن العراق لا يطلب "معونة قانونية"^(١) بل اعترافاً بحقه كدولة ذات سيادة في الوصول إلى ما له هو بالذات من أموال وموارد لتأمين دفاع قانوني.

الحواشى

- D.D. Caron, Introductory Note, *International Legal Material* 31 (1992), p. 1009; N.C. Ulmer, The Gulf War Claims Institution, *Journal of International Arbitration* (1993), p. 88; B. Affaki, The United Nations Compensation Commission—A New Era in Claims Settlements?, *Journal of International Arbitration* 10 (1993), pp. 21-57, at p. 45; Ch. S. Gibson, Mass Claims Processing: Techniques for Processing Over 400,000 Claims for Individual Loss at the United Nations Compensation Commission, in: R. B. Lillich (ed.), *supra*, pp. 155-186. (١)
- للاطلاع على وصف منفصل للأساليب، انظر التقرير الأول لفريق المفوضين في الفتنة "ألف"، وثيقة الأمم المتحدة S/AC.26/1994/2. وبشأنأخذ العينات انظر التقرير الرابع لفريق المفوضين في الفتنة "ألف"، وثيقة الأمم المتحدة S/AC.26/1995/4، والتقرير الأول لفريق المفوضين في الفتنة "جيم"، ووثيقة الأمم المتحدة S/AC.26/1994/3. وبشأن "تحليل الأصدار"، انظر التقرير الثاني لهذا الفريق. (٢)
- انظر وثيقة الأمم المتحدة S/AC.26/1995/4، الصفحة ٥. (٣)
- للاطلاع على تحليل وتقديم شاملين لنظام التعويضات من وجهة نظر القانون والمارسة الدوليين انظر: B. Grefrath, Iraqi Reparations and the Security Council, *Zeitschrift für auslandisches öffentliches Recht und Volkerrecht* 55 (1995). pp. 1-68 (٤)
- انظر المادة ٤ (١) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، أعلاه. (٥)
- انظر الرسالة المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ الموجهة من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة S/22643 المؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (بشأن قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)). (٦)
- للاطلاع على تاريخ صياغة القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، انظر: M.F. Raboin, The Provisional Rules for Claims Procedure of the United Nations Compensation Commission; A Practical Approach to Mass Claims Processing, in: R.B. Lillich (ed.), *supra* pp. 119-154 (٧)
- تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة S/22559، راجع الفقرة ٢٦. (٨)
- ragع المادة ١٦ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات. (٩)
- المادة ١٦ (١). (١٠)
- المادة ١٦ (٣). (١١)
- المادة ١٦ (٤). (١٢)

(١٣) المادة ١٦ (٣) الجملة الأخيرة.

(١٤) المادة ١٦ (٣) مع الإشارة إلى المادة ٣٢.

(١٥) وردت إشارة إليه أيضاً في: H. Fox, The Position of the Defendant State in Claims of War .Damage, Paper presented at the VXIV Biennal IBA Conference 1992, p.9

(١٦) "ما لم ينص في هذه الإجراءات أو يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك...", والمادة ٣٠ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، التي تتضمن أيضاً الاستثناء التالي: "لأعماة أن تقدم تقارير بالوضع إلى الحكومات أو المنظمات الدولية أو الشركات التي تقدم مباشرة بطلبات إلى اللجنة وفقاً للنفقة ٣ من المادة ٥، فيما يتصل بالمطالبات التي تقدمت بها".

(١٧) راجع المادة ٣٠ (٢) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات.

(١٨) راجع المادة ٣١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات التي تحدد ذلك بعبارات عامة.

(١٩) انظر مثلاً الرسالة المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ الموجة من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة S/25305 المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ التي يحتج فيها على القرار ١٦ الذي اتخذه مجلس الإدارة فيما يتصل بفرض فوائد على التعويضات.

(٢٠) تنص المادة نفسها على أنه يجوز للمفوضين أن يلتمسوا من مجلس الإدارة توجيهات أخرى بقصد هذه الإجراءات في أي وقت ولمجلس الإدارة "أن يعتمد إجراءات أخرى أو أن يفتح هذه القواعد إذا اقتضت الظروف ذلك".

(٢١) راجع المادة ٤٠ (٥) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، أعلاه.

(٢٢) حدث هذا لأول مرة في "مطالبة المغادرة" للمصريين، مع الفريق الذي كان يرأسه البروفسور كارل - هاينز بكتيفيل، وللمرة الثانية في المطالبة المتعلقة بإطفاء الحرائق في الآبار. و "مطالبة المغادرة" للمصريين هي مطالبة موحدة قدمتها مصر في الفتنة "جيم" بشأن ١,٢ مليون مطالبة فردية لـ ٩٠٠ ٠٠٠ عامل مصرى زائر فيما يتعلق بدفعات جزئية على مرتباتهم بدولارات الولايات المتحدة كان العراق يحولها إلى مصر وتوقف تحويلها بعد احتلال الكويت. وحدد قرار مؤقت غير منشور أصدره الفريق الذي يستعرض المطالبة الموحدة أي المطالبات الفردية تقع ضمن اختصاص اللجنة. وأعطيت مصر والعراق مهلة زمنية محددة ليتماماً خلالها وثائق تتعلق بقيمة المطالبات الفردية ومن المتوقع صدور قرار نهائي بنتهاية عام ١٩٩٦.

(٢٣) .Affaki, supra, p. 22

(٢٤) Christopher P. Hall/Scott J. Newton, International Arbitration Bodies: A Survey, New York Law Journal, June 16, 1992, p. 6.

Carlos Alzamora, Reflections on the UN Compensation Commission, *Arbitration International* 9 (1993), p. 349. (٢٥)

.٣٥٤-٣٥٣ المرجع نفسه، الصفحتان (٢٦)

.٣٥٥ أعلاه، الصفحة (٢٧)

Charles N. Brower, International Law: Credibility Depends on Iraqi Reparations, *Middle East Executive Reports* (May 1992); Brower, The United Nations Sets the Stage for Gulf War Compensation Claims, *Journal of International Arbitration* 8 (1991), pp. 8-11; Brower, United Nations Commission Applies the Lessons of Iran to Iraq, *Financial Times*, 12.9.1991; Brower, Determining and Paying Iraqi Claims Involves Complex Issues, *The Institute for Transnational Arbitration* 6 (1991), pp. 3-4; Brower, The United Nations Compensation Commission and Iraq (Memorandum on the basic machinery and framework for the Iraqi Claims Program); J.R. Crook, The United Nations Compensation Commission: A New Structure to Enforce State Responsibility, *American Journal of International Law* 87 (1993), pp. 144-157. See also the contributions by various authors in R.B. Lillich (ed.), *supra*.

أ. Mouri, Aspects على وجوب نظر ايران بشأن خبرة المحكمة، انظر، مثلاً: (٢٨)
of the Iran-United States Claims Tribunal, *Asian Yearbook of International Law* 2 (1994), pp. 61-85; Mouri, Striking a Balance between the Finality of Awards and the Rights to a Fair Judgment: What Is the Contribution of the Iran-U.S. Claims Tribunal?, *The Finnish Yearbook of International Law* 4 (1993), pp. 1-97; Mouri, Treatment of the Rules of the International Law of Money by the Iran-US Claims Tribunal, *Asian Yearbook of International Law* 3 (1993), pp. 71-110; Mouri, The Iran-US Claims Tribunal: Its Contribution to International Law and Practice. Remarks by Allahyar Mouri, in: *Contemporary International Law Issues Opportunities at a Time of Momentous Change*. Proceedings of the ASIL/NVIR Second Joint Conference held in the Hague , The Netherlands, July 22-24, 1993, pp. 19-21.

Arthur Rovine, An Iraq Claims Process: Where and How?, *The American Review of International Arbitration* 1 (1991), p. 415. **انظر أيضاً:** د. Caron, The Nature of the Iran-United States Claims Tribunal and the Evolving Structure of International Law, *American Journal of International Law* 84 (1990), pp. 104-56; Ch. N. Brower, The Iran-United States Claims Tribunal, *Recueil des Cours* 224 (1990-V); R. Khan, *The Iran-United States Claims Tribunal: Controversies, Cases and Contribution* (1990); N. Wöhler, Zur Bedeutung des Iran-United States Claims Tribunal für die Rechtsfortbildung, in: K.-H. Bockstiegel (ed.), *Rechtsfortbildung durch Internationale Schiedsgerichtsbarkeit* (1989), pp. 93-124; K.-H. Bockstiegel, Zur Bedeutung des Iran-United States Claims Tribunal für die Entwicklung des internationalen Rechts, in: *Festschrift der Rechtswissenschaftlichen Fakultät zur 600-Jahr-Feier der Universität zu Köln* (1988), pp. 605-31; J.A. Westberg, *International Transactions and Claims Involving Government Parties - Case Law of the Iran-United States Claims Tribunal* (1991); W. Mapp, *The Iran-United Claims Tribunal. The First Ten Years 1981-1991* (1993); G.H. Aldrich, What Constitutes a Compensable Taking: The Decisions of the Iran-United States Claims Tribunal, *American Journal of International Law* 88 (1994), pp. 585-610.

V.S. Mani, International Adjudication. Procedural Aspects. New Delhi: Radiant Publishers **انظر:** (٣١) .(1980), p. 12

M. Kazazi, Burden of Proof and Related Issues - A Study on **انظر أيضاً:** .Mani, ibid., p. 14 (٣٢) Evidence Before International Tribunals, p. 153 et seq

.Mani, ibid., p. 25, inter alia, with reference to Cariston (٣٣)

.Mani, ibid., p. 30 (٣٤)

.Mani, ibid., p. 30 with reference to authorities such as Cariston and Guggenheim (٣٥)

Kazazi, supra, with a brief reference to the issues to evidence, including the burden and **انظر** (٣٦) standard of proof, before the UNCC at p. 10 et seq

.Mani, ibid., p. 33 (٣٧)

.Mani, ibid., p. 48 et seq **انظر** (٣٨)

See Stephan Verosta, Denial of Justice, *Encyclopedia of Public International Law* (1987), pp. 96 et seq.; A.O. Adede, A Fresh Look at the Meaning of the Doctrine of Denial of Justice under International Law, *Canadian Yearbook of International Law* (1976) 14, pp. 73-95; G.G. Fitzmaurice, The Meaning of the Term "Denial of Justice", *British Yearbook of International Law* 13 (1932), pp. 93-114; C. Eagleton, Denial of Justice in International Law, *The American Journal of International Law* 22 (1928), pp. 538-559; C. de Visscher, Le deni de justice en droit international, *Recueil des Cours* 52 (1935 II), pp. 366-442.

Le Droit des Gens (1958) Book II, Chapter 18, para. 350, in: J.B. Scott (ed.), *Classics of International Law* (1916) (translation by C.J. Fenwick).

See H. Mosler, General Principles of Law, *Encyclopedia of Public International law*, Volume II (1995), pp. 511-27: general principles in the sense of Art. 38 (1)(c) as a source of international law may refer to general principles of international law as such, or to common principles which may be discerned on the basis of a comparative analysis of national legal systems. See also G. Hanessian, "General Principles of Law" in the Iran US Claims Tribunal, *Columbia Journal of International Law* 27 (1989), p. 309; M.C. Bassiouni, A Functional Approach to "General Principles of International Law", *Michigan Journal of International Law* 11 (1990), 768-818; V.-D. Degan, General Principles of Law (A Source of General International Law), *Finnish Yearbook of International Law* 3 (1992), pp. 1-102.

لُوحتَ أَيْضًا فِي مَعْرِضِ اسْتِقْدَادِ الْجَنْبَةِ مِنْ قَبْلِ : E.J. Garmise, The Iraqi Claims Process and the Ghost of Versailles, *New York University Law Review* 67 (1992), pp. 840-878, at p. 871 with reference to *Goldberg v. Kelly*, U.S. 254 (1970); *Mathews v. Eldridge*, 424 U.S. 319 (1976) ("All that is necessary is that the procedures be tailored, in light of the decision to be made, to the capacities and circumstances of those who are to be heard, in light of the decision to be made, to insure that they are given a meaningful opportunity to present their case.").

. المَادَةُ ا . (٤٣)

See Hazel Fox/C. Wickremasinghe, British Implementation of UN Sanctions Against Iraq, *International and Comparative Law Quarterly* 41 (1992), pp. 920-938, at pp. 933-934.

(٤٥) لانداو وسكايلان مثلت العراق.

(٤٦) .Financial Times, 16 July 1992

(٤٧) .Hobson Hudley

(٤٨) See L.B. Sohn, Peaceful Settlement of Disputes, *Encyclopedia of Public International law*, Instalment 1 (1981), pp. 154-6; L.B. Sohn, *The Future of Dispute*

Settlement, in: R.St.J. Macdonald/D.M. Johnston (eds.), *The Structure and Process of International Law* (1983), pp. 1121-46; I. Diaconu, *Peaceful Settlement of Disputes between States: History and Prospects*, *ibid.*, pp. 1095-120; R. Higgins, *International Law and the Avoidance, Containment and Resolution of Disputes*, *Recueil des Cours* (1991-V), p. 230; J.G. Merrills, *International Dispute Settlement*, 2nd ed. (1991), p. 1; E. Lauterpacht, *Aspects of the Administration of International Justice* (1991); Institute of International Public Law and International Relations of Thessaloniki, *Pacific Settlement of Disputes*. Vol. XVIII. *Thesaurus Acroasium* (1991); K.-H. Bockstiegel, *Internationale Streiterledigung vor neuen Herausforderungen*, in: *Festschrift f. Rudolf Bernhardt* (1995), pp. 671-86; I. Brownlie, *The Peaceful Settlement of International Disputes in Practice*, *Pace International Law Review* 7 (1995), pp. 257-79; M. Brus, *Third Party Dispute Settlement in An Interdependent World - Developing A Theoretical Framework*, 1995; P. Malanczuk, "Alternative Dispute Resolution" (ADR) in *International Commercial Disputes: Lessons from Public International Law*, paper for the XVIIth Annual Meeting of the ICC Institute on International Business Law and Practice, "International Commercial Disputes: New Solutions?", Brussels, 24-25 October 1995 (1996) (in print).

(٤٩) انظر الفصل ٥-١ أدناه.

(٥٠) Eyal Benvenisti/Eyal Zimir, *Private Claims to Property Rights in the Future Israeli-Palestinian Settlement*, *American Journal of International Law* 89 (1995), p. 334

(٥١) تنص المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر أن يتبعوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يتجأروا إلى الوكالات والتربيات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

See R.B. Lillich/B.H. Weston, *International Claims: Their Settlement by Lump Sum Agreements* (1975). See also the recent settlements (with regard to property claims) Albania-United States: Agreement on the Settlement of Certain Outstanding Claims and Financial Issues of 10 March 1995, *International Legal Materials* 34 (1995), pp. 595 et seq.; Cambodia-United States: Agreement Concerning the Settlement of Certain Property Claims of 6 October 1994, *ibid.*, p. 600 et seq.; Socialist Republic of Vietnam-United States: Agreement Concerning the Settlement of Certain Property Claims of 28 January 1995, *ibid.*, p. 685 et seq. (٥٢)

(٥٣) انظر أعلاه.

(٥٤) انظر ٤ Bernhard Graefrath, *supra*, p. 4.

(٥٥) انظر بشكل عام: H.G. de Jong, *Coercion in the Conclusion of Treaties*, *Netherlands Yearbook of International Law* 15 (1984), pp. 209-247. (٥٦) انظر أعلاه.

(٥٧) انظر الفصل ٥-١ أدناه.

(٥٨) للاطلاع على بعض الأجزاء ذات الصلة من هذا القرار، انظر الحاشية ٢٨ أعلاه.

(٥٩) أعلاه.

(٦٠) انظر الرسائلتين المتناظرتين المؤرختين ٦ نيسان/أبريل الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن على التوالي من وزير خارجية جمهورية العراق، الوثيقة S/22456 المؤرخة ٦ نيسان/أبريل (بشأن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)) والرسالة المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ الموجهة من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة S/22643 المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ (بشأن قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)).

(٦١) إلى جانب تطبيق القواعد على الاستثناء في القانون الدولي العام، يمكن أيضاً القياس على المبدأ الذي تقوم عليه المادة ٣٠ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

(٦٢) Fox, *supra*, p.3

(٦٣) المرجع نفسه.

(٦٤) انظر Graefrath, *supra*, pp. 11 et seq.

(٦٥) تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحتان: ٦٥ و ٦٧.

(٦٦) انظر: T.D. Gill, *supra*, at p. 46.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦ وما يليها.

(٦٨) Garmise, *supra*, p. 864.

(٦٩) See V. Gowlland-Debbas, *Security Council Enforcement Action and Issues of State Responsibility, International and Comparative Law Quarterly* (1994), pp. 55-98 with further references.

(٧٠) Michael F. Raboin, *The Provisional Rules for Claims Procedure of the United Nations Compensation Commission: A Practical Approach to Mass Claims Processing*, in: Richard B. Lillich (ed.), *The United Nations Compensation Commission, Thirteenth Sokol Colloquium* (1995), pp. 119-153, at p. 153.

(٧١) Norbert Wöhler, *Ansprüche gegen Irak vor der United Nations Compensation Commission, Betriebs-Berater*, Beilage 5 zu Heft 12 1996, 21.3.1996, pp. 23-29, at p. 28.

(٧٢) انظر Affaki, *supra*, pp. 49 et seq.

(٧٣) انظر Affaki, *supra*, p. 51.

(٧٤) See, for example: Decision 4: Business Losses of Individuals Eligible for Consideration under the Expedited Procedures (S/AC.26/1991/4); Decision 9: Propositions and Conclusions on Compensation for Business Losses: Types of Damages and Their Valuation (S/AC.26/1992/9); Decision 15: Compensation for Business Losses Resulting from Iraq's Unlawful Invasion and Occupation of Kuwait where the Trade Embargo and Related Measures Were also a Cause (S/AC.26/1992/15); Decision 16: Awards of Interest (S/AC.26/1992/16).

(٧٥) القرار ٧ لمجلس الادارة، وثيقة الأمم المتحدة S/AC.26/1991/7/Rev.1 الفقرة ٣٥، انظر أدناه....

(٧٦) B. Stern, *Les problemes de responsibilite poses par la crise et la guerre du Golfe*, C.E.D.I.N. ..seminar, 7-8 June 1991, Montchrestien Publ., p. 354

الاطلاع على بحث شامل، انظر: (٧٧) A. Kiss/ D. Shelton (eds.), International

Environmental Law (1991); P. Neuhold/W. Land/K. Zemanek, *Environmental Protection and International Law* (1991); P. Birnie/A. Boyle (eds.), *International Law and the Environment* (1992). See also V.P. Nanda, Trends in International Environmental Law, *California Western International Law Journal* 20 (1990), pp. 187-205; V. Koester, From Stockholm to Brundtland, *Environmental Policy and Law* 20 (1990), pp. 14-9; A.O. Adede, International Environmental Law from Stockholm to Rio - An Overview of Past Lessons and Future Challenges, *Environmental Policy and Law* 22 (1992), pp. 88-105; J. Mayda, Recent Developments in Environmental Law Making, *Environmental Policy and Law* 23 (1993), pp. 204-12; M.A. Fitzmaurice, International Environmental Law as a Special Field, *Netherlands Yearbook of International Law* 25 (1994), pp. 181-226; L. Gündling, Environment, International Protection, *Encyclopedia of Public International Law*, Volume II (1995), pp. 96-107 with Addendum by R. Müller/B. Süss; P. Malanczuk, Sustainable Development: Some Critical Thoughts in the Light of the Rio Conference, in: K. Ginther/E. Denters/P. J.I.M. de Waart, *Sustainable Development and Good Governance* (1995), pp. 23-52.

See A. Roberts/R. Guelff (eds.), *Documents on the Laws of War*, 2nd ed. (1989), (٧٨) Introduction, p. 1; C. Greenwood; The Relationship between *ius ad bellum* and *ius in bello*, *Review of International Studies* (1983), pp. 221-34.

See Harry H. Almond, The Use of the Environment as an Instrument of War, (٧٩) *Yearbook of International Environmental Law* 2 (1991), pp. 455-68, at pp. 459-10.

إلاشارة الى العقيد ر. روبرت، القاضي المشاور في هيئة اذركان التابعة للقيادة المركزية للولايات المتحدة، والجنرال كولن باول رئيس هيئة اذركان المشتركة. (٨٠)

O. Schachter, United Nations Law in the Gulf (يشير المؤلف الى) (٨١)

Conflict, *American Journal of International Law* 85 (1991), pp. 452 et seq. and to G. Plant, *Environmental Protection and the Law of War: A "Fifth Geneva" Convention on the Protection of the Environment in Time of Armed Conflict* (1992). The latter book contains the proceedings of a conference organised by Greenpeace, the centre for Defence Studies of the University of London and the Centre for Environmental Law and Policy of the London School of Economics, at which, *inter alia*, the issue of "collateral damage" inflicted by coalition forces of Iraq's upon civil electricity and communications system and its transportation system was discussed.

F.P. Feliciano, Marine Pollution and Spoliation of Natural Resources as War Measures: A Note on Some International Law Problems in the Gulf War, in: R. St. J. Macdonald (ed.), *Essays in Honour of Wang Tieya* (1994), pp. 285-310, at p. 285. (٨٤)

Roger Normand/Chris af Jochnick, The Legitimation of Violence: A Critical Analysis of the Gulf War, *Harvard International Law Journal* 35 (1994), pp. 387-416, at 390-393 with extensive references. (٨٥)

المرجع نفسه، الصفحات ٣٩٩-٣٩٦. (٨٦)

.Almond, supra, pp. 455-468, at p. 466 (٨٧)

R.G. Tarasofshy, Legal Protection of the Environment during International Armed Conflict, *Netherlands Yearbook of International Law* 24 (1993), pp. 17-79, at pp. 75-76. (٨٨)

.Preamble, text in Roberts/Guelff (eds.), supra, at p. 389 (٨٩)

See Evan J. Wallach, The Use of Crude Oil by an Occupying Belligerent State as a Munition de Guerre, *International Comparative Law Quarterly* 41 (1992), pp. 287-310. (٩٠)

.Supra, at pp. 405-406 (٩١)

انظر أعلاه. (٩٢)

أعلاه. (٩٣)

انظر أعلاه. (٩٤)

القراران ١ و ٧، أعلاه. (٩٥)

.Wöhler, supra, at p. 26 (٩٦)

See Wöhler, *ibid.* See on the problem also Wöhler, Causation and Directness of Loss as Elements of Compensability before the United Nations Compensation Commission, in Lillich, *supra*, p. 207 et seq.; A.W. Rovine/G. Hanessian, Toward a Foreseeability Approach to Causation Questions at the United Nations Compensation Commission, *ibid.*, p. 235 et seq. (٩٧)

- (٩٦) للاطلاع على مراجع عن المنشورات الواسعة، انظر: P. Malanczuk, Haftung, in: K.-H. Beckstiegel (ed.), *Handbuch des Weltraumrechts* (1991), pp. 766-772, at pp. 766 et seq.
- (٩٧) .Steinkamm, supra, p. 299 with reference to the Naulilaa Arbitration (Portugal v. Germany)
- (٩٨) احضر Normand/Jochnick, supra, with detailed references
- (٩٩) للاطلاع على أحكام القادة الإنساني الدولي، انظر مثلا: F. Kalshoven, *Constraints on the Waging of War*, 1987; H. McCoubrey, *International Humanitarian Law*, 1990; A.J.M. Delissen/G.J. Tanja (eds.), *Humanitarian Law of Armed Conflict: Challenges Ahead: Essays in Honour of Frits Kalshoven*, 1991; F. Kalshoven, *Prohibitions or Restrictions on the Methods and Means of Warfare* (with comments by R. Lagoni and G.J.F.v. Hegelsom), in: I.F. Dekker/H.H.G. Post (eds.), *The Gulf War 1980-1988. The Iran-Iraq War in International Legal Perspective*, 1992, 97 et seq.; L.C. Green, *The Contemporary Law of Armed Conflict*, 1993; H.G. Post (ed.), *International Economic Law and Armed Conflict*, 1994; Y. Dinstein, *War, Aggression and Self-Defence*, 2nd. ed. 1994; D. Fleck (ed.), *Handbuch des humanitären Völkerrechts in bewaffneten Konflikten*, 1994; M.S. McDougal/F.P. Feliciano, *The International Law of War: Transnational Coercion and World Public Order* (1994); K.J. Partsch, *Humanitarian Law and Armed Conflict*, *Encyclopedia of Public International law*, Volume II (1995), pp. 933-6.
- (١٠٠) في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢ أنشأ مجلس الإدارة لجنة الشؤون الإدارية التابعة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وتكون اللجنة من ممثلين لمجلس الإدارة وهي تقدم الإرشاد بشأن الميزانية الإدارية السنوية وغيرها من المسائل الإدارية والمالية. وقد اتخذ مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات قرار إنشاء لجنة الشؤون الإدارية في جلسته ٣١ المعقودة في ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/AC.26/1992/14 (1992).
- (١٠١) انظر الدراسة الموسعة عن المساعدة القضائية في النظم القانونية المحلية التي أعدها Cappelletti,

المرفق الثاني

مجلس الإدارة
٢٢ الدورة
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

بيان الرئيس

ناقش مجلس الإدارة البيان الذي قدمته حكومة العراق الى مجلس الإدارة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

ووافق مجلس الإدارة على الاستمرار في الترحيب بمشاركة العراق مشاركة فعالة في أعمال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات على نحو يتسق مع قرارات مجلس الأمن والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد") ذات الصلة، والقرارات والإجراءات التي وافق عليها مجلس الإدارة بمقتضى المادة ٤٣ من القواعد.

إن الطلبات التي قدمتها حكومة العراق الى مجلس الإدارة بشأن إنشاء مجلس الأمن للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بما في ذلك هيكلها وتكوينها، واستخدام صندوق الأمم المتحدة للتعويضات هي مسائل من اختصاص مجلس الأمن وحده.

وقام مجلس الإدارة بدراسة طلب حكومة العراق فيما يختص بالمطالبة المتعلقة بإطفاء حرائق الآبار وذلك نظراً لأنه من المتوقع انتهاء أعمال فريق المفوضين قبل موعد الدورة المقبلة لمجلس الإدارة. ولاحظ مجلس الإدارة أن الفريق ينظر حالياً في المطالبة طبقاً للقواعد. وسينظر في المطالبة وفقاً للمادة ٤٠ من القواعد عندما يتلقى مجلس الإدارة تقرير وتوصيات فريق المفوضين.

وتمت الموافقة على أن تدرس المسائل الأخرى التي أثارها العراق والتدابير التي من شأنها تحسين مشاركة العراق مشاركة فعالة بمزيد من التفصيل في الدورة المقبلة لمجلس الإدارة.

واتفق على أن يتضمن التقرير الذي ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى مجلس الأمن هذه المعلومات، وأن يقوم رئيس مجلس الإدارة بإرسال التقرير أيضاً إلى حكومة العراق.

المرفق الثالث

تقرير و توصيات فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة السادسة من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفتة "ألف")*

المحتويات

النحو	الصفحة
٤٩	٤ - ١
٥٠	٨ - ٥
٥٠	٤٤ - ٩
٥٠	١٠ - ٩
٥١	١١
٥١	١٢
٥١	١٥ - ١٣
٥٢	٤٠ - ١٦
٥٣	٤٦ - ٤١
٥٤	٣٣ - ٢٧
٥٥	٤٤ - ٣٤
٥٦	٣٦
٥٦	٤٤ - ٣٧
٥٦	٣٧
٥٦	٣٨
٥٦	٤١ - ٣٩
٥٧	٤٤ - ٤٢
٥٨	٤٨ - ٤٥
٦٢	٥٥ - ٤٩
٦٧	

مقدمة
أولاً - تكوين الدفعة السادسة من المطالبات من الفتة "ألف"
ثانياً - تجهيز الدفعة السادسة
ألف - شكل المطالبات
١ - المطالبات التي تتضمن معلومات عن هوية الطالب
٢ - المطالبات العاطية غير السليمة
٣ - الرموز الصحيحة لمبلغ التعويض
باء - المطالبات المزدوجة في فئة المطالبات "ألف"
جيم - القيود على المطالبة في أكثر من فئة
دال - المطالبات المقدمة باسم مواطنين عراقيين
هاء - منهجية الاستعراض الغردي للمطالبات
١ - التعرف على المطالبات
٢ - تقييم المطالبات
(أ) تقريرات بشأن القيمة الاستدلالية للمستندات المرفقة بالمطالبات
(ب) استعراض المطالبات وتقييمها
١' تقريرات عامة
٢' تقريرات خاصة
ثالثاً - تصحيح المقررات
رابعاً - التعويض الموصى به للدفعة السادسة من المطالبات من الفتة ألف
الحواشي

مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة من فريق المفوضين ("الفريق") المعينين لاستعراض المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت ("المطالبات من الفئة ألف") عملاً بالمادة (٣٧) هـ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10)، المشار إليها فيما بعد باسم "القواعد" فيما يتعلق بالدفعة السادسة من المطالبات المقدمة إلى الفريق من الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات بالدفعة السادسة ("الفئة ألف") هي مطالبات تتعلق بـمغادرة العراق أو الكويت خلال الفترة من ٢ (اللجنة) (١). والمطالبات من الفئة "ألف" هي مطالبات تتعلق بـمغادرة العراق أو الكويت خلال الفترة من ٢ (آب/أغسطس ١٩٩٠) إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ (وهي "فتره الاختصاص") (٢). وتعتبر المطالبات من الفئة "ألف" من بين "المطالبات البالغة الإلتحاق" التي حدد لها مقرر مجلس الإدارة بشأن "معايير التجهيز السريع للمطالبات الملحقة" (S/AC.26/1991/١) "إجراءات بسيطة وسريعة" من أجل توفير "تعويض عاجل بالكامل" أو "اعانة مؤقتة كبيرة".

٢ - وقد تضمنت التقارير الثلاثة الأولى الصادرة عن الفريق توصيات فيما يتعلق بـ٦٤٥ مطالبة من الفئة "ألف" من مجمل هذه المطالبات المسجلة لدى اللجنة والتي تصل في مجموعها إلى ما يزيد عن ٩٠٠ مطالبة. وصدرت التوصيات المتعلقة بالدفعتات الثلاث الأولى من المطالبات من الفئة "ألف" بالاستناد أساساً إلى الإجراء السريع المنصوص عليه في المادة (٣٧) (أ) من القواعد، أي على أساس التتحقق من خلال المقابلة بين المعلومات المتحصلة بهذه المطالبات والمعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات المحوسبة لدى الأمانة (٣). وكما ذكر في التقاريرين الرابع والخامس اللذين اشتملا على ٤٣٥ مطالبة إضافية، فقد انتقل الفريق إلى المرحلة الثانية من التتحقق باستخدام الإجراء السريع المنصوص عليه في المادة (٣٧) (ب) من القواعد، أي التتحقق من آحاد المطالبات على أساس أخذ العينات (٤).

٣ - وقد جرى التتحقق من كثير من المطالبات المشتملة بالدفعة السادسة اعتماداً على منهجية العينات في حين فحصت مطالبات أخرى فردياً وأوصى فيها بالدفع، أو بغير ذلك، على أساس دلائل المغادرة في كل مطالبة. وقد نوقشت في التقرير الرابع المبادئ والمسائل القانونية التي تستند إليها منهجية أخذ العينات، وموضع هذه المنهجية في القانون الدولي ومختلف القوانين الوطنية، كما تضمن التقرير الرابع شرحاً لمنهجية أخذ العينات هذه. ويتضمن الفرع ثانياً - هـ أدناه وصفاً لمنهجية استعراض آحاد المطالبات الفردية.

٤ - وقد عقد الفريق اجتماع عمل مع أمانة اللجنة في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لمناقشة المنهجية والإجراءات المستخدمة من قبل الأمانة في معالجة الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "ألف" وللموافقة على هذه المنهجية والبدء في استعراض المطالبات. وعقد الفريق دورة أخرى في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٦ من أجل استكمال استعراض مطالبات الدفعة السادسة ومن أجل وضع هذا التقرير في صيغته النهائية.

أولاً - تكوين الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "ألف"

٥ - لدى الانتهاء من وضع التقرير السادس المتضمن المطالبات المتبقية من الفئة "ألف" وضع الفريق في اعتباره اقتراح مجلس الإدارة ومقاده أن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "ألف" ينبغي أن تقدم إلى المجلس من أجل إقرارها في اجتماعه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وبهذا التقرير يكون الفريق قد استكمل استعراض جميع مطالبات الفئة "ألف" التي قدمت إلى اللجنة^(٥).

٦ - وفي التحقق من جميع مطالبات السادسة استعملت منهجية العينات أو منهجية الفحص الفردي. وجرى استعراض أغلبية مطالبات هذه الدفعة، بعد تقييرات الفريق، بتطبيق منهجية العينات كما ورد في التقرير الرابع. وكانت هناك مطالبات تلقتها الأمانة بعد تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وهو التاريخ النهائي المحدد في مقرر مجلس الإدارة ٢٢ [S/AC.26/Dec.23 (1994)]. وهي مطالبات لم يمكن إدراجها في الدفعتين الرابعة أو الخامسة لأن مجلس الإدارة لم يقبلها إلا بعد أن كانت المطالبات في هاتين الدفعتين قد بدأ تجهيزها بأخذ العينات. وقدمت مطالبات أخرى في الدفعة السادسة قبل التاريخ النهائي المحدد للتقديم ولكنها لم تمر بمرحلة تجهيز تالية بسبب احتمال الأذواج أو لأنها كانت في شكل غير سليم (انظر الفرع ثانياً - ألف وباء فيما بعد). وبعد حل هذه القضايا عولجت تلك المطالبات أيضاً بطريقة العينات وأصبحت داخلة الآن في هذه الدفعة.

٧ - ومررت نسبة صغيرة من مطالبات هذه الدفعة بفحص فردي وفقاً لتقريرات الفريق الخاصة بتكوين الدفعة الثانية (انظر الفرع ثالثاً ألف وباء من التقرير الثاني) وبتطبيق منهجية العينات (انظر الحاشية ٤). واستعرض الفريق أيضاً استعراضاً فردياً للمطالبات المقدمة من عراقيين يحملون جنسيتين (انظر الفرع ثانياً - دال فيما بعد).

٨ - وبإضافة إلى ذلك قدمت مطالبات بمبالغ أعلى فردية أو عائلية من جانب مطالبين كانوا قد قدموها أيضاً مطالبات في فئات أخرى، على عكس تعليمات مجلس الإدارة، وهذه عولجت في الدفعة الحالية (انظر الفرع ثانياً - جيم فيما بعد). وأخيراً تتضمن هذه الدفعة مطالبات ووفق على الدفع لها في دفعات سابقة ولكنها صحيحة وفقاً للمادة ٤١ من "القواعد" (انظر الفرع ثالثاً أدناه).

ثانياً - تجهيز الدفعة السادسة

ألف - شكل المطالبات

٩ - ورد في الفرع رابعاً - باء - ١ من التقرير الأول أن أحد الأغراض الرئيسية لعملية "تدقيق الصحة" التي أخضعت لها جميع المطالبات المحاسبة من الفئة "ألف" في قاعدة البيانات هو تحديد ما إذا كانت المطالبة قد قدمت في الشكل السليم أي مدى توافر معلومات كافية عن هوية الطالب في استماراة

المطالبات، وما إذا كانت هناك معلومات عن أفراد الأسرة مقدمة في المطالبات العائمة، وما إذا كانت المطالبات تتضمن الرموز السليمة لجملة أمور من بينها المبلغ المطلوب، والدولة التي قدمت الطلب، وجنسية الطالب. وإذا كشف الحاسوب أن مطالبة معينة لم تستوف هذه الشروط الفنية كانت هذه المطالبة تستبعد فيما مخص من بقية المطالبات ولم يكن يسمح بمرورها إلى مراحل التجهيز التالية. ولذلك لم تكن هناك مثل هذه المطالبات في الدفعات الخمس السابقة.

١٠ - وحتى يمكن استمرار هذه المطالبات في المراحل التالية من عملية تدقيق الصحة والوصول في نهاية الأمر إلى قرار في الموضوع، أي تقرير ما إذا كان الطالبون قد غادروا العراق أو الكويت في فترة الولاية المنطبقة، فقد اتخذت الخطوات المناسبة التي يرد موجز لها فيما يلي.

١ - المطالبات التي تنقصها معلومات عن هوية الطالب

١١ - تبين أن ١١ مطالبة لم تكن تتضمن معلومات صحيحة في أي خانة تسمح بالتعرف على المطالبيين (أسماء المطالب أو رقم جواز السفر أو رقم الهوية المدنية الكويتية، أو العنوان، أو اسم الكفيل أو أسماء أعضاء العائلة) ولم ينظر الفريق في هذه المطالبات من حيث الموضوع ويرى أنها غير أهل للتعويض.

٢ - المطالبات العائمة غير السليمة

١٢ - في حالة "المطالبات العائمة غير السليمة" أي عند المطالبة بمبلغ ٥٠٠٠ دولار أو ٨٠٠٠ دولار للعائلة دون ذكر أعضاء العائلة في الخانة الصحيحة كانت مبالغ المطالبات تحول إلى المطالبات الفردية الأعلى بمبلغ ٤٠٠٠ دولار^(١).

٣ - الرموز الصحيحة لمبلغ التعويض

١٣ - في الاستماراة المحوسبة لمطالبات الفئة "ألف" توجد خانتان لبيانات مبلغ التعويض المطالب به. وإحدى الخانتين في شكل مربعات على غرار المربعات الموجودة في الاستماراة الورقية الأصلية، ويكون على الطالب أن يضع علامة أمام واحد من أربعة مبالغ أي ٢٥٠٠ أو ٤٠٠٠ أو ٥٠٠٠ أو ٨٠٠٠ من الدولارات. واستماراة المطالبة المحوسبة تحول هذه الاختيارات إلى رموز رقمية مقابلة لها هي ١ و ٢ و ٣ و ٤. ولا بد من أن تكون "رموز مبلغ المطالبة" مطابقة للمطالبة "الحقيقية" لأن الحاسوب يحسب التعويض لكل مطالبة على أساس هذه الرموز ويطبع تقرير التعويض الممنوح لكل مطالبة وهو التقرير الذي يقدم إلى الحكومات والمنظمات الحكومية بعد أن يوافق مجلس الإدارة على الدفعات بأكملها.

١٤ - وأما الخانة الثانية التي تتضمن معلومات عن مبلغ المطالبة فهي التي يرد فيها رقم كامل يمثل واحداً من المبالغ الأربع المطالب بها ويظهر على شاشة الحاسوب لتقديم المعلومات عن المبلغ المطالب به إلى محلل بيانات التحقق. وهذه الخانة المسماة "مجموع مبلغ المطالبة" لا تكرر أي خانة في الاستماراة

الورقية الأصلية بل إن الرقم الذي يظهر فيها يتولد من رمز مبلغ المطالبة الذي سُجل فمثلاً عند تسجيل الرمز ١ مقابل مبلغ المطالبة يظهر على شاشة الحاسوب أن مجموع مبلغ المطالبة هو ٢٥٠٠ دولار.

١٥ - ورموز مبلغ المطالبة غير الصحيحة فنياً كانت تستبدل بالرموز الصحيحة إذا كانت المعلومات الواردة في استماراة المطالبة تسمح بتحديد الرمز الصحيح، مثل أفراد العائلة أو مجموع مبلغ المطالبة. ولذلك كان يوضع الرمز ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤ لكل مبلغ من مبالغ المطالبات أي ٢٥٠٠ و ٤٠٠٠ و ٥٠٠٠ و ٨٠٠٠ دولار على التوالي، لاستبدال الرمز غير الصحيح فنياً.

باء - المطالبات المزدوجة في فئة المطالبات "ألف"

١٦ - في الفرع رابعاً - باء - ٣ من التقرير الأول لاحظ الفريق أن عدداً من المطالبات المدرجة في قاعدة بيانات المطالبات من الفئة "ألف" هي مطالبات مزدوجة. وكان هذا الا زدواج يرجع أساساً إلى السهو عند تقديم مطالبات متعددة أو إلى تحميل المطالبات، سهواً، أكثر من مرة واحدة في حاسوب الأمانة.

١٧ - وبغية تلافي تعدد الاسترداد نتيجة لهذا الا زدواج نفذت الأمانة عملية تدقيق على ثلاثة مستويات من أجل التعرف على المطالبات المزدوجة. فأولاًً أمكن مقارنة جميع المطالبات فيما بينها في برنامج حاسوبي باستخدام توليفات من المعايير التالية: جنسية الطالب وأسمه وسنة ميلاده؛ أو جنسية الطالب ورقم جواز سفره وسنة ميلاده. وكانت المطالبات التي يتبين أنها مزدوجة في هذه المرحلة تفصل عن بقية المطالبات باعتبارها "محتملة الا زدواج" ولا تدخل في مرحلة التجهيز التالي من حيث الموضوع. وبذلك لم تدخل مطالبات "محتملة الا زدواج" في الدفعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة.

١٨ - وثانياً، كانت المطالبات تفحص لتقرير ما إذا كانت المطالبات "محتملة الا زدواج" هي في الحقيقة مزدوجة. وهنا تولي برنامج حاسوبي آخر مقارنة جميع المطالبات "محتملة الا زدواج" فيما بينها باستخدام توليفات من المعايير التالية: رقم الهوية المدنية الصادر من الكويت وجنسية الطالب وسنة ميلاده؛ أو جنسية الطالب وأسمه ورقم جواز سفره وسنة ميلاده. فإذا تبين في إحدى المطالبات أن هاتين التوليفتين متطابقتان اعتبرت المطالبة "حقيقة الا زدواج" وفي هذه الحالة كانت واحدة من المطالبات تقدم لمرحلة التجهيز التالي من حيث الموضوع وكانت المطالبة الأخرى، أو المطالبات الأخرى، المزدوجة توصف بأنها "مؤكدة الا زدواج" وتنقطع من مرحلة التجهيز التالية.

١٩ - وأما المطالبات "محتملة الا زدواج" التي لم يمكن في المرحلة الثانية تحديدها على أنها "حقيقة الا زدواج" فكانت تمر بمرحلة ثالثة من مراحل التدقيق. وتتألف هذه المرحلة من المقارنة يدوياً بين البيانات الواردة في استمارارات المطالبة المحسوبة، مثل اسم الطالب و الجنسية ورقم جواز سفره وتاريخ ميلاده ومحل ميلاده و عنوان منزله أو أي معلومات أخرى متوافرة. وكانت المطالبات التي يتبين أنها تتضمن نفس المعلومات تعتبر "حقيقة الا زدواج"؛ وفي هذه الحالة كانت واحدة من المطالبات تقدم لمرحلة التجهيز

التالية من حيث الموضوع وكانت المطالبة، أو المطالبات الأخرى، المزدوجة توصف بأنها "مؤكدة الا زدواج" وتنسق من مرحلة التجهيز التالية.

٢٠ - وبلغ عدد المطالبات التي وصفت بأنها "مؤكدة الا زدواج" ما مجموعه ٣٥٩٠٥ مطالبات من ٤٣ بلداً واسع منظمات دولية. وأما بقية المطالبات فقد أُخضعت لمراحل التجهيز التالية من حيث الموضوع بعد استبعاد تلك المطالبات التي ثبت أنها "مؤكدة الا زدواج"، وطبقت عليها نفس منهجية العينات التي استُخدمت في مطالبات الدفتين الرابعة والخامسة.

جيم - القيود على المطالبة في أكثر من فئة

٢١ - جاء في الفرعين أولاً - جيم ورابعاً - جيم - ٢ من التقرير الأول أن تقديم مطالبة من الفئة "ألف" قد يحرم المطالب من تقديم مطالبات في فئات أخرى أمام اللجنة. فبتقديم مطالبة من الفئة "ألف" بمبلغ ٤٠٠٠ دولار للفرد أو ٨٠٠٠ دولار لعائمة يكون المطالب قد وافق على عدم تقديم مطالبات في أي فئات أخرى. وأيضاً إذا كان المطالب ينوي تقديم مطالبة بسبب مغادرة بأكثر من ٢٥٠٠ دولار وإذا استطاع تقديم مستندات تثبت الخسارة فيجوز له المطالبة بكامل مبلغ خسائر المغادرة في فئة أخرى غير الفئة "ألف".

٢٢ - وفي المقرر ٢١ وضع مجلس الإدارة قاعدة هي أن المطالبين الذين اختاروا مبلغاً أكبر في الفئة "ألف" (٤٠٠٠ أو ٨٠٠٠ دولار) والذين قدموا مطالبة في الفئة "باء" أو "جيم" أو " DAL " يعتبر أنهم اختاروا المبلغ الأقل المقابل في الفئة "ألف" أي ٢٥٠٠ دولار أو ٥٠٠٠ دولار (انظر القسم رابعاً - DAL - ١ من التقرير الرابع).

٢٣ - ولمحاولة تنفيذ القواعد السابقة قارنت الأمانة في قاعدة بيانات المطالبات بين جميع مطالبات الفئة "باء" ومطالبات الفئة "ألف" بمبلغ ٤٠٠٠ أو ٨٠٠٠ دولار. فإذا كان المطالب قد قدم مطالبة من الفئة "باء" وتبيّن للحاسوب أنه قد أضاف مطالبة من الفئة "ألف" بمبلغ ٤٠٠٠ دولار أو بمبلغ ٨٠٠٠ دولار كانت هذه المبالغ تخفض، على الترتيب، إلى ٢٥٠٠ و ٥٠٠٠ دولار في مطالبة الفئة "ألف" تطبيقاً للمقرر ٢١.

٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك تعمل الأمانة الآن على المقارنة بين جميع مطالبات الفئتين "جيم" و" DAL " مع مطالبات الفئة "ألف" بمبلغ ٤٠٠٠ أو ٨٠٠٠ دولار. ولما كانت مطالبات هاتين الفئتين التي قدمت للجنة لم تتحمل كلها بعد في قاعدة بيانات المطالبات فإن هذه المقارنة لن تكتمل إلا بعد انتهاء من تحميلها. فإذا تبيّن أن المطالب الذي قدم مطالبة في الفئة "جيم" أو الفئة " DAL " كان أيضاً قد قدم مطالبة في الفئة "ألف" بأي مبلغ من المبالغ الأعلى ستتّفه الأمانة ما جاء في المقرر ٢١ وهو تخفيض مبلغ المطالبة، وإدخال ما يلزم من تصحيح عندما تنتهي هذه المقارنة^(٦).

٢٥ - وتجري الآن أيضاً مقارنة في قاعدة بيانات المطالبات بين جميع مطالبات الفتة "جيم" التي تتضمن مطالبة بسبب المغادرة "جيم - ١" مع مطالبات الفتة "ألف". فإذا تبين من هذه المقارنة أن الطالب الذي قد مطالبة مغادرة "جيم - ١" قد قدم أيضاً مطالبة من الفتة "ألف" سيجري التخفيض المقابل في المبلغ المطلوب في الفتة "جيم"^(٨). وستجري مقارنة مماثلة بين جميع مطالبات الفتة "دال" التي تحتوي على مطالبة بسبب المغادرة "دال - ١" وجميع مطالبات الفتة "ألف".

٢٦ - وفي حالات عديدة كانت إجراءات المقارنة السابق وصفها في الفقرة ٢٢ تؤثر في مطالبات الفتة "ألف" التي كان قد سبق الموافقة على الدفع لها في دفعات سابقة. وبذلك أصبح من الضروري تصحيح المقررات المتصلة بهذه الحالات (انظر الفرع ثالثاً فيما بعد).

دال - المطالبات المقدمة باسم مواطنين عراقيين

٢٧ - جاء في المقرر ١ لمجلس الإدارة أنه "لن ينظر في مطالبات باسم مواطنين عراقيين لا يحملون جنسية دولة أخرى بصورة صحيحة" (S/AC.26/1991/1)، الفقرة ١، المقرر ١. ومعنى ذلك أنه ما لم يكن المواطنون العراقيون يحملون جنسية ثانية فإنهم لا يكونون أهلاً للمطالبة بتعويض أمام اللجنة. ومعنى هذا أيضاً أن أهلية المطالبة بالتعويض تشترط حمل الجنسية الثانية بحسن نية.

٢٨ - وليس هناك تعريف لحمل الجنسية بحسن نية لا في "قواعد" مجلس الإدارة ولا في أي مقرر من مقرراته. ولذلك كان على الفريق أن يضع معايير يجب استيفاؤها حتى يعتبر العراقي الحامل لجنسية ثانية حاملاً لها بحسن نية.

٢٩ - وعند اختيار أسلوب لمعالجة هذه القضية كان أمام الفريق اعتباران: (١) أن المطالبات التي تشور بشأنها هذه القضية هي مطالبات "ملحة" وأن مجلس الإدارة وضع أسلوب "التجهيز السريع للتعويض عنها" (المقرر ١)؛ و (٢) أن القضية التي يجب حسمها هي ما إذا كانت الجنسية الثانية قد اكتسبت بحسن نية عند بحث أهلية المطالبة بتعويض أمام اللجنة. وليس في أي من الاعتبارين ما يتضمن قضية الجنسية الفعلية وهي قضية أكثر تعقيداً. ولهذا فإن الفريق سعى إلى ايجاد أسلوب لتقييم عنصر حسن النية في جنسية المطالبين بحيث يمكن تطبيقه دون اللجوء إلى إجراءات طويلة لا تتفق مع الأسلوب السريع^(٩).

٣٠ - ويقوم الأسلوب المختار على المثل الذي يقع عليه التقرير المطلوب اتخاذه أي إذا كان العراقي الذي يحمل الجنسية قد اكتسب جنسيته الثانية لغرض أساسى أو غرض وحيد هو الأهلية للمطالبة بتعويض أمام اللجنة. وبتطبيق هذا المنطق يبدو من المعقول القول بأن العراقي الذي يحمل جنسية ثانية لا يعتبر أنه طلب جنسية ثانية أو حصل عليها بسوء نية إذا كان قد طلب هذه الجنسية الثانية قبل أن يضع مجلس الإدارة معايير الأهلية للمطالبة في مقرر ١ بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ (وهو "التاريخ الحاسم"). أي أن العراقي ذي الجنسية ثانية أو اكتسبها قبل هذا التاريخ يعتبر أنه حامل لجنسية ثانية بحسن نية.

٣١ - ولم يكن في هذا ما يمنع الفريق من القول بأن العراقي ذي الجنسية المزدوجة إذا اكتسب جنسية ثانية بعد التاريخ الحاسم فإن هذه الجنسية الثانية تعتبر قد اكتسبت بحسن نية إذا كانت الواقف والظروف الخاصة بالحالة تبرر تلك النتيجة. ولكن الواقع أن السجلات تبين أنه لا يوجد Iraqi ذو جنسيتين ممن قدموا مطالبات كان قد طلب جنسية ثانية أو اكتسبها بعد التاريخ الحاسم. ولهذا فإن الفريق يذهب إلى أن جميع العراقيين ذوي الجنسين الذين قدموا مطالبات أمام اللجنة كانوا يحملون الجنسية الثانية بحسن نية.

٣٢ - ونظراً لضائقة عدد المطالبات المقدمة من العراقيين يحملون جنسيتين قرر الفريق أن يكون النظر في الموضوع، أي النظر فيما إذا كان المطالبون قد غادروا العراق أو الكويت في فترة الاختصاص، قائماً على أساس استعراض وتقييم فردي لاستعارات المطالبات الورقية الأصلية.

٣٣ - واتباعاً للمقرر ١ لم ينظر الفريق في المطالبات التي قدمت لحساب أربعة العراقيين لا يحملون جنسية بلد آخر.

٤٤ - منهجية الاستعراض الفردي للمطالبات

٤٤ - تجيز المادة ٣٧ من "القواعد" إجراءً مزيد من الفحص للمطالبات التي لم يمكن التتحقق منها بواسطة المقابلة أو العينات، متى كانت الظروف تبرر ذلك. واتباعاً لهذا الحكم، وعلى أساسنتائج استعراض المطالبات بالعينة (انظر الفقرتين ٨٢ و ٨٣ من التقرير الرابع) رأى الفريق أن بعض المطالبات يجب أن تخضع لنفحص فردي. وتشمل هذه المطالبات:

(أ) المطالبات التي سجلت في النظام على أساس أن تاريخ المعادرة المذكور فيها يقع خارج فترة الاختصاص؛

(ب) المطالبات التي سجلت على أنها لم تتضمن أدلة؛

(ج) المطالبات التي سجلت على أنها تتضمن أدلة من الأدلة ليست ممثلاً، أو ممثلاً تمثيلاً ضعيفاً، في عينة المطالبات التي قدمتها الحكومات صاحبة الشأن أو المنظمات الدولية صاحبة الشأن.

٤٥ - وفي المجموع قدمت ٣١ حكومة، ومنظمة دولية واحدة، مطالبات تقع في واحدة أو أكثر من واحدة من هذه الفئات.

١ - التعرف على المطالبات

٣٦ - بدأ التعرف على المطالبات التي تقع في واحدة من الفئات سالفة الذكر داخل قاعدة بيانات مطالبات الفئة "ألف". وبعد ذلك استخرجت قوائم بهذه المطالبات وأرسلت إلى الحكومات صاحبة الشأن والمنظمات الدولية صاحبة الشأن مع خطابات تطلب إرسال استumarات المطالبة الورقية الأصلية، ومرافقاتها إلى الأمانة.

٢ - تقييم المطالبات

(أ) تقريرات بشأن القيمة الاستدلالية للمستندات المرفقة بالمطالبات

٣٧ - طبقت على الاستعراض الفردي للمطالبات القواعد العامة التي وضعها الفريق بشأن القيمة الاستدلالية للأدلة عند الاستعراض بالعينة. ولدى تقرير القيمة الاستدلالية لمختلف أنواع الأدلة المرفقة باستumarات المطالبات طبق الفريق المعيار القانوني الوارد في المقرر ١ وفي "القواعد"، أي إثبات مغادرة العراق أو الكويت أثناء الفترة الواقعة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١، كما طبق التقريرات العامة التي وضعت بشأن القيمة الاستدلالية لسجلات الوصول والمغادرة (انظر الفرع رابعا - دال - ٣ من التقرير الأول).

(ب) استعراض المطالبات وتقييمها

٣٨ - كان الاستعراض الفردي للمطالبات يتطلب فحصاً يدوياً بواسطة الأمانة لكل استماراة مطالبة إلى جانب المستندات المرفقة بها لتقرير ما إذا كان المطالب قد غادر العراق أو الكويت أثناء فترة الاختصاص. وطبقت على حالات الاستعراض الفردي نفس عناصر الاستدلال التي قيلت كدليل على المغادرة أثناء الاستعراض بالعينة (انظر الفرع هاء - ٢ من التقرير الرابع).

٤١ - تقريرات عامة

٣٩ - بعد استعراض عينات من المطالبات المجهزة بواسطة الأمانة توصل الفريق إلى عدد من التقريرات العامة. فخلافاً لأسلوب العينة الذي تضمن ثلاثة فئات ممكنة من التقييم (أي "كامل"، و "ممكن" و "غير كامل") اعتمدت فئتان فقط للتقييم في حالة الاستعراض الفردي وهما: "كامل" و "غير كامل".

٤٠ - وكانت المطالبات تعتبر "كاملة" أثناء التقييم إذا:

(أ) قدم المطالب دليلاً يثبت في حد ذاته مغادرة العراق أو الكويت أثناء فترة الاختصاص؛

(ب) قدم المطالب مجموعة من الأدلة تثبت مغادرة العراق أو الكويت أثناء فترة الاختصاص؛

(ج) قدم المطالب شهادة من حكومته أو صاحب عمله تؤكد أنه كان في العراق أو الكويت وأغادرها أثناء فترة الاختصاص؛

(د) قدم المطالب بياناً يصف مغادرته العراق أو الكويت أثناء فترة الاختصاص وكانت ظروف المغادرة تتفق مع النمط الذي أمكن التعرف عليه بين مطالبين آخرين اعتبرت مطالبتهم "كاملة".

٤١ - وكان التقييم هو أن المطالبات "غير كاملة"، ولا تعتبر مؤهلة للتعويض إذا:

(أ) لم يرفق المطالب أي دليل باستماراة مطالبته؛

(ب) قدم المطالب أدلة يتبيّن منها بخلاف أنه لم يغادر العراق أو الكويت أثناء فترة الاختصاص؛

(ج) قدم المطالب أدلة لا تعتبر ذات قيمة استدلالية لإثبات وجوده في العراق أو الكويت أو مغادرته إليها أثناء فترة الاختصاص؛

٤٢- تقريرات خاصة

٤٢ - عند استعراض المطالبات المقدمة من كل حكومة ومنظمة دولية دون أن تدخل في التقريرات العامة سالفه الذكر قرر الفريق تقييم هذه المطالبات باعتبارها "كاملة" إذا كانت البنود الاستدلالية التالية مرفقة باستماراة المطالبة:

(أ) بند يثبت الوجود في العراق أو الكويت أثناء فترة الاختصاص مرفقاً بما يلي:

١٠ إقرار شخصي يؤكد المغادرة؛

١١ شهادة دخول المطالب بلده الأصلي تكون صادرة من سلطات الهجرة؛

١٢ وقوع تاريخ المغادرة المذكورة في استماراة المطالبة ضمن فترة الاختصاص؛

(ب) إقرار شخصي يؤكد مغادرة العراق أو الكويت أثناء فترة الاختصاص، وذلك إلى جانب:

١٣ وقوع تاريخ المغادرة المذكور في استماراة المطالبة ضمن فترة الاختصاص؛

١٤ إعلان من مسؤول حكومي يؤكد الواقع التي وصفها المطالب في إقراره الشخصي؛

١٥ تأكيد مكتوب من السلطات الحكومية بأن المطالب فقد أوراقه الشخصية.

٤٣ - وإلى جانب هذه التقريرات الخاصة اعتبرت المطالبات "كاملة" في عدد من الحالات نظراً لأن تاريخ المغادرة المذكور على استماراة المطالبة كان يقع ضمن فترة الاختصاص، ونظراً لواقع وظروف أخرى لها وزنها مثل:

- (أ) إقرار من صاحب العمل الذي كان يعمل عنده المطالب يؤكد أن المطالب كان مستخدماً في العراق أو الكويت ضمن فترة تدخل فيها فترة الاختصاص؛
- (ب) تأشيرة عمل قابلة للتجديف صادرة من السلطات العراقية أو الكويتية قبل فترة الاختصاص؛
- (ج) خاتم الدخول إلى البلد الأصلي للمطالب أثناء فترة الاختصاص؛
- (د) وثيقة من وثائق الهجرة ترخص للمطالب بالدخول إلى بلد ثالث؛
- (ه) اسم كفيل المطالب أو صاحب عمله إذا كان هذا الاسم مماثلاً للاسم المذكور في مطالبات أخرى اعتبرت "كاملة".

٤٤ - ولدى استعراض المطالبات والوصول إلى استنتاجات بشأن تقييمها على أنها "كاملة" أو "غير كاملة" راعى الفريق المعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع مثل تقارير المغادرة التي أعدتها الأمانة والتي تصف الحالة الاجتماعية والاقتصادية ومسارات إجلاء العمال الأجانب في العراق والكويت بالنسبة للبلدان التي قدمت سوياً أغلبية مطالبات الفتنة "ألف"، وسجلات الوصول والمغادرة التي استخدمت أثناء عملية المقابلة، والتقارير الموجزة التي تصف متاجع استعراض عينة من كل بلد أو منظمة دولية. وأخيراً راعى الفريق التقريرات الخاصة التي وضعتها أثناءأخذ عينات من المطالبات.

ثالثاً - تصحيح المترoras

٤٥ - استرعت الأمانة انتباه الفريق إلى أن مبالغ التعويضات التي ووتف عليها في الدفعات السابقة لتدفع إلى عدد من المطالبين من عدة بلدان تحتاج إلى تعديل. وفي بعض الحالات كانت الحكومات الطالبة هي التي نبهت الأمانة إلى ضرورة التعديل وذلك وفقاً للمادة ٤١ من "القواعد".

٤٦ - وفي حالات أخرى كانت الأمانة قد وجدت مطالبات تحتاج إلى تعديل أثناء إجراء عملية البحث اللازمة عن مطالبات مزدوجة داخل الفتنة "ألف" أو بين الفتنتين "ألف" و "باء". ونتيجة للعملية السابق وصفتها في الفرع ثانياً باء فيما سبق تبيّن أن بعض المطالبات المقررة قد ووتف عليها في أكثر من دفعه. كما أن المقارنة السابقة وصفتها في الفرع ثانياً جيم أعلاه أوضحت أن دفع التعويض ووتف عليه بالفعل بعض مطالبي الفتنة "ألف" الذين كانوا قد طالبوا بمبالغ أكبر وكانوا أيضاً قدموا مطالبات في الفتنة "باء".

٤٧ - وفي ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بالموافقة على دفع مبالغ التعويضات المعددة الواردة في الجداول التالية:

تعديلات الدفعة الأولى

البلد	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
اليونان والهرسك	٤٠٤ ٠٠٠,٠٠	٤٠٨ ٠٠٠,٠٠
فرنسا	٩٩٢ ٥٠٠,٠٠	٩٩٧ ٥٠٠,٠٠
الهند	٢٤ ٧٢٨ ٥٠٠,٠٠	٢٤ ٧٣٦ ٠٠٠,٠٠
إيران	٥٩٠ ٥٠٠,٠٠	٦٧٢ ٠٠٠,٠٠
باكستان	١٢ ٢٢١ ٠٠٠,٠٠	١٢ ٢٢٦ ٠٠٠,٠٠

تعديلات الدفعة الثانية

البلد	المبلغ السابق للتعويض الموصى الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
بنغلاديش	٥١ ٥١٩ ٠٠٠,٠٠	٥١ ٥٢٣ ٠٠٠,٠٠
الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ^(١)	٥٨ ٠٠٠,٠٠	٥٥ ٠٠٠,٠٠
الهند	٥٠ ١٢٧ ٥٠٠,٠٠	٥٠ ١٥٨ ٥٠٠,٠٠
إيران	٥٠ ٢٦٦ ٠٠٠,٠٠	٥٢ ٩٧٧ ٥٠٠,٠٠
الأردن	٩٦ ٤٣٧ ٠٠٠,٠٠	٩٥ ٩٨٨ ٥٠٠,٠٠
الكويت	٨٧ ٥٢٣ ٥٠٠,٠٠	٨٧ ٢٥٩ ٥٠٠,٠٠
باكستان	١٩ ٨١٩ ٠٠٠,٠٠	١٩ ٨٣٥ ٥٠٠,٠٠
الفلبين	٥ ٧٦٧ ٥٠٠,٠٠	٥ ٧٧٩ ٥٠٠,٠٠
سري لانكا	٧٧ ٢٧٨ ٥٠٠,٠٠	٧٧ ٢٨٤ ٠٠٠,٠٠
الولايات المتحدة	٤٦١ ٠٠٠,٠٠	٢٦٣ ٥٠٠,٠٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (القدس)	٤٢ ٥٠٠,٠٠	٥٢ ٥٠٠,٠٠

(١) قدمت هذه المطالبات قبل زوال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. وسيتعين دفع التعويضات لحكومة الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية على التوالي، عملاً باتفاق معقود بين الحكومتين.

تعديلات الدفعة الثالثة

البلد	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
مصر	١٧٤ ٤٥٩ ٠٠٠,٠٠	١٧٤ ٢٩٥ ٥٠٠,٠٠
الهند	١٦ ١٣٩ ٠٠٠,٠٠	١٦ ١٧٣ ٥٠٠,٠٠
إيران	٦٧ ٧٦٨ ٠٠٠,٠٠	٦٨ ٠٨٩ ٠٠٠,٠٠
الأردن	٩٣ ٣١٤ ٠٠٠,٠٠	٩٣ ١٥٥ ٠٠٠,٠٠
الكويت	١٠٤ ٦٢٧ ٠٠٠,٠٠	١٠٤ ٦٥٠ ٥٠٠,٠٠
الفلبين	٥ ٥١٥ ٥٠٠,٠٠	٦ ٠٣٩ ٥٠٠,٠٠
سريلانكا	٥٢ ٤٥٧ ٠٠٠,٠٠	٥٢ ٩٢٩ ٥٠٠,٠٠
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	١ ٠١٢ ٠٠٠,٠٠	١ ٠١٦ ٠٠٠,٠٠
الولايات المتحدة	١٦٥ ٥٠٠,٠٠	١٦٨ ٥٠٠,٠٠

تعديلات الدفعة الرابعة

البلد	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
بنغلاديش	٥٢ ٧٥٩ ٥٠٠,٠٠	٥٢ ٧٦٧ ٥٠٠,٠٠
اليونان والهرسك	٣ ٥٤١ ٠٠٠,٠٠	٣ ٥٥٣ ٠٠٠,٠٠
مصر	٢٠٧ ٣٥٤ ٠٠٠,٠٠	٢٠٧ ٣٧٣ ٠٠٠,٠٠
الهند	١٤٤ ٨٩٤ ٥٠٠,٠٠	١٤٥ ٢٠٩ ٥٠٠,٠٠
إيران	٣ ٤٨٥ ٠٠٠,٠٠	٤ ٢٧٠ ٠٠٠,٠٠
الأردن	١٧ ٦٤٢ ٥٠٠,٠٠	١٧ ٧٠٨ ٥٠٠,٠٠
الكويت	٤٠ ٩٩٠ ٥٠٠,٠٠	٤١ ٠٠٢ ٥٠٠,٠٠
لبنان	٣ ٩١١ ٥٠٠,٠٠	٣ ٩١٦ ٥٠٠,٠٠
باكستان	٢٢ ٨٠٨ ٠٠٠,٠٠	٢٢ ٨٧٩ ٠٠٠,٠٠
الفلبين	٣٠ ٥٩١ ٠٠٠,٠٠	٣٠ ٦٨٤ ٥٠٠,٠٠

البلد	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
سري لانكا	٧١ ٩٧٨ ٥٠٠,٠٠	٧١ ٩٩٤ ٥٠٠,٠٠
السودان	٣٩ ٨١٧ ٥٠٠,٠٠	٣٩ ٨١٤ ٥٠٠,٠٠
سوريا	٢٦ ٣٥٢ ٠٠٠,٠٠	٢٦ ٣٦٠ ٠٠٠,٠٠
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٣ ٧٧٣ ٠٠٠,٠٠	٣ ٧٦١ ٠٠٠,٠٠
تركيا	٦ ٣٠٢ ٠٠٠,٠٠	٦ ٣٠٦ ٠٠٠,٠٠
المملكة المتحدة	١ ٣٨٠ ٠٠٠,٠٠	١ ٣٧٩ ٥٠٠,٠٠
الولايات المتحدة	٨١٢ ٥٠٠,٠٠	٨٣٦ ٠٠٠,٠٠
اليمن	٢٥ ٥٦٥ ٥٠٠,٠٠	٢٥ ٥٧٢ ٥٠٠,٠٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الإمارات العربية المتحدة)	٨ ٠٠٠,٠٠	٢ ٥٠٠,٠٠

تعديلات الدفعة الخامسة

البلد	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
بنغلاديش	٥٢ ٣٥١ ٠٠٠,٠٠	٥٢ ٣٧٧ ٥٠٠,٠٠
اليونان والهرسك	٣ ٥٢٨ ٠٠٠,٠٠	٣ ٥٣٢ ٠٠٠,٠٠
كندا	٣٨٦ ٥٠٠,٠٠	٤٠٧ ٠٠٠,٠٠
الصين	٥ ٧١٢ ٠٠٠,٠٠	٥ ٧١٦ ٠٠٠,٠٠
مصر	٢١٧ ٠٠٩ ٠٠٠,٠٠	٢١٧ ٠٧٤ ٠٠٠,٠٠
الهند	١٤٥ ٤٧٣ ٠٠٠,٠٠	١٤٥ ٩٠٨ ٥٠٠,٠٠
إيران	٣ ٧٥٣ ٠٠٠,٠٠	٤ ٥٠٢ ٠٠٠,٠٠
الأردن	١٧ ٢٨١ ٥٠٠,٠٠	١٧ ٤١٦ ٠٠٠,٠٠

البلد	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
الكويت	٢٩ ٨٨٣ ٥٠٠,٠٠	٢٩ ٨٩٧ ٥٠٠,٠٠	
لبنان	٣ ٩٠٨ ٠٠٠,٠٠	٣ ٩٢٣ ٠٠٠,٠٠	
باكستان	٢٣ ١٧٨ ٠٠٠,٠٠	٢٣ ٢١٣ ٥٠٠,٠٠	
السودان	٣٨ ٦٦٢ ٠٠٠,٠٠	٣٨ ٦٦١ ٠٠٠,٠٠	
سوريا	٢٦ ٨٠١ ٠٠٠,٠٠	٢٦ ٨٢٣ ٥٠٠,٠٠	
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٣ ٧٩٤ ٥٠٠,٠٠	٣ ٨١٨ ٥٠٠,٠٠	
المملكة المتحدة	١ ٤٠٨ ٥٠٠,٠٠	١ ٣١٦ ٥٠٠,٠٠	
الولايات المتحدة	٨٣٣ ٥٠٠,٠٠	٨٣٨ ٥٠٠,٠٠	
اليمن	٢٩ ١٨١ ٠٠٠,٠٠	٢٩ ١٩٥ ٠٠٠,٠٠	
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (كندا)	٥٩ ٠٠٠,٠٠	٦٣ ٠٠٠,٠٠	

٤٨ - ويوصي الفريق بأن تتولى الأمانة تنفيذ أي تخفيض في المبلغ المطالب به في الفئة "ألف" وفقاً للمقرر ٢١ متى أمكن التعرف على مطالبات قدم مطالبة في الفئة "ألف" بمبلغ تعويض أكبر ومطالبة في الفئة "جيم" أو الفئة " DAL " أو الفتنتين معاً، وذلك عند إتمام المقارنة بين المطالبات في هذه الفئات (انظر الفقرة ٢٤ فيما سبق). وهذا هو الوقت الذي يجب فيه إدخال التصويبات اللاحمة على مبالغ التعويضات واجبة الدفع. وستبلغ جميع الحكومات صاحبة الشأن والمنظمات الدولية المعنية بهذا الأمر في الوقت المناسب.

رابعاً - التعويض الموصى به للدفعة السادسة من المطالبات من الفئة ألف

٤٩ - عملاً بالمادة ٣٧ (هـ) من القواعد يقدم الفريق توصياته بشأن المطالبات التي تتالف من الدفعة السادسة من مطالبات الفئة "ألف".

٥٠ - وبعد أن نظر الفريق في نتائج عملية التحقق من المطالبات بواسطةأخذ العينات، وبعد النظر كذلك في جميع الظروف المتصلة بالموضوع والمواد المتاحة للجنة يوصي الفريق بدفع تعويضات لـ ٤٥٦٨٠

مطالبة مقدمة من ٥٩ حكومة ومن سبع منظمات دولية. ويبلغ مجموع التعويضات الموصى بها لدفعها السادسة ٥٠٠ ٣١٩ ٧٣٠ دولار.

٥١ - ويبين الجدول الموجز التالي، على أساس كل بلد على حدة، عدد المطالبات التي يوصى بدفع تعويضات بشأنها ومجموع مبلغ التعويض الموصى به، وعدد المطالبات التي رأى الفريق أنها غير مؤهلة للتعويض:

مبالغ التعويضات الموصى بدفعها

البلد	عدد المطالبات التي لا يوصى بدفعها	عدد المطالبات الموصى بدفعها	مبلغ التعويض الموصى بدفعها (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزائر	٣	-	-
استراليا	٢	١٤	٦٤ ٥٠٠,٠٠
النمسا	-	١٥	٦٩ ٥٠٠,٠٠
البحرين	١٤	٧	٢٨ ٥٠٠,٠٠
بنغلاديش	٣٥٣	١٦ ٩٤٧	٦٦ ١٧٨ ٠٠٠,٠٠
البوسنة والهرسك	-	٥٠١	٢٠٤٨ ٠٠٠,٠٠
البرازيل	٧	١٤٧	٦٦ ٥٠٠,٠٠
بلغاريا	-	٢	١٣ ٠٠٠,٠٠
كندا	-	١١	٥١ ٠٠٠,٠٠
الصين	-	١٠٢	٤٠٨ ٠٠٠,٠٠
كرواتيا	-	١	٤ ٠٠٠,٠٠
الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ^(١)	-	٣	١٣ ٠٠٠,٠٠
مصر	٤٠	٦ ٨٣٧	١٨ ٧٤٥ ٥٠٠,٠٠
أثيوبيا	-	٢٤	٩٠ ٠٠٠,٠٠
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	-	٢١٥	٨٨٠ ٠٠٠,٠٠
فرنسا	٢	٦	٢٧ ٠٠٠,٠٠
المانيا	٣	١	٤ ٠٠٠,٠٠
اليونان	١	-	-
منغاريا	-	٢	١٢ ٠٠٠,٠٠

البلد	عدد المطالبات التي لا يوصى بدفعها	عدد المطالبات الموصى بدفعها	عدد المطالبات الموصى بدفعها (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى بدفعه
الهند	٤٤٦	٤٤٩	١٧٤٤١٥٠٠,٠٠	٥٨٣٨٠٠٠,٠٠
إيران	-	١٠٦٨	٢٢٠٠٠,٠٠	٣٥٥٠٠,٠٠
أيرلندا	٤	٧	٦٢٥٠٠,٠٠	١٨٧٣٦٥٠٠,٠٠
إيطاليا	-	١١	٦١٠٠٠,٠٠	١٧١٧٠٠٠,٠٠
اليابان	١	١٣	١٢٩٠٠,٠٠	١٨٧٣٦٥٠٠,٠٠
الأردن	١٢٩٠٢	٤٢٥٧	-	-
كينيا	٦	-	-	٦١٠٠٠,٠٠
جمهورية كوريا	-	١٧	-	٢٦٨٩
الكويت	-	-	٤٠٠٠,٠٠	١٧١٧٠٠٠,٠٠
لبنان	-	١٦٤	-	-
مالطة	٢	-	-	-
موريشيوس	١	١	٤٠٠٠,٠٠	٢٤٦٨٥٠٠,٠٠
المغرب	١٦	٧٠٦	٤٠٠٠,٠٠	٨٠٠,٠٠
نيبال	-	١٠	-	-
هولندا	-	١	٨٠٠,٠٠	-
فيوزيلندا	-	١	٤٠٠,٠٠	-
النرويج	١	-	-	-
باكستان	١	١٢٠٤٧	٦١٠٥٦٠٠٠,٠٠	٤٦٧٨٦٠٠٠,٠٠
الفلبين	١٧	١٥٣٥٣	٢٠٣٨٠٠٠,٠٠	٦١٠٥٦٠٠٠,٠٠
بولندا	٢	٥٠٢	٥٥٠٠٠,٠٠	-
رومانيا	-	٢١	٣٣٨٠٠٠,٠٠	٣٣٨٠٠٠,٠٠
الاتحاد الروسي	٤٨	٥٩٨	٤٠٠,٠٠	-
الستغال	-	١	-	٦٥٠٠,٠٠
سلوفينيا	-	٢	١٥٥٠٠,٠٠	-
الصومال	٣	٣	٤٠٠,٠٠	-
أسبانيا	٣	١	٣٦٨٨٩٥٠٠,٠٠	٣٦٨٨٩٥٠٠,٠٠
سري لانكا	٤٧٢٤	٩٢٦٢	٥١٢٠٠٠,٠٠	-
السودان	-	١٣٤	-	-

البلد	عدد المطالبات التي لا يوصى بدفعها	عدد المطالبات الموصى بدفعها	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
السويد	٣	-	-
سويسرا	٢	-	-
سوريا	٧٢	٤٥٧	٥٢١٨٥٠٠,٠٠
تايلند	٢	٥٦٧	٢٤٨٥٠٠,٠٠
جمهورية مقدونيا البيوغراسلافية السابقة	-	٣	١٢٠٠,٠٠
تونس	١٣٠	٤٩٩	١٨٦٧٠٠,٠٠
تركيا	-	٣٤٨	١٣٠٠,٠٠
أوكرانيا	٧	٤٤	١٨٠٠,٠٠
المملكة المتحدة	٤	١٠٢	٣٤٨٥٠٠,٠٠
الولايات المتحدة	-	٩	٣٠٠,٠٠
فييت نام	-	٨٧١	٣٤٨٤٠٠,٠٠
اليمن	١٣	٣٩٤	١٨٢٣٥٠٠,٠٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الجزائر)	-	٥	٢٤٠٠,٠٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (القدس)	-	٩	٣٧٠٠,٠٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (واشنطن)	٥	١	٤٠٠,٠٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليمن)	-	١١٤	٨٠٧٠٠,٠٠
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (بلغاريا)	٥٥	٧	٣٠٠٠,٠٠
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (كندا)	٣	-	-
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (جنيف)	١	٤	١٠٥٠٠,٠٠
المجموع	١٨٨٩٩	٨٠٤٥٦	٣١٩٧٣٠٥٠٠,٠٠

(ب) قدمت هذه المطالبات قبل زوال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. وسيتعين دفع التعويضات لحكومة الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية على التوالي، عملاً باتفاق معقود بين الحكومتين.

٥٢ - وسيرسل إلى كل حكومة وكل منظمة دولية معنية جدول يبيّن تقسيم الأموال الواجب دفعها لكل مطالب على حدة وقائمة بـأصحاب المطالبات الذين رأى الفريق أنهم غير مؤهلين للحصول على تعويض.

٥٣ - وعلى أساس الاعتبارات الواردة في القسم رابعاً جيم - ٤ من التقرير الأول يكرر الفريق توصيته بدفع الفوائد عن المبالغ الممنوعة لمطالبات الفئة "ألف" وفقاً لمقرر مجلس الإدارة بشأن "استحقاق الفوائد" (S/AC.26/1992/16) المقترن (١٦) ويكرر الفريق رأيه بأن عبارة "تاريخ الخسارة التي حدثت" المشار إليها في المقترن ١٦ يجب تفسيرها على أنها تعني تاريخاً واحداً لجميع مطالبات الفئة "ألف" وأن يكون ذلك التاريخ هو تاريخ الغزو أي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٥٤ - وبصدور التقرير السادس يكون قد انتهى استعراض مطالبات الفئة "ألف". وكانت ولاية الفريق تطلب منه أن يطبق "إجراءات بسيطة وعاجلة" لمعالجة المطالبات التي كانت تعتبر "من أكثر المطالبات إلحاحاً". وقد كانت الأغلبية العظمى من هذه المطالبات، وعددها مليون تقريباً، مقدمة من عمال غادروا الكويت أو العراق بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١ عقب غزو العراق للكويت. وعلى هذا اعتُبر دفع تعويض سريع لهؤلاء المطالبين، وتقديم إغاثة مؤقتة، مسألة في غاية الإلحاح. وقد حاول الفريق في أداء مسؤولياته أن يحفظ التوازن العادل بين مصلحة المطالبين في الإسراع بتقرير المسألة وضرورة التتحقق من المطالبات بصورة سليمة. ومن أجل ذلك طبق الفريق معايير موضوعية باستخدام تقنيات وأساليب مبتكرة وعملية استطاع بفضلها أن يتحقق من الطلبات بسرعة وبطريقة تتفق مع متطلبات الإنصاف والعدالة.

٥٥ - ويحدد الفريق مناشدته التي جاءت في تقاريره السابقة (انظر الفقرة ٩٣ من التقرير الرابع والفقرة ١١ من التقرير الخامس) بضرورة إيجاد الموارد التي تضمن دفع التعويضات التي وافق عليها مجلس الإدارة دون أي تأخير مما يوفر غوثاً معقولاً بأسرع ما يمكن بما يحفظ مصداقية برنامج التعويض الذي أنشأه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويبحث الفريق على إيلاء الأولوية الواجبة لدفع مبلغ ٤٠٠٠ دولار أو ٨٠٠٠ دولار بالكامل وفقاً لنص المقترن ١٧ [S/AC.26/17 (1994)] لمطالبي الفئة "ألف" الذين لم يقدموا طلبات في أي فئة أخرى، وذلك وفقاً للتوجيهات مجلس الإدارة^(١٠).

جنيف، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦

(توقيع) كمال حسين
الرئيس

(توقيع) ماتي بيلونيه
منوض

(توقيع) رافائيل ريفاس - بوسادا
منوض

الحواشي

(١) ترد التوصيات المتعلقة بالدفعة الأولى من المطالبات في "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفتة "ألف") (S/AC.26/1994/2) (ويشار إليه فيما يلي باسم "التقرير الأول"). وترد في مقدمة التقرير الأول معلومات عامة عن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في أعقاب أزمة الخليج فضلاً عن تكوين الفريق. وترد التوصيات المتعلقة بالدفعة الثانية من المطالبات في "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفتة "ألف") (S/AC.26/1995/2) (ويشار إليه باسم "التقرير الثاني"). وترد التوصيات المتعلقة بالدفعة الثالثة من المطالبات في "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثالثة من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفتة "ألف") (S/AC.26/1995/3). (ويشار إليه باسم "التقرير الثالث"). أما التوصيات المتعلقة بالدفعة الرابعة من المطالبات فترد في "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الرابعة من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفتة "ألف") (S/AC.26/1995/5)، ويشار إليه فيما يلي باسم "التقرير الرابع". وترد التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة من المطالبات في "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الخامسة من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت. (المطالبات من الفتة "ألف" A/AC.26/1995/5 ويشار إليه باسم "التقرير الخامس").

(٢) للاطلاع على وصف أكثر تفصيلاً لطبيعة المطالبات من الفتة "ألف" واستماراة المطالبات "ألف" والمبالغ التي يمكن المطالبة بها في إطار هذه الفتة، يمكن الرجوع إلى الفرع أولاً من التقرير الأول.

(٣) للاطلاع على وصف أكثر تفصيلاً لمنهجية المقابلة انظر الفرع رابعاً دال من التقرير الأول.

(٤) للاطلاع على وصف أكثر تفصيلاً لمنهجيةأخذ العينات انظر الفرع رابعاً هاء من التقرير الرابع.

(٥) يلاحظ الفريق أنه في حين يختتم التقرير السادس استعراض جميع المطالبات من الفتة "ألف" المودعة لدى اللجنة، إلا أنه قد يلزم الإبلاغ عن التصويبات والتعديلات اللاحقة التي قد تنشأ مستقبلاً، عملاً بالمادة ١٤ من القواعد. كما يلاحظ الفريق أن مجموع عدد مطالبات الفتة "ألف" التي استعرضها في الدفعات من ١ إلى ٦ أقل من مجموع عدد مطالبات الفتة "ألف" التي أبلغ عنها الأمين التنفيذي في تقاريره إلى مجلس الإدارة بموجب المادة ١٦ من "القواعد". ويرجع هذا الاختلاف إلى مجموعة من العوامل (مثلاً أن المطالبات الموحدة سُحبَت ثم أعيد تقديمها كلياً أو جزئياً، أو أن بعض المطالبات لم تظهر أصلاً في قواعد البيانات لأسباب فنية؛ ووجود بعض المطالبات المزدوجة).

الحواشي (تابع)

(٦) ومع ذلك من الممكن تغيير هذا المبلغ إلى المبلغ الأدنى للفرد وهو ٢٥٠٠ دولار، وفقاً لقرار مجلس الإدارة بشأن "المطالبات المتعددة الفئات [١٩٩٤] S/AC.26/Dec.21" إذا تبين من تدقيق فئات المطالبات أن المطالب في الفئة "ألف" الذي قدم مطالبة بمبلغ أعلى فردي أو عائلي قد قدم أيضاً مطالبة في الفئات "باء" أو "جيم" أو " DAL". وهذا التدقيق فيما بين الفئات سينتظر على مطالبات الفئتين "جيم" و "DAL" عند تحميلها في قاعدة البيانات المحوسبة (انظر الفقرة ٢٤ من هذا التقرير).

(٧) لما كانت المدفوعات اللاحقة فيما يجاوز مبلغ ٢٥٠٠ الأولى التي ستُدفع للمطالبين المقبولين وفقاً لقرار مجلس الإدارة المعنون "أولوية السداد وأالية الدفع" [١٩٩٤] S/AC.26/Dec.17 إن تدفع قبل تحميل جميع مطالبات الفئتين "جيم" و "DAL" في قاعدة بيانات المطالبات فإن تنفيذ هذه التخفيضات في المبالغ الممنوحة لن يتعارض مع الجدول الزمني الذي وضعته اللجنة للدفع.

(٨) إذا كان المبلغ المطلوب به في الفئة "ألف" ٢٥٠٠ أو ٤٠٠٠ دولار يكون المبلغ الواجب خصمته من مجموع المبلغ الموصى به في مطالبات الفئة "جيم" ٢٥٠٠ دولار. وإذا كان المبلغ المطلوب به في الفئة "ألف" ٥٠٠ أو ٨٠٠٠ دولار يكون المبلغ الواجب خصمته من مجموع المبلغ الموصى به في الفئة "جيم" هو ٥٠٠٠ دولار.

(٩) منها مثلاً، من بين جملة أمور، الإجراءات المتعلقة بمعيار "الجنسية المتغيرة والفعلية" الذي وضعته محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة في القضية رقم A18 Iran-United States Claims Tribunal Reports, vol.5, 1984, pp. 251-266؛ ومعيار "الجنسية الحقيقة والفعلية" الذي وضعته محكمة العدل الدولية في قضية I.C.J. Reports, Nottebohm 1995, pp.4-27؛ ومعيار "الجنسية الفعلية" الذي استخدم في تحكيم Canevaro-(R.I.A.A., vol. 11, 1961, pp. 397-410). وجميع هذه السوابق تقوم على تقييم الظروف الخاصة بكل مطلب فردي، سواء كانت ظروفًا قانونية أو واقعية.

(١٠) انظر الفقرة ١٥ من التقرير الثالث حيث لاحظ الفريق أن مجلس الإدارة قرر في دورته السادسة عشرة "أن يبقى قيد التفكير والنظر خلال فترة مناسبة، ما إذا كانت إجراءات اللجنة الخاصة بدفع مبالغ إلى المطالبين الناجحين ينبغي أم لا ينبغي تطبيقها على النحو الذي اقترحه المفوضون، بمعنى أن يتلقى جميع المطالبين الناجحين الذين قدموا مطالبات من الفئة "ألف" بمبلغ أكبر، ولكنهم لم يقدموا مطالبات في إطار أية فئة أخرى، جميع المبالغ التي طالبوا بها بالكامل، وفقاً لنص المقرر ١٧، قبل دفع أية مبالغ إضافية تجاوز المبلغ الأولى أي ٢٥٠٠ دولار أمريكي إلى مطالبى الفئة "ألف" الذين قدموا مطالبات بمثل هذه المبالغ الأكبر ولكنهم قدموا أيضاً مطالبات ضمن فئات أخرى. وبينما لمجلس الإدارة لدى النظر في هذه المسألة أن يراعي آراء الأمانة المتعلقة بمدى إمكانية تنفيذ هذا الاقتراح والنتائج التي تترتب عليه".

المرفق الرابع

مقرر بشأن الدفعة السادسة من المطالبات المتعلقة بمغادرة
العراق أو الكويت (المطالبات من الفترة "ألف")، اتخذه مجلس
إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ٦٤ المعقدة
في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في جنيف*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٧ للقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، التقرير السادس لفريق المفاوضين
المعينين لاستعراض المطالبات الفردية المتعلقة بمغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفترة "ألف")، الذي
يشمل ١٣٥ ٢٧٥ مطالبة فردية.

١ - يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفاوضين، وبناءً عليه،

٢ - يقرر، عملاً بالمادة ٤٠ من القواعد، ورهناً بما تقتضيه الفقرة ٥ أدناه، الموافقة على المبالغ
الموصى بدفعها فيما يتعلق بالمطالبات الواردة في التقرير البالغ عددها ٤٥٦ ٨٠ مطالبة. وفيما يلي المبالغ
الاجمالية لكل بلد أو منظمة دولية، كما وردت في الفقرة ٥١ من التقرير:

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفعها	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزائر	-	-
استراليا	١٤	٦٤٥٠٠,٠٠
النمسا	١٥	٧٩٥٠٠,٠٠
البحرين	٧	٤٨٥٠٠,٠٠
بنغلاديش	١٦٩٤٧	٦٦١٧٨٠٠,٠٠
البوسنة والهرسك	٥٠١	٢٠٤٨٠٠,٠٠
البرازيل	١٤٧	٦٦٥٠٠,٠٠
بلغاريا	٢	١٣٠٠,٠٠
كندا	١١	٥١٠٠,٠٠
الصين	١٠٢	٤٠٨٠٠,٠٠
كرواتيا	١	٤٠٠,٠٠
الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية	٣	١٣٠٠,٠٠
مصر	٦٨٣٧	١٨٧٤٥٥٠٠,٠٠
اثيوبيا	٢٤	٩٠٠٠,٠٠
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٢١٥	٨٨٠٠,٠٠
فرنسا	٦	٧٧٠٠,٠٠
ألمانيا	١	٤٠٠,٠٠
اليونان	-	-
هنغاريا	٢	١٢٠٠,٠٠
الهند	٤٤٣٩	١٧٤٤١٥٠٠,٠٠
إيران	١٠٦٨	٥٨٣٨٠٠,٠٠
أيرلندا	٧	٤٤٠٠,٠٠
إيطاليا	١١	٤٥٥٠٠,٠٠

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفعها	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
اليابان	١٣	٦٧ ٥٠٠,٠٠
الأردن	٤ ٢٥٧	١٨ ٧٣٦ ٥٠٠,٠٠
كينيا	-	-
جمهورية كوريا	١٧	٦١ ٠٠٠,٠٠
الكويت	٢ ٦٨٩	١٧ ١٧٠ ٠٠٠,٠٠
لبنان	١٦٤	٤١٠ ٠٠٠,٠٠
مالطة	-	-
موريشيوس	١	٤ ٠٠٠,٠٠
المغرب	٦٠٦	٢ ٤٦٨ ٥٠٠,٠٠
نيبال	١٠	٤٠ ٠٠٠,٠٠
هولندا	١	٨ ٠٠٠,٠٠
نيوزيلندا	١	٤ ٠٠٠,٠٠
النرويج	-	-
باكستان	١٢٠٤٧	٤٦ ٧٨٦ ٠٠٠,٠٠
الفلبين	١٥ ٣٥٣	٦١ ٥٦ ٠٠٠,٠٠
بولندا	٥٠٢	٢٠٣٨ ٠٠٠,٠٠
رومانيا	٢١	٥٥ ٠٠٠,٠٠
الاتحاد الروسي	٥٩٨	٣ ٣٨٠ ٠٠٠,٠٠
السنغال	١	٤ ٠٠٠,٠٠
سلوفينيا	٢	٦ ٥٠٠,٠٠
الصومال	٣	١٥ ٥٠٠,٠٠
اسبانيا	١	٤ ٠٠٠,٠٠
سري لانكا	٩ ٢٤٢	٣٦ ٨٨٩ ٥٠٠,٠٠
السودان	١٣٤	٥١٢ ٠٠٠,٠٠

البلد	الموصى بدفعها	عدد المطالبات	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
السويد	-	-	-
سويسرا	-	-	-
سوريا	٥ ٢١٨ ٥٠٠,٠٠	٤٥٧	٥ ٢١٨ ٥٠٠,٠٠
تايلند	٢ ٢٤٨ ٥٠٠,٠٠	٥٦٧	٢ ٢٤٨ ٥٠٠,٠٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢ ٠٠٠,٠٠	٣	١٢ ٠٠٠,٠٠
تونس	١ ٨٦٧ ٠٠٠,٠٠	٤٩٩	١ ٨٦٧ ٠٠٠,٠٠
تركيا	١ ٣٠ ٥٠٠,٠٠	٣٤٨	١ ٣٠ ٥٠٠,٠٠
أوكرانيا	١٨٠ ٠٠٠,٠٠	٤٤	١٨٠ ٠٠٠,٠٠
المملكة المتحدة	٣٤٨ ٥٠٠,٠٠	١٠٢	٣٤٨ ٥٠٠,٠٠
الولايات المتحدة	٣٠ ٠٠٠,٠٠	٩	٣٠ ٠٠٠,٠٠
فيبيت نام	٣ ٤٨٤ ٠٠٠,٠٠	٨٧١	٣ ٤٨٤ ٠٠٠,٠٠
اليمن	١ ٨٢٣ ٥٠٠,٠٠	٣٩٤	١ ٨٢٣ ٥٠٠,٠٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الجزائر)	٢٤ ٠٠٠,٠٠	٥	٢٤ ٠٠٠,٠٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (القدس)	٣٧ ٠٠٠,٠٠	٩	٣٧ ٠٠٠,٠٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (واشنطن)	٤ ٠٠٠,٠٠	١	٤ ٠٠٠,٠٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليمن)	٨٠٧ ٠٠٠,٠٠	١١٤	٨٠٧ ٠٠٠,٠٠
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (بلغاريا)	٣٠ ٠٠٠,٠٠	٧	٣٠ ٠٠٠,٠٠
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (كندا)	-	-	-
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (جنيف)	١٠ ٥٠٠,٠٠	٣	١٠ ٥٠٠,٠٠
المجموع	٣١٩ ٧٣٠ ٥٠٠,٠٠	٨٠ ٤٥٦	٣١٩ ٧٣٠ ٥٠٠,٠٠

٣ - يقر، عملاً بالمادة ٤١ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات المعدلة فيما يخص الدفعات من ١ إلى ٥، وفيما يلي المبالغ الإجمالية للتعويضات المعدلة لكل بلد أو منظمة دولية حسب دفعات المطالبات، كما وردت في الفقرة ٤٧ من التقرير:

تعديلات الدفعة الأولى

البلد	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
البوسنة والهرسك	٤٠٨ ٠٠٠,٠٠	٤٠٤ ٠٠٠,٠٠
فرنسا	٩٩٧ ٥٠٠,٠٠	٩٩٢ ٥٠٠,٠٠
الهند	٢٤ ٧٣٦ ٠٠٠,٠٠	٢٤ ٧٧٨ ٥٠٠,٠٠
إيران	٦٧٢ ٠٠٠,٠٠	٥٩٠ ٥٠٠,٠٠
باكستان	١٢ ٤٤٦ ٠٠٠,٠٠	١٢ ٤٤١ ٠٠٠,٠٠

تعديلات الدفعة الثانية

البلد	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
بنغلاديش	٥١ ٥٢٣ ٠٠٠,٠٠	٥١ ٥١٩ ٠٠٠,٠٠
الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية	٥٥ ٠٠٠,٠٠	٥٨ ٠٠٠,٠٠
الهند	٥٠ ١٥٨ ٥٠٠,٠٠	٥٠ ١٢٧ ٥٠٠,٠٠
إيران	٥٢ ٩٧٧ ٥٠٠,٠٠	٥٠ ٢٦٦ ٠٠٠,٠٠
الأردن	٩٥ ٩٨٨ ٥٠٠,٠٠	٩٦ ٤٣٧ ٠٠٠,٠٠
الكويت	٨٧ ٢٥٩ ٥٠٠,٠٠	٨٧ ٥٢٣ ٥٠٠,٠٠
باكستان	١٩ ٨٣٥ ٥٠٠,٠٠	١٩ ٨١٩ ٠٠٠,٠٠
الفلبين	٥ ٧٧٩ ٥٠٠,٠٠	٥ ٧٦٧ ٥٠٠,٠٠
سري لانكا	٧٧ ٢٨٤ ٠٠٠,٠٠	٧٧ ٢٧٨ ٥٠٠,٠٠
الولايات المتحدة	٢٦٣ ٥٠٠,٠٠	٢٦١ ٠٠٠,٠٠
برنامـج الأـمم المتـحدـة الإنـمـائـي (القدس)	٥٢ ٥٠٠,٠٠	٤٢ ٥٠٠,٠٠

تعديلات الدفعة الثالثة

البلد	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
مصر	١٧٤ ٢٩٥ ٥٠٠,٠٠	١٧٤ ٢٩٦ ٥٠٠,٠٠
الهند	١٦ ١٣٩ ٥٠٠,٠٠	١٦ ١٧٣ ٥٠٠,٠٠
إيران	٦٧ ٧٦٨ ٥٠٠,٠٠	٦٨ ٠٨٩ ٥٠٠,٠٠
الأردن	٩٣ ٣٩٤ ٥٠٠,٠٠	٩٣ ١٥٥ ٥٠٠,٠٠
الكويت	١٠٤ ٦٢٧ ٥٠٠,٠٠	١٠٤ ٦٥٠ ٥٠٠,٠٠
الفلبين	٥ ٥١٥ ٥٠٠,٠٠	٦ ٠٤٩ ٥٠٠,٠٠
سريلانكا	٥٢ ٤٥٧ ٥٠٠,٠٠	٥٢ ٩٢٩ ٥٠٠,٠٠
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	١٠١٢ ٥٠٠,٠٠	١٠١٦ ٥٠٠,٠٠
الولايات المتحدة	١٦٨ ٥٠٠,٠٠	١٦٨ ٥٠٠,٠٠

تعديلات الدفعة الرابعة

البلد	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات) الولايات المتحدة)	المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات)
بنغلاديش	٥٢ ٧٥٩ ٥٠٠,٠٠	٥٢ ٧٦٧ ٥٠٠,٠٠
البوسنة والهرسك	٣ ٥٤١ ٠٠٠,٠٠	٣ ٥٥٣ ٠٠٠,٠٠
مصر	٢٠٧ ٣٥٤ ٠٠٠,٠٠	٢٠٧ ٣٧٣ ٠٠٠,٠٠
الهند	١٤٤ ٨٩٤ ٥٠٠,٠٠	١٤٥ ٢٠٩ ٥٠٠,٠٠
إيران	٣ ٤٨٥ ٠٠٠,٠٠	٤ ٢٧٠ ٠٠٠,٠٠
الأردن	١٧ ٦٤٢ ٥٠٠,٠٠	١٧ ٧٠٨ ٥٠٠,٠٠
الكويت	٤٠ ٩٩٠ ٥٠٠,٠٠	٤١ ٠٠٢ ٥٠٠,٠٠
لبنان	٣ ٩١١ ٥٠٠,٠٠	٣ ٩١٦ ٥٠٠,٠٠
باكستان	٢٢ ٨٠٨ ٠٠٠,٠٠	٢٢ ٨٢٩ ٠٠٠,٠٠
الفلبين	٣٠ ٥٩١ ٠٠٠,٠٠	٣٠ ٦٨٤ ٥٠٠,٠٠
سري لانكا	٧١ ٩٧٨ ٥٠٠,٠٠	٧١ ٩٩٤ ٥٠٠,٠٠
السودان	٣٩ ٨١٧ ٥٠٠,٠٠	٣٩ ٨١٤ ٥٠٠,٠٠
سوريا	٢٦ ٣٥٢ ٠٠٠,٠٠	٢٦ ٣٦٠ ٠٠٠,٠٠
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٣ ٧٧٣ ٠٠٠,٠٠	٣ ٧٦١ ٠٠٠,٠٠
تركيا	٦ ٣٠٢ ٠٠٠,٠٠	٦ ٣٠٦ ٠٠٠,٠٠
المملكة المتحدة	١ ٣٨٠ ٠٠٠,٠٠	١ ٣٧٩ ٥٠٠,٠٠
الولايات المتحدة	٨١٢ ٥٠٠,٠٠	٨٣٦ ٠٠٠,٠٠
اليمن	٢٥ ٥٦٥ ٥٠٠,٠٠	٢٥ ٥٧٢ ٥٠٠,٠٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الإمارات العربية المتحدة)	٨ ٠٠٠,٠٠	٢ ٥٠٠,٠٠

تعديلات الدفعة الخامسة

البلد	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
بنغلاديش	٥٢ ٣٥١ ٠٠٠,٠٠	٥٢ ٣٧٧ ٥٠٠,٠٠
اليونان والهرسك	٤ ٥٢٨ ٠٠٠,٠٠	٤ ٥٣٢ ٠٠٠,٠٠
كندا	٣٨٦ ٥٠٠,٠٠	٤٠٧ ٠٠٠,٠٠
الصين	٥ ٧١٢ ٠٠٠,٠٠	٥ ٧١٦ ٠٠٠,٠٠
مصر	٢١٧ ٠٠٩ ٠٠٠,٠٠	٢١٧ ٠٧٤ ٠٠٠,٠٠
الهند	١٤٥ ٤٧٣ ٠٠٠,٠٠	١٤٥ ٩٠٨ ٥٠٠,٠٠
إيران	٤ ٧٥٣ ٠٠٠,٠٠	٤ ٥٠٤ ٠٠٠,٠٠
الأردن	١٧ ٢٨١ ٥٠٠,٠٠	١٧ ٤١٦ ٠٠٠,٠٠
الكويت	٣٩ ٨٨٣ ٥٠٠,٠٠	٣٩ ٨٩٧ ٥٠٠,٠٠
لبنان	٣ ٩٠٨ ٠٠٠,٠٠	٣ ٩٢٣ ٠٠٠,٠٠
باكستان	٤٤ ١٧٨ ٠٠٠,٠٠	٤٤ ٢١٣ ٥٠٠,٠٠
السودان	٣٨ ٦٦٢ ٠٠٠,٠٠	٣٨ ٦٦١ ٠٠٠,٠٠
سوريا	٢٦ ٨٠١ ٠٠٠,٠٠	٢٦ ٨٢٣ ٥٠٠,٠٠
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٣ ٧٩٤ ٥٠٠,٠٠	٣ ٨١٨ ٥٠٠,٠٠
المملكة المتحدة	١ ٣٠٨ ٥٠٠,٠٠	١ ٣١٦ ٥٠٠,٠٠
الولايات المتحدة	٨٣٣ ٥٠٠,٠٠	٨٣٨ ٥٠٠,٠٠
اليمن	٧٩ ١٨١ ٠٠٠,٠٠	٧٩ ١٩٥ ٠٠٠,٠٠
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (كندا)	٥٩ ٠٠٠,٠٠	٦٣ ٠٠٠,٠٠

٤ - يؤكد من جديد أنه عند توفر الأموال، سيتم دفع المبالغ، وفقاً للمقرر ١٧

[S/AC.26/Dec.17 (1994)]

٥ - يشير إلى أنه حيثما يتبيّن أن أصحاب المطالبات المحكوم لهم بالبالغ أو أعلى المتأحة في إطار الفئة "ألف" قدموها أيضاً مطالبات تدرج في فئات أخرى، يتم تعديل المبالغ المحكوم لهم بها وفقاً لأحكام المقرر ٢١ [S/AC.26/Dec.21 (1994)]

٦ - يدرك بأنه عندما تدفع المبالغ وفقاً للمقرر ١٧ وعملاً بأحكام المقرر ١٨ [S/AC.26/Dec.18 (1994)] توزع الحكومات والسلطات المختصة المعنية بالمبالغ التي تلقتها فيما يتعلق بالتعويضات الموافق عليها في غضون ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات وأن تقدم معلومات عن هذا التوزيع، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتخاء هذه الفترة المحددة.

٧ - يقر عدم منح أي تعويض فيما يتصل بالمطالبات المشار إليها في الفقرة ٥١ من التقرير والبالغ عددها ١٨٨٩٩ مطالبة؛ والمطالبات المزدوجة المشار إليها في الفقرة ٢٠ من التقرير والبالغ عددها ٣٥٩٠٥ مطالبات؛ والمطالبات الـ ١١ المشار إليها في الفقرة ١١ من التقرير كمطالبات تتضمن معلومات كافية عن هوية المطالبين؛ والمطالبات الأربع المشار إليها في الفقرة ٣٣ من التقرير والمقدمة لصالح مواطنين عراقيين لا يحملون بالفعل جنسية بلد آخر.

٨ - يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم نسخاً من التقرير إلى الأمين العام، ونسخاً من التقرير ومن الجداول التي تتضمن توزيعاً للمبالغ التي ستدفع لكلٍّ من مقدمي المطالبات الفردية إلى كل حكومة ومنظمة دولية معنية.

المرفق الخامس

تنفيذ المقرر ١٨ لمجلس الإدارة*

١ - تنص الفقرة ٤ من المقرر ١٨ لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، الوارد في الوثيقة S/AC.26/Dec.18 (1994) على ما يلي:

"على الحكومات أن تقدم معلومات عن مبالغ المدفوعات الموزعة، وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتخاء الموعد المحدد لتوزيع كل دفعة تتلقاها من لجنة التعويضات. وينبغي أن تشير هذه التقارير إلى فئة المطالبات ومدفوعات الدفعة التي تلقتها من لجنة التعويضات، وأن تشمل أيضاً معلومات عن أسباب عدم الدفع لمقدمي المطالبات لغرض تحديد أماكن وجودهم أو لأسباب أخرى، فضلاً عن التفسيرات المطلوب إيرادها عن الرسوم المقطعة بمختص الفقرة ١."

الدفعه الثانية

٢ - وافق مجلس الإدارة، في مقرره الوارد في الوثيقة S/AC.26/Dec.26 (1994) والوثيقة S/AC.26/Dec.27 (1995)، على دفع مبالغ من أجل الدفعه الثانية من مطالبات الفتنه "باء" مجموعها ٨٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل ٥٧١ مقدم مطالبة في ٣٣ بلداً. وبإضافة إلى ذلك، وافق أيضاً على دفع مبلغ ٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لسبعة مقدمي مطالبات كانت مطالباتهم قد قدمت عن طريق مكاتب منظمات دولية.

٣ - وقرر مجلس الإدارة، في مقرره المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الوارد في الوثيقة S/AC.26/Dec.32 (1995) على أن تدفع هذه المبالغ.

٤ - وقد تلقت التحويل المناسب للأموال أربعة وتلائون بلداً من بين البلدان/المنظمات الدولية الـ ٣٧ التي ووافقت على دفع مبالغ لها. ولم تتلق حتى الآن جمهورية الصومال الديموقراطية، والمملكة المغربية، ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القدس مدفوعات. فالململكة المغربية لم تقدم التفاصيل المصرفية الضرورية لكي يمكن للأمانة أن تقوم بتحويل الأموال. أما مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القدس فقد قدم التفاصيل المصرفية الضرورية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وتقى الأمانة حالياً بتحويل المدفوعات. ومن بين البلدان/المنظمات الدولية الـ ٣٤ التي تلقت الأموال المحولة، تلقى ٢٥ بلداً منظمة هذه الأموال منذ أكثر من تسعه أشهر. وقدم عشرون من هذه البلدان/المنظمات الدولية تقارير عن توزيع الأموال.

وما زالت الطلبات الموجهة من الأمانة للحصول على تقارير من البلدان الخمسة التالية دون استجابة: استراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وتايلاند، وسرى لانكا. أما البلدان/المنظمات الدولية الأخرى التي لم تنتقض بشأنها مهلة التسعة أشهر، وعددتها خمسة، فهي: تونس، وروسيا، وسوريا، ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الكويت، ومكتب البرنامج في واشنطن. وأبلغت حكومة ألمانيا عن حدوث تأخير في عملية دفع المبالغ لأن المصرف الاتحادي الألماني (بوندس بنك) "Bundesbank" لم يتمكن من تأكيد استلام التحويل المصرف في، الذي تقوم بتعقب أثره حاليا خزانة الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ومصرف تشيز منهاهن في نيويورك، وبالإضافة إلى ذلك، وردت بالفعل تقارير من أربعة بلدان أخرى لم تنتقض في حقها حتى الآن مهلة التسعة أشهر.

وفيما يلي موجز للتقارير الـ ٢٤ التي تلقتها الأمانة فيما يتعلق بالدفعة الثانية من مطالبات الفترة

"باء".

الجزائر

منح أحد مقدمي المطالبات من الجزائر مبلغ ١٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ودفع له مبلغ ٤٤٠ فرنكا سويسريا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ يمثل المقابل الكامل لمبلغ الـ ١٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة المنسوخ. وكان سعر الصرف الذي استخدمته الحكومة الجزائرية هو ١,١٤٤ فرنك سويسري للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ هو ١,١٦ فرنك سويسري للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة.

بنغلاديش

منح ثمانية وستون من مقدمي المطالبات من بنغلاديش مبلغا مجموعه ٢٨٧٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتلقى ثلاثة وعشرون مقدم مطالبة مدفوعات بالتكة البنغلاديشية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير لغاية نيسان/أبريل ١٩٩٦. وكان سعر الصرف الذي استخدمته حكومة بنغلاديش هو ٤٠,٦١ تكة بنغلاديشية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة خلال هذه الفترة هو ٧٠,٤٠ تكة بنغلاديشية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وما زالت حكومة بنغلاديش تبحث عن مقدمي المطالبات الباقيين.

بلجيكا

منح أربعة مقدمي مطالبات من بلجيكا مبلغا مجموعه ١٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى كل مقدم مطالبة ٧٤,٤٤٩ فرنكا بلجيكيًا تمثل ٢٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف السادس.

بلغاريا

أبلغت حكومة بلغاريا أن المبالغ قد دفعت لإثنين من مقدمي المطالبات من بلغاريا كانوا قد متّحا
مبلغ مجموعه ٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

کندرا

مُسَجَّلٌ ثمانية مقدمي مطالبات من كندا مبلغًا مجموعه ٢٠٠٠٠ دولار من الولايات المتحدة، وقد تلقى كل مقدم مطالبة ٤٦٢,٥٠ دولاراً من الولايات المتحدة. وقد اقتطعت الحكومة الكندية رسمًا قدره ١,٥ في المائة (٣٧,٥٠ دولاراً) مقابل تكاليف التجهيز.

四

مُنْج مائتان وسبعة وتسعون من مقدمي المطالبات من مصر مبلغًا مجموعه ١٨٥٠٠٠ دولار من الولايات المتحدة. وقد تلقى مائة وستة وسبعون مقدم مطالبة مدفوعات بالجنيه المصري خلال الفترة من كانون الثاني/يناير لغاية أيار/مايو ١٩٩٦. وكان متوسط سعر الصرف المرجح الذي استخدمته حكومة مصر هو ٣,٣٩ جنيهات مصرية للدولار الواحد من الولايات المتحدة. وكان متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة خلال تلك الفترة هو ٢,٣٧ جنيهات مصرية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. واقتصرت الحكومة المصرية رسمًا قدره ١,٥ في المائة بظير تكاليف التجهيز. وتواصل حكومة مصر البحث عن مقدمي المطالبات الباقين.

三

مُنْح اثناَن وعشرون من مقدمي المطالبات من فرنسا مبلغاً مجموعه ٦٥ ٠٠٠ دولار من الولايات المتحدة. وقد تلقى خمسة عشر مقدم مطالبة مدفوعات بالفرنكات الفرنسية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من "صندوق الضمان بشأن الأفعال الإرهابية". وقدمت الحكومة الفرنسية تقريراً يشرح أن المدفوعات المقدمة إلى مقدمي المطالبات الـ ١٥ تبلغ ٢٧٢ ٢٧٥ فرنكاً فرنسيّاً وأن هذا المبلغ سيقتطع من مطالبات النساء "أو" المقدمة من الحكومة. وسيستخدم مبلغ قدره ٤٥ ٥٧٥ فرنكاً فرنسيّاً للتعويض عن المبالغ التي ستُدفع لمقدمي المطالبات السبعة الباقين.

البند

مُنْج مائة وسبعة وستون مقدم مطالبة من الهند مبلغاً مجموعه ٦٤٢٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى خمسة وتسعون مقدم مطالبة مدفوعات بالروبية الهندية أو بدولارات الولايات المتحدة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير لغاية حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقد أبلغت حكومة الهند من قبل في هذا الصدد أن مقدمي المطالبات الهندية المتقيمين ستُدفع لهم المبالغ بالروبية الهندية وأن مقدمي المطالبات الهندية غير المتقيمين ستُدفع لهم المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بأي عملة أخرى يختارونها. وفيما يتعلق بمقدمي المطالبات الذين تُدفع لهم المبالغ بالروبية، فإن متوسط سعر الصرف المرجح الذي استخدمته حكومة الهند كان ٣٤,٤٣ روبيه هندية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان متوسط

سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة خلال هذه الفترة هو ٣٥ روبيه هندية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وعلى الرغم من أن الحكومة الهندية قد أخطرت بأنها ستقطع ١,٥ في المائة كرسوم خدمة من المبالغ الممنوحة المصروفة لمقدمي المطالبات الذين نجحت مطالباتهم من الفئات "ألف" و "باء" و "جيم"، فإنه لا يوجد ما يشير إلى أن أي اقتطاع للرسوم قد حدث للمبالغ المدفوعة لمطالبات الفترة "باء". وقد طلبت حكومة الهند تمديداً للمهلة المحددة لتوزيع المبالغ حتى نهاية عام ١٩٩٦ لتعقب أثر مقدمي المطالبات الذين تغيرت عناوينهم وكذلك فيما يتعلق بمقدمي المطالبات المتوفين الذين يقوم ورثتهم القانونيون بإثبات حقوقهم القانونية.

إيران

مُنْحَ مطالب من إيران مبلغاً قدره ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد أبلغت حكومة إيران عن أنها تواصل البحث عن مقدم المطالبة.

إسرائيل

مُنْحَ ثلاثة وتسعون مقدم مطالبة من إسرائيل مبلغاً مجموعه ٢٠٧ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المبالغ الممنوحة بالكامل. ولم يقطع أي رسم من المبالغ المدفوعة، وقد طلب إلى حكومة إسرائيل أن تقدم تقريراً إضافياً عن العملة المستخدمة والمبالغ الموزعة بهذه العملية.

إيطاليا

مُنْحَ ثلاثة عشر مقدم مطالبة من إيطاليا مبلغاً مجموعه ٣٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بالليرة الإيطالية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وكان سعر الصرف الذي استخدمته الحكومة الإيطالية في تشرين الثاني/نوفمبر هو ١ ٥٩٤,٦٧٢ ليرة إيطالية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في أواخر عام ١٩٩٥ هو ١ ليرة إيطالية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة.

الأردن

مُنْحَ ثمانية وتسعون مقدم مطالبة من الأردن مبلغاً مجموعه ٤٣٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بالدينار الأردني في تشرين الثاني/نوفمبر وكتان الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وكان سعر الصرف الذي استخدمته الحكومة الأردنية هو ٠,٧٠٨ من الدينار الأردني للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة خلال تلك الفترة هو ٠,٧١٠٥ من الدينار الأردني للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. ولم يقطع أي رسم تجويف من المبالغ المدفوعة.

الكويت

مُنْجَأَفَ وَثَلَاثَةِ وَسْتَةِ وَأَرْبَعَونَ مَقْدَمَ مَطَالِبَةِ مِنَ الْكُوَيْتِ مِلْغَافَ مَجْمُوعَهُ ٣٥٨٧٥٠٠ دُولَارَ مِنْ دُولَارَاتِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَحَدَّةِ. وَقَدْ تَلَقَّى جَمِيعَ مَقْدِمِيِّ الْمَطَالِبَاتِ المَدْفُوعَاتِ بِالْدِينَارِ الْكُوَيْتِيِّ، وَكَانَ سُعْرُ الْصِّرْفِ الَّذِي اسْتَخْدَمَتْهُ حُكُومَةُ الْكُوَيْتِ هُوَ ٢٩٩١١٠٠ مِنَ الدِّينَارِ الْكُوَيْتِيِّ لِلْدُولَارِ الْوَاحِدِ مِنْ دُولَارَاتِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَحَدَّةِ. وَكَانَ مَتوسِطُ سُعْرِ الْصِّرْفِ الْمُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِلْفَتَرَةِ مِنْ تَشْرِينِ الثَّانِي/دُوْفِمبرِ ١٩٩٥ إِلَى كَانْوَنِ الثَّانِي/يَانِيَرِ ١٩٩٦ هُوَ ٢٩٦٠٠ مِنَ الدِّينَارِ الْكُوَيْتِيِّ لِلْدُولَارِ الْوَاحِدِ مِنْ دُولَارَاتِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَحَدَّةِ. وَلَمْ يَقْطُعْ مِنَ الْمَدْفُوعَاتِ أَيْ رِسْمٌ لِلتَّجهِيزِ.

لِبَانُ

مُنْجَأَفَ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مَقْدَمَ مَطَالِبَةِ مِنَ لِبَانَ مِلْغَافَ مَجْمُوعَهُ ١٠٠٠٠٠ دُولَارَ مِنْ دُولَارَاتِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَحَدَّةِ. وَقَدْ تَلَقَّى جَمِيعَ مَقْدِمِيِّ الْمَطَالِبَاتِ المَدْفُوعَاتِ بِدُولَارَاتِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَحَدَّةِ وَلَمْ يَقْطُعْ مِنَ الْمَدْفُوعَاتِ أَيْ رِسْمٌ لِلتَّجهِيزِ.

بَاكْسْتَانُ

مُنْجَأَفَ وَثَلَاثَوْنَ مَقْدَمَ مَطَالِبَةِ مِنَ بَاكْسْتَانَ مِلْغَافَ مَجْمُوعَهُ ١٦٢٥٠٠ دُولَارَ مِنْ دُولَارَاتِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَحَدَّةِ. وَقَدْ تَلَقَّى جَمِيعَ مَقْدِمِيِّ الْمَطَالِبَاتِ المَدْفُوعَاتِ بِالرُّوبِيَّةِ الْبَاكْسْتَانِيَّةِ، بِاسْتِثْنَاءِ مَقْدَمَ مَطَالِبَةِ وَاحِدَّ دَفَعَ لَهُ الْمَبْلَغُ بِدُولَارَاتِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَحَدَّةِ. وَقَدْ أَبْلَغَتْ حُكُومَةُ بَاكْسْتَانَ مِنْ قَبْلِ فِي هَذَا الصَّدَدِ أَنَّ مَقْدِمِيِّ الْمَطَالِبَاتِ الْمُقِيمِينَ فِي الْخَارِجِ سَتَدْفَعُ لَهُمُ الْمَبْلَغُ بِدُولَارَاتِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَحَدَّةِ. وَقَدْ دَفَعَتِ الْمَبْلَغُ لِجَمِيعِ مَقْدِمِيِّ الْمَطَالِبَاتِ خَلَالَ الْفَتَرَةِ مِنْ كَانْوَنِ الْأَوَّلِ/دِيْسِمْبِرِ ١٩٩٥ لِغاِيَةِ آذَارِ/مَارِسِ ١٩٩٦. وَكَانَ مَتوسِطُ سُعْرِ الْصِّرْفِ الَّذِي اسْتَخْدَمَتْهُ حُكُومَةُ بَاكْسْتَانَ هُوَ ٣٤,٧١ رُوبِيَّةُ بَاكْسْتَانِيَّةُ لِلْدُولَارِ مِنْ دُولَارَاتِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَحَدَّةِ. وَكَانَ مَتوسِطُ سُعْرِ الْصِّرْفِ الْمُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ خَلَالَ تَلَكَ الْفَتَرَةِ هُوَ ٣٤,١٠ رُوبِيَّةُ بَاكْسْتَانِيَّةُ لِلْدُولَارِ الْوَاحِدِ مِنْ دُولَارَاتِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَحَدَّةِ. وَلَمْ يَقْطُعْ مِنَ الْمَدْفُوعَاتِ أَيْ رِسْمٌ لِلتَّجهِيزِ.

الْفَلَبِينُ

مُنْجَأَفَ وَأَرْبَعَونَ مَقْدَمَ مَطَالِبَةِ مِنَ الْفَلَبِينَ مِلْغَافَ مَجْمُوعَهُ ١٥٥٠٠٠ دُولَارَ مِنْ دُولَارَاتِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَحَدَّةِ. وَقَدْ تَلَقَّى اثْنَانَ وَأَرْبَعَونَ مَقْدَمَ مَطَالِبَةِ الْمَدْفُوعَاتِ بِدُولَارَاتِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَحَدَّةِ. وَعَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنْ حُكُومَةَ الْفَلَبِينَ قَدْ أَخْطَرَتْ بِأَنَّ الْمَصْرُوفَ الْوُطَنِيَّ لِلْفَلَبِينَ سَيَقْطُعُ مِنَ الْمَبْلَغِ الْوَاجِبِ دَفَعَهُ لِمَقْدِمِيِّ الْمَطَالِبَاتِ رَسْمًا لِمَصْرُوفَاتِ الْعَمَلِيَّاتِ قَدْرَهُ ٥٠ بِيَسُو بِإِضَافَةِ إِلَى ضَرِيبَةِ تَمْغَةِ مَسْتَدِيدَةِ قَدْرَهُ ٣٠ مِنَ الْبِيَسُو لِكُلِّ ٢٠٠ بِيَسُو، فَإِنَّهُ لَا يَوْجِدُ مَا يُشَيرُ إِلَى أَنَّ أَيْ رِسْمَ عَمَلِيَّاتٍ قَدْ اقْتَطَعَ مِنَ الْمَبْلَغِ الْمَدْفُوعِ لِمَطَالِبَاتِ الْفَلَبِينَ "بَاءَ". وَقَدْ شَرَحَ التَّقْرِيرُ الْمُقْدَمُ مِنْ حُكُومَةَ الْفَلَبِينَ أَنَّهُ يَجْرِي بِذَلِكِ جَهُودٌ لَا هُوَادَةٌ فِيهَا لِتَحْدِيدِ أَمَّاكنَ وَجْهَدِ ثَلَاثَةِ مَقْدِمِيِّ مَطَالِبَاتٍ لَمْ يَتَلَقَّوا الْمَدْفُوعَاتِ حَتَّىَ الْآنِ.

جمهورية كوريا

مُنْحَت مقدمة مطالبة واحدة من كوريا مبلغًا قدره ٥٠٠٠ دولار، وشرح التقرير المقدم من حكومة كوريا أن مقدمة المطالبة قد توفيت في آب/أغسطس ١٩٩٥. وقد تلقى ورثتها (ابنة أخي مقدم المطالبة وأربعة أحفاد) المدفوعات البالغة ٩٦٢,٢٦٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، بالإضافة إلى الفائدة المصرفية. وقد اقتطع مصرف الصرف الأجنبي الكوري (Korea Exchange Bank) (فرع نيويورك) رسمياً مصرفياً قدره ٣٦,٧٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة من المبلغ الممنوح.

السودان

مُنْحَ ستة وستون مقدم مطالبة من السودان مبلغًا مجموعه ٢٦٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى واحد وعشرون مقدم مطالبة مدفوعاتهم. وقد طلب إلى حكومة السودان، التي تواصل البحث عن مقدمي المطالبات الباقيين الذين لم تدفع لهم المبالغ، معلومات إضافية عن العملة المستخدمة والمبالغ الموزعة.

السويد

مُنْحَ مقدم مطالبة من السويد مبلغ ٤٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وتلقى المبلغ المدفوع بال kronor السويدي في نيسان/أبريل ١٩٩٦. وكان سعر الصرف الذي استخدمته حكومة السويد هو ٦,٤٧ كرون سويدي للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لشهر نيسان/أبريل ١٩٩٦ هو ٦,٧ كرون سويدي للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة.

أوكرانيا

مُنْحَ مقدم مطالبة واحد من أوكرانيا مبلغ ٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد طلبت حكومة أوكرانيا أن يجري الدفع عن طريق مكتب الأمم المتحدة في كييف. وقد قام مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنساني في كييف بدفع كامل المبلغ الممنوح لمقدم المطالبة بدولارات الولايات المتحدة. ولم يُقطع من المبلغ المدفوع أي رسوم تجهيز.

المملكة المتحدة

مُنْحَ سبعة وتسعون مقدم مطالبة من المملكة المتحدة مبلغًا مجموعه ٢٧٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بجنيهات المملكة المتحدة خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لغاية شباط/فبراير ١٩٩٦. وكان سعر الصرف الذي استخدمته حكومة المملكة المتحدة هو جنيه استرليني واحد لكل ١,٥٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وكان متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة خلال تلك الفترة هو جنيه استرليني واحد لكل ١,٥٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولم يُقطع من المبالغ المدفوعة أي رسوم تجهيز.

الولايات المتحدة

مُنح ثانية وثلاثون مقدم مطالبة من الولايات المتحدة مبلغ مجموعه ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات مدفوعاتهم. واقتصرت هذه المبالغ المدفوعة رسم تجهيز قدره ١,٥ في المائة (مجموع المبلغ هو ١٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

اليمن

مُنح ستة وخمسون مقدم مطالبة من اليمن مبلغ مجموعه ٣٥٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفعتين الثانية والثالثة. وقد أبلغت حكومة اليمن أن واحداً وخمسين مقدم مطالبة بخصوص هاتين الفعتين معاً قد دفع لهم مبلغ ٧٥٠ ٣٤٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وقد اقتصر رسم قدره ١,٥ في المائة (ما مجموعه ٥٢٥ دولار) مقابل تكاليف التجهيز. وقد أبلغت حكومة اليمن أنها تواصل البحث عن اثنين من مقدمي المطالبات. وطلبت الأمانة إلى الحكومة أن تقدم أيضاً إيضاحات وتقريراً عن عدد مقدمي المطالبات حسب دفعات المدفوعات بالنظر إلى أن تقريرها لا يتناول جميع مقدمي المطالبات الستة والخمسين الذين وافق على دفع مبالغ لهم.

مفوضية الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، فيينا

مُنح ثلاثة مقدمي مطالبات من المفوضية بقيمتها مبلغ مجموعه ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بدولارات الولايات المتحدة. ولم ينقطع من المدفوعات أي رسم تجهيز.

الدفعة الثالثة

٥ - وافق مجلس الإدارة، في مقرره الوارد في الوثيقة (S/AC.26/Dec.34) على منح مبالغ لمطالبات الدفعة الثالثة من الفتنة "باء" يبلغ مجموعها ٤٣٧ ٥٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة لـ ٧٤ مقدم مطالبة في ١٨ بلداً. وبالإضافة إلى ذلك، وافق أيضاً على دفع ١٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لخمسة مقدمي مطالبات كانت مطالباتهم قد قدمت عن طريق مكاتب ثلاث منظمات دولية.

٦ - وقرر مجلس الإدارة، في مقرره المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الوارد في الوثيقة (S/AC.26/Dec.32) أن يجري دفع هذه المبالغ.

٧ - وتمت واحد وعشرون بلداً/منظمة دولية وافق على منح مدفوعات لها قد تلقت تحويل الأموال المناسب. ومن بين الـ ٢١ بلداً/منظمة دولية التي تلقت الأموال المحولة، تلقى ١٤ هذه الأموال منذ أكثر من تسعة أشهر. وقدم عشرة من هذه البلدان/المنظمات الدولية تقارير عن توزيع الأموال. وما زالت طلبات الأمانة الموجبة للحصول على تقارير من البلدان الأربع التالية دون استجابة: استراليا، وبنغلاديش، وسريلانكا، والسودان. أما البلدان/المنظمات الدولية الأخرى التي لم تنتقض في شأنها مهلة التسعة أشهر،

وعدد ها ٤ وهي: إثيوبيا، وسوريا، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كندا، وتونس، وبإضافة إلى ذلك، وردت تقارير من ثلاثة بلدان أخرى لم تنقض بعد في شأنها مهلة التسعة أشهر.

وفيما يلي موجز للتقارير الـ ١٣ التي تلقتها الأمانة.

بلغاريا

أبلغت حكومة بلغاريا أن مقدم مطالبة من بلغاريا كان قد منح ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قد دفع إليه هذا المبلغ.

كندا

منح ثلاثة مقدمي مطالبات من كندا مبلغا مجموعه ١٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات مدفوعاتهم. واقتصرت الحكومة الكندية رسمياً قدره ١,٥ في المائة (ما مجموعه ٢٢٥ دولاراً) نظير تكاليف التجهيز.

مصر

منح ثلاثة وثلاثون مقدم مطالبة من مصر مبلغا مجموعه ١٩٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتلقى ثمانية مقدمي مطالبات المدفوعات بالجنيه المصري خلال الفترة من كانون الثاني/يناير لغاية أيار/مايو ١٩٩٦. وكان متوسط سعر الصرف المرجع الذي استخدمته حكومة مصر هو ٣,٣٩ جنيهات مصرية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة خلال تلك الفترة هو ٣,٣٧ جنيهات مصرية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. واقتصرت الحكومة المصرية من المدفوعات رسمياً قدره ١,٥ في المائة نظير تكاليف التجهيز. وتواصل حكومة مصر البحث عن مقدمي المطالبات الباقين.

الهند

منح ستة عشر مقدم مطالبة من الهند مبلغا مجموعه ٥٧٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتلقى تسعة مقدمي مطالبات المدفوعات بدولارات الولايات المتحدة. وكانت حكومة الهند قد أبلغت من قبل في هذا الصدد بأن المبالغ ستدفع لمقدمي المطالبات الهندية المقيمين بالروبية الهندية وستدفع لمقدمي المطالبات الهندية غير المقيمين بدولارات الولايات المتحدة أو بأي عملة أخرى. وعلى الرغم من أن الحكومة الهندية قد أخطرت بأنها ستقطع ١,٥ في المائة كرسوم خدمة من المبالغ الممنوحة المصروفه لمقدمي المطالبات الذين نجحت مطالباتهم من الفئات "ألف" و "باء" و "جيم"، فإنه لا يوجد ما يشير إلى أن أي اقتطاع مقابل الرسوم قد خصم من المبالغ المدفوعة لمطالبات الفئة "باء". وطلبت حكومة الهند تمديد المهلة المحددة لتوزيع المدفوعات حتى نهاية عام ١٩٩٦ لتعقب أثر مقدمي المطالبات الذين تغيرت عناوينهم وكذلك السماح للورثة القانونيين لمقدمي المطالبات المتوفين بإثبات حقوقهم القانونية.

إسرائيل

مُنْج اثنان من مقدمي المطالبات من إسرائيل مبلغًا مجموعه ٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات. ولم يُقطع من المدفوعات أي رسم. وقد طلب إلى حكومة إسرائيل أن تقدم تقريرًا إضافيًّا عن العملة المستخدمة والمبلغ الموزع بهذه العملية.

الأردن

مُنْج مائة وواحد من مقدمي المطالبات من الأردن مبلغًا مجموعه ٦٠٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بالدينار الأردني في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وكان سعر الصرف الذي استخدمته الحكومة الأردنية هو ٧٠٨٠ من الدينار الأردني للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان سعر الصرف المعتمد به في الأمم المتحدة لذلك الشهر هو ٧٠٨٠ من الدينار الأردني للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. ولم يُقطع من المدفوعات أي رسم تجهيز.

الكويت

مُنْج أربعين وخمسة وثمانون مقدم مطالبة من الكويت مبلغًا مجموعه ٤٤٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات مدفوعاتهم بالدينار الكويتي. وكان سعر الصرف الذي استخدمته حكومة الكويت هو ٢٩٩١٠ من الدينار الكويتي للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان متوسط سعر الصرف المعتمد به في الأمم المتحدة للفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى شباط/فبراير ١٩٩٦ هو ٢٩٦٠ من الدينار الكويتي للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. ولم يُقطع من المدفوعات أي تجهيز.

لبنان

مُنْج مقدم مطالبة من لبنان مبلغ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى مقدم المطالبة المبلغ بدولارات الولايات المتحدة. ولم يُقطع من المبلغ المدفوع أي رسم تجهيز.

باكستان

مُنْج ثمانية مقدمي مطالبات من باكستان مبلغًا مجموعه ٥٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بالروبية الباكستانية. وكان سعر الصرف الذي استخدمته حكومة باكستان هو ٣٤,٢١ روبيه باكستانية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. ولم يُقطع من المدفوعات أي رسم تجهيز.

المملكة المتحدة

مُنْج سبعة مقدمي مطالبات من المملكة المتحدة مبلغًا مجموعه ٢٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بجنيهات المملكة المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وكان سعر الصرف الذي استخدمته حكومة المملكة المتحدة هو جنيه استرليني واحد لكل ١,٥٦ دولار.

من دولارات الولايات المتحدة. وكان سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لكانون الثاني/يناير ١٩٩٦ هو جنيه استرليني واحد لكل ١,٥٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولم يُقطع من المبالغ المدفوعة أي رسم تجهيز.

اليمن

مُنح ستة وخمسون مقدم مطالبة من اليمن مبلغًا مجموعه ٣٥٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بخصوص الدفتين الثانية والثالثة. وقد أبلغت حكومة اليمن أن واحداً وخمسين مقدم مطالبة بخصوص هاتين الدفتين كلتيهما قد دفع لهم مبلغ ٣٤٤ ٧٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. واقتصرت رسوم تجهيز ١,٥ في المائة (ما مجموعه ٢٥٠ ٥ دولاراً) نظير تكاليف التجهيز. وأبلغت حكومة اليمن أنها تواصل البحث عن اثنين من مقدمي المطالبات. وقد طلبت الأمانة إلى الحكومة تقديم إيضاحات وتقرير عن عدد مقدمي المطالبات حسب الدفعات بالنظر إلى أن تقريرها لا يشمل جميع مقدمي المطالبات الـ ٥٦ الذين وافق على منح مبالغ لهم.

مكتب مفوضية الأمم المتحدة لللاجئين في بلغاريا

مُنح مقدم مطالبة من مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بلغاريا مبلغًا قدره ٤٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى مقدم المطالبة المبلغ بدولارات الولايات المتحدة. ولم يُقطع من المبلغ المدفوع أي رسم تجهيز.

مكتب مفوضية الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، فيينا

مُنح ثلاثة مقدمي مطالبات من مفوضية الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بفيينا مبلغًا مجموعه ٧٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بدولارات الولايات المتحدة. ولم يُقطع من المبالغ المدفوعة أي رسم تجهيز.
